الإعلام والتنمية في مواجهة الإرهاب

دليل مصطلحات

د. رامي عطا صديق

د. فاطمة شعبان أبو الحسن



الإعلام والتنمية في مواجهة الإرهاب

"دليل مصطلحات"

تقديم

أ. حلمي النمنم
وزير الثقافة

أ.د.هويدا مصطفى
عميدة المعهد الدولي العالي للإعلام بالشروق

أ. محمود مراد
الكاتب الصحفي بجريدة الأهرام

إعداد

د. رامـــي عطـــا صديـــق
مدرس الصحافة

د.فاطمة شعبان أبو الحسن
مدرس الإذاعة والتليفزيون

بالمعهد الدولي العالي للإعلام بالشروق

طبعة ٢٠١٧

عطا . رامي.

الإعلام والتنمية في مواجهة الإرهاب/رامي عطا،فاطمة شعبان أبو الحسن.-
الجيزة: أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي، ٢٠١٦ .

٣٦٠ ص ، ٢٤ سم .

تدمك: ٩ ٨ ٠ ٥ ٣٩٩ ٩٧٧ ٩٧٨

١- الإرهاب - مكافحة ٢- الإعلام ٣- التنمية الاجتماعية

أ- شعبان. فاطمة(مؤلف مشارك)

ب- العنوان

٣٦٣,٣٢

الإعلام والتنمية في مواجهة الإرهاب

"دليل مصطلحات"

تقديم

أ. حلمي النمنم
وزير الثقافة

أ.د.هويدا مصطفى
عميدة المعهد الدولي العالي للإعلام بالشروق

أ. محمود مراد
الكاتب الصحفي بجريدة الأهرام

إعداد

د. رامـــي عطـــا صديـــق
مدرس الصحافة

د.فاطمة شعبان أبو الحسن
مدرس الإذاعة والتليفزيون

بالمعهد الدولي العالي للإعلام بالشروق



رئيس مجلس الإدارة

عادل المصرى

عضو مجلس الإدارة المنتدب

نوران المصرى

رقم الايداع

٢٠١٦/٢٧٢٦١

الترقيم الدولى

٩٧٨-٩٧٧-٣٩٩-٥٠٨-٩

الطبعة الاولى

طبعة ٢٠١٧

الكتاب : الإعلام والتنمية في مواجهة الإرهاب «دليل مصطلحات»

المؤلف : د. رامي عطا صديق، د.فاطمة شعبان أبو الحسن

الغلاف : إسلام البلاط

الناشر: أطلس للنشر والإنتاج الإعلامى ش.م.م

٢٥ ش وادى النيل – المهندسين – الجيزة

atlas@innovations-co.com

www.atlas-publishing.com

تليفون : ٣٣٤٦٥٨٥٠ – ٣٣٠٤٢٤٧١ – ٣٣٠٢٧٩٦٥

فاكـــس : ٣٣٠٢٨٣٢٨

****

محتويات الكتاب

الصفحة

إهداء

إلى كل الزميلات والزملاء

أسرة المعهد الدولي العالي للإعلام بالشروق

تحية حب واحترام وتقدير

لفريق عمل نسعد به وننتمي إليه

المؤلفان

تقديم (١)

الإرهابي.. لماذا؟

بقلم

أ. حلمي النمنم

وزير الثقافة

ليس من السهل الوصول إلى حقيقة ظاهرة «الإرهابي».. كيف يتكون وكيف يصبح هكذا بعد أن كان إنسانًا عاديًّا؟ في البدء كان هناك تصور أن الفقر وغياب العدالة الاجتماعية السبب المباشر في بروز هذه الظاهرة، وراج ذلك التصور في مطلع التسعينيات، ولم يكن الأمر، على هذا النحو، خاصة أن بن لادن لم يكن فقيرًا ولا كان أيمن الظواهري من ضحايا الظلم الاجتماعي، صحيح أن الفقر مدمر والظلم الاجتماعي جريمة إنسانية لا يجب السكوت عليها، لكنها لا تنتج بالضرورة إرهابيين، والآن نرى من يعلق الشماعة على عدم تحقق الديمقراطية وعلى غياب الحريات العامة أو تراجعها، ومع ذلك فإننا نرى إرهابيين يصلون إلى داعش يوميًّا من الدول الأوروبية وبينهم أفراد من الأوروبيين الخُلص، أي ليسوا من أصول عربية ولا إسلامية، أي إرهابي يتكون رغم أنه ابن المجتمعات الأعرق في الديمقراطية والحرية، بريطانيا وفرنسا.. وفي تونس تجربة تسير نحو الديمقراطية ومع ذلك حدثت عملية إرهابية هناك بعد إعلان نتائج الانتخابات بأيام، راح ضحيتها خمسة قتلى، وتقول التقارير إن تونس من أكثر المجتمعات تصديرًا للإرهابيين المنضمين إلى داعش.

ولا يجوز التهوين من تراجع الحريات في أي مجتمع ولا غياب الديمقراطية كليًّا أو جزئيًّا، لكن من يبحث عن الديمقراطية ويريد الحريات لا يذهب إلى الطريق المضاد ويصبح إرهابيًّا، هناك الانضمام إلى الأحزاب والروابط المجتمعية والأهلية.. المدنية، لدفع الديمقراطية إلى الأمام وتحقيق قدر أكبر من الحريات، ومن يتضرر من الفقر

وغياب العدالة الاجتماعية لديه طرق ووسائل عدة ليس من بينها الإرهاب، للحد من الفقر ورفع الظلم الاجتماعي عن كاهل الفقراء والمظلومين.

الإرهابي ظاهرة مركبة وحالة إنسانية معقدة، وقد يكون الوجه الآخر للعدمي وإن اختلفت الأهداف وتباينت الغايات حيث يهدف الإرهابي إلى الفوز في الدنيا، كما يفهمه هو، أو الفوز بالشهادة لدخول الجنة، كما يفهم هو أيضًا معنى الشهادة وقواعد دخول الجنة.

غير أن هناك ملامح عامة للإرهابي السائد في عالمنا، وهو أنه ينتمي إلى «المتأسلمين» وينحدرون جميعًا من ميراث أدبي وفقهي، يمكن أن نرجعه قديمًا إلى الخوارج، وحديثًا إلى أتباع حسن البنا وسيد قطب، أصحاب العقيدة البناوية، القطبية، وسوف نلاحظ- جميعًا- أن هؤلاء المتأسلمين ينتمون إلى الإسلام السني أو يحسبون أنفسهم عليه، بينما الإسلام الشيعي منذ فبراير ١٩٧٩، تاريخ إسقاط شاه إيران، يتحرك في مسار آخر، نرى تجلياته في جنوب لبنان، حيث حزب الله وفي اليمن حيث جماعة الحوثي، وفي جنوب العراق، ويمتد إلى بغداد نفسها، وسوف نلاحظ أن ما يقوم به الإسلام الشيعي يُصنف في إطار مشروع سياسي واسع، مركزه طهران، وهو تحقيق مكاسب على الأرض ويحظى بدعم أو رضا أمريكي في أغلب الحالات والمواقف، وأكاد أقول إن هذا المشروع يلقى «هوى» أمريكيًا واضحًا تمامًا لدى الإدارة الحالية في البيت الأبيض، وفي كل الأحوال فإن هذا المشروع وذلك التحرك حمى المشروع الإيراني- الشيعي من أن يوصف بالإرهاب.

الذين وُصفوا بالإرهابيين، وهم كذلك، المجموعات التي تحدثنا عنها مثل القاعدة وداعش وجبهة النصرة وأنصار الشريعة في ليبيا وأنصار بيت المقدس في سيناء وغيرهم، هم جميعًا بضاعة واحدة متباينة الأسماء فقط.

الإرهابي لديه مشروع فردي، هو الخلاص الشخصي والخاص في الدنيا وفي الآخرة، وهدفه النهائي هو التدمير، لا البناء، هو مشروع قائم على النفور والكراهية

وربما الحسد والحقد، لذا فإنه يريد هدم وتدمير كل شيء، وهذا ما يقومون به في كل مكان حلوا به أو ظهروا فيه.

جزء غير قليل من المشكلة هو في الثقافة الإسلامية السائدة، باب الاجتهاد مغلق والتجديد ضعيف للغاية، حتى حركات التجديد تذهب إلى الماضي البعيد وتنهل منه مع تجاهل تام للواقع وغياب أي رؤية للمستقبل، حركات ترى مستقبلها في النزاع بين علي ومعاوية ثم تكفير الاثنين معًا.

يتصور البعض منا أن فتح باب الاجتهاد والتجديد مرتبط أولًا وأخيرًا بالمؤسسة الدينية، أقصد الأزهر تحديدًا وكبار العلماء فيه، لكن الأمر ليس على هذا النحو، الاجتهاد والتجديد رؤية مجتمع وخيار دولة يشارك الأزهر في تنفيذه وفتحه.

تقديم (٢)

في المسئولية الإعلامية لمواجهة الإرهاب

أ.د. هويدا مصطفى

عميدة المعهد الدولي العالي للإعلام

أكاديمية الشروق

لا شك أن وسائل الإعلام تلعب دورًا محوريًا في مواجهة الإرهاب، فهي تُعد مصدرًا رئيسيًا للحصول على المعرفة والمعلومات المتعلقة بهذه الأحداث وبالتالي التأثير على اتجاهات الجمهور إزاءها، ومع التصديق بأهمية البعد الأمني لمواجهة ظاهرة الإرهاب واحتواء آثارها، إلا أن هذه المواجهة تتطلب تفعيل دور المؤسسات الإعلامية سواء الرسمية أو الخاصة لمواجهة الإرهاب من واقع المسئولية الاجتماعية التي تمارسها هذه المؤسسات في المجتمع، فإلى أي مدى التزمت وسائل الإعلام بهذه المسئولية؟

إن المتتبع للتغطية الإعلامية للعمليات والأحداث الإرهابية يلاحظ عدة أخطاء من أبرزها التركيز على الحدث أكثر من التركيز على الظاهرة وهيمنة الطابع الإخباري على التغطية الإعلامية مع تقديم تغطية متعجلة وسريعة وربما أحيانًا سطحية تهتم بعرض الحدث فقط دون إعطاء خلفية كافية من المعلومات والبيانات، كما يغيب عن التغطية الطابع التفسيري التحليلي وعدم الاهتمام بمعالجة جذور ظاهرة الإرهاب وأسبابها العميقة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية، كما يغيب عن التغطية الإعلامية المعلومات الدقيقة والموثقة المستقاة من الجهات الرسمية المعتمدة، والاعتماد في الغالب على مصادر غير موثوق بها نتيجة الرغبة في تحقيق السبق الإعلامي.

وفي كثير من الأحيان تفتقد التغطية للتوازن فتقع في مأزق التهوين أو التهويل، وهو ما يؤثر سلبًا على مصداقية هذه التغطية وقدرتها على التأثير، ويعكس هذا الأمر عدم وجود إستراتيجية واضحة الرؤية والأهداف للتغطية الإعلامية في مواجهة

إعلام الإرهابيين الذي يستخدم كافة الأساليب والتقنيات وأدوات الاتصال لترويج الشائعات والبيانات المضللة.

نحن إذن بحاجة إلى إستراتيجية إعلامية واضحة الرؤية والأهداف والوسائل والآليات المناسبة، لتجاوز هذه الأخطاء تهدف إلى تنمية وعي الجمهور وإدراكه خطورة الإرهاب وأهمية مواجهته، والاهتمام بالمعالجات المتعمقة وعدم الاكتفاء بالمواجهة السريعة والمتعجلة.

كما تتطلب المواجهة التنسيق بين قطاع الإعلام الحكومي وقطاع الإعلام الخاص، لإبراز خطر الإرهاب وأهمية مواجهته، والالتزام بالضوابط المهنية وعدم السعي إلى السبق الإعلامي غير المدروس، الذي تسعى بعض وسائل الإعلام إلى تحقيقه، والاهتمام بتنمية الخلفية المعلوماتية لدى الإعلامي عن الإرهاب من خلال أدوات تثقيفية تعنى بتفسير الظاهرة وأبعادها وتحديد المصطلحات المتداخلة معها (المقاومة المسلحة، العنف، التطرف، المقاومة السلمية، المواجهة، الصراع بأنواعه المذهبي، الطائفي والعرقي...)، والتعامل بحذر مع البيانات الإعلامية للتيارات الإرهابية التي تبث في المواقع الإلكترونية حتى لا تكون وسيلة للترويج لتلك التيارات.

كما تتطلب المواجهة الفكرية لظاهرة الإرهاب والتطرف تطوير البرامج والمواد الدينية المعروضة في وسائل الإعلام، بالتركيز على الوسطية وقيم التسامح والسلام ومحاربة الفكر المتطرف والتكفيري، كما يجب على الإعلام الاهتمام في صياغة الرسالة الإعلامية بالرد الفوري على كل الشائعات سواء كان مصدرها داخليًا أو خارجيًا وشرح الأبعاد القانونية والأمنية والتشريعية المتعلقة بمواجهة جرائم الإرهاب، وكذلك الاهتمام بالإرشادات الخاصة بدور المواطنين في مواجهة الإرهاب وتحركات الإرهابيين، وهذا الأمر يتطلب وضع دليل إرشادي للإعلاميين لكيفية التعامل مع الأحداث الإرهابية وأساليب التغطية وأنواع الرسائل الإعلامية التي يمكن استخدامها في تغطية تلك الأحداث وأهم الضوابط والمعايير التي يجب الالتزام بها، فنحن بحاجة

إلى ميثـاق شرف إعلامـي أمنـي لمواجهـة الإرهـاب تلتـزم بـه كافـة وسـائل الإعـلام، ينمـي الإحسـاس بالمسـئولية الإعلاميـة تجـاه الجمهـور والمجتمـع بالالتـزام بالمعايـير المهنيـة الإعلاميـة الصحيحـة واحـترام مبـادئ المنافسـة الإعلاميـة الشريفـة والعادلـة وعـدم الانسـياق وراء السـبق المـروج لأفـكار هدامـة أو للتنظيـمات الإرهابيـة، والحـذر في اسـتخدام المصطلحـات والمفـردات المتعلقـة بقضايـا الإرهـاب، وهـو مـا يتطلـب إعـداد دليـل للمصطلحـات الإعلاميـة المتعلقـة بالإرهـاب وتدريـب الإعلاميـين عليـه.

وأخـيرًا ضرورة الالتـزام الأخلاقـي بتجنـب بـث ونـشر كل مـا مـن شـأنه أن يثـير الانقسـامات السياسـية والطائفيـة في المجتمـع.

في هـذا الإطـار يـأتي هـذا الكتـاب، والـذي أعـده كل مـن الدكتـور رامـي عطـا صديـق مـدرس الصحافـة والدكتـورة فاطمـة شـعبان أبـو الحسـن مدرسـة الإذاعـة والتليفزيـون بالمعهـد الـدولي العـالي للإعـلام بالـشروق، وقـد شـاركا في تقديـم مسـودته الأولى خـلال المؤتمـر العلمـي السـنوي الأول الـذي نظمـه المعهـد تحـت عنـوان: «الإعـلام العـربي ومواجهـة الإرهـاب: الضوابـط المهنيـة وأخلاقيـات الممارسـة»، والـذي عُقـد بالقاهـرة خـلال يومـي الثلاثـاء والأربعـاء ١- ٢ مـارس ٢٠١٦م، برعايـة وزيـري الثقافـة والتعليـم العـالي ومشـاركة مجموعـة مـن المؤسسـات العلميـة والثقافيـة والإعلاميـة مثلهـا نخبـة مـن الباحثـين والمثقفـين وخـبراء الإعـلام.

يقـدم الكتـاب بعـض الإرشـادات الخاصـة بالتنـاول الإعلامـي لظاهـرة الإرهـاب، كـما يعالـج واحـدة مـن المشـكلات التـي طالمـا عـانى منهـا البعـض مـن الإعلاميـين مـن حيـث تداخـل مفاهيـم بعـض المصطلحـات وعـدم وضوحهـا أحيانًـا أخـرى، إضافـة إلى عنايتهـما بتقديـم بعـض الوثائـق الخاصـة بقوانـين مواجهـة العنـف والإرهـاب.

إننـا نتمنـى أن يكـون هـذا الكتـاب مُفيـدًا للصحفيـين والإعلاميـين عنـد مواجهـة الظاهـرة الإرهابيـة ومعالجتهـا إعلاميًّـا.

• • •

تقديم (٣)

الإعلام والإرهاب.. علاقة عضوية!

أ. محمود مراد

الكاتب الصحفي بجريدة (الأهرام)

العلاقـة عضويـة قويـة بـين الإعـلام والإرهـاب.. تلـك هـي نتيجـة دراسـة مسـتفيضة للقضيـة التـي نتحـدث عنهـا، وهــي حصـاد مناقشـات مـع خـبراء ومتخصصـين محليـين ودوليـين عـلى مسـتوى عـالٍ شرفـت بلقائهـم بجريـدة «الأهـرام» منـذ ثمانينيـات القـرن العشريـن وحتـى الآن، أو شـاركت فيهـا متحدثًـا ومحـاورًا في عـدد مـن الـدول، منهـا الولايـات المتحـدة الأمريكيـة (واشـنطن) وشـيلي (سـنتياجو) والأرجنتـين (بيونـس آيـرس) والهنـد (نيوديلهـي) وباكسـتان (إسـلام آبـاد، وكراتـشي) و(الصـين- بكـين)، إضافـة إلى ثـلاث نـدوات دوليـة مهمـة عقدتهـا- فيـما أشرت- وأدرت جلسـاتها في القاهـرة وشـاركت فيهـا وفـود مـن سـبع وثلاثـين دولـة غربيـة وشرقيـة وممثلـو الأمـم المتحـدة والمنظـمات الدوليـة، وكانـت عـلى وجـه التحديـد في عامـي ١٩٩٦م و١٩٩٧م.

لكـن.. قبـل التفصيـل وبحكـم عـادتي والمنهـج الـذي ألتـزم بـه، فإنـه لا بـد أولًا أن نتفـق عـلى معـاني ومفاهيـم المصطلحـات التـي نتحـدث عنهـا، لـكي نحـدد مـا الـذي نتحـدث عنـه؟

وللإجابـة.. فـإن مفهـوم «الإعـلام» متفـق عليـه، إذ إنـه يعنـي وسـائل ووسـائط الاتصـال الجماهـيري المختلفـة: الصحافـة- الإذاعـة- التليفزيـون- شـبكات «الإنترنـت» و«الاتصـال» و«الواتـس أب» و«التويـتر» وغيرهـا مـن الأسـاليب الرقميـة المسـتحدثة.

وهــذا المفهـوم متفــق عليــه عالميًّـا، ولكــن مــا هــو معنــى ومفهــوم الاصطــلاح الآخــر وهــو «الإرهـاب»؟ مـا هـو الإرهـاب؟ ومـن هـو الإرهـابي؟ ومـا هـي- بالتـالي- العمليـة أو الجريمـة الإرهابيـة؟

إن تلـك هـي المشـكلة، وهـي تنفـرج أحيانًـا، وتـزداد تعقيـدًا في أحيـان أخـرى بفعـل الظـروف السياسـية ونتيجـة لمواقـف الـدول وأغراضهـا ومصالحهـا، وعـلى سـبيل المثـال- للتدليـل عـلى مـا نقـول- فقـد كان الزعيـم الفلسـطيني يـاسر عرفـات «إرهابيًّـا» مُدرجًـا عـلى قائمـة الإرهابيـين في الولايـات المتحـدة الأمريكيـة ودول خاضعـة لنفوذهـا، ثـم تغـير الموقـف- خاصـة بعـد اتفاقيـة أوسـلو- وصـار زعيـمًا!! وكان «فيـدل كاسـترو» زعيـم كوبـا كذلـك، بـل إن واشـنطن قاطعـت هافانـا وحرضـت الـدول الأخـرى عـلى أن تحـذو حذوهـا، ثـم ومنـذ شـهور تغـير الموقـف تمامًـا!

وهكـذا.. وهكـذا.. والتفاصيـل بالأمثلـة عديـدة، لكـن دعونـا نقـول إن التعريـف المتفـق عليـه طبقًـا لقـرارات سـابقة للأمـم المتحـدة ولمؤتمـرات عديـدة، هـو أن الإرهـاب فعـل عنـف يقتـل ويخـرب ويدمـر بقصـد التخويـف والترويـع والترهيـب لزعزعـة اسـتقرار المجتمـع وكسر هيبـة الدولـة وسـقوط نظامهـا، خدمـة لأغـراض سياسـية خاصـة بقيـادات الإرهـاب، وأن هـذا الإرهـاب في سـبيل الترويـج لأعمالـه يرفـع رايـة الديـن أو رايـة مبـادئ عليـا، في حـين أنـه شـيطان أحمـق مقطـوع الـرأس، ليسـت لـه أي صلـة بالرسـالات السـماوية أو بالفكـر السـليم أو بـأي عقيـدة إنسـانية نافعـة.

وبغـير اسـتطراد، فـإذا كان هـدف العمليـة- الجريمـة الإرهابيـة هـو: التخويـف والترويـع وزعزعـة الاسـتقرار، فإنـه- بهـذا ومنطقيًّـا- يكـون في حاجـة إلى «الإعـلام» لترويـج الجريمـة ونشرهـا عـلى أوسـع نطـاق وبأكـثر الأسـاليب إثـارة لبـث الرعـب وتنفيـذ أهدافـه، ولـكي يظهـر أن يـده باطشـة تطـول هنـا وهنـاك، بينـما سـلطة الدولـة عاجـزة!

وفي هـذا.. فـإن المجـرم- الـذي يرتكـب أيـة جريمـة- يحـرص عـادة عـلى الاختفـاء ومحـو آثـاره، بينـما الـذي يرتكـب جريمـة إرهابيـة هـو «مجـرم يبحـث عـن الأضـواء»، يسـعى إلى نـشر وإذاعـة وعـرض جريمتـه، ومـن ثـم فهـو يسـعى إلى الإعـلام، ولذلـك- كـما رأينـا ونـرى مـن حولنـا- يحـرص بقـدر الإمـكان عـلى تصويـر الجرائـم التـي يرتكبهـا ويبثهـا عـلى شـبكة «التواصـل الاجتماعـي»، وعنهـا تنقـل الصحـف وشـبكات التليفزيـون، كـما يحـرص

على إرسال البيانات، بل وعلى إنشاء صحف وشبكات تليفزيونية وراء واجهات متعاونة معه.

وفي ذات الوقت فإن الإعلام- بوسائله المختلفة- حريص على متابعة النشاط الإرهابي وجرائمه وأية تفاصيل ومعلومات عنه لبثها وعرضها ونشرها، إما عملًا بالمبدأ المعروف وهو «حق الرأي العام في أن يعرف»، وإما «سعيًا للسبق الصحفي»، وإما «للإثارة» سعيًا لجذب المتلقي: قارئًا أو مستمعًا أو مشاهدًا، وأحيانًا يكون العرض مشوقًا بإضافة «توابل» و«مشهيات».

ومن هنا، كما قلنا، فإن العلاقة عضوية قوية بين الطرفين: الإعلام والإرهاب، فإن كلًا منهما يحتاج الآخر، بصرف النظر عن اختلاف الهدف!

وإذا كان ذلك كذلك.. فإنه لا بد من ضبط الأمور دون تركها بغير ضابط أو رابط، أي لا بد من التوازن بين حق الشعب في المعرفة، وبين الترويج للإرهاب، ويتحقق هذا التوازن بالتدقيق في أسلوب النشر وفي الاستخدام الصحيح للمصطلحات، وفي سرد ما حدث على أنه جريمة تتناقض مع الشرائع والقوانين والمبادئ الإنسانية وتظهر أن مرتكبها مجرم يستحق الاحتقار والإدانة، ولا يكون النشر مثيرًا مصورًا الحادث الإجرامي على أنه مغامرة جريئة، وأن الإرهابي المجرم زكي ومحنك جريء!.. كما يجب تبيان الآثار السلبية للحادث والأضرار التي أصابت وتصيب المنطقة التي وقع فيها، بل والمجتمع كله، وكذلك البحث عن الظروف المحيطة والكشف عن كيفية تجنيد «الفاعلين المتورطين» بدءًا من البيئة التي خرجوا منها إلى عمليات الإغواء وغسيل المخ.

وأيضًا- وهذا مهم جدًا- التركيز على غضب الجماهير، وقيام بعضهم بالمراقبة والإبلاغ عن المشتبه فيهم ومساعدة قوات مكافحة الإرهاب.

وكذلك- وهذا أيضًا مهم- بيان الارتباط بين الإرهاب وبين خصوم الوطن- سواء كانت دولًا بينها وبين الوطن عداء صريح أو مكتوم، أو مخابرات دول، لا تريد للوطن

أن يتعافى ويقوى حتى يظل تابعًا، محتاجًا، غير منتج وغير مستقر وغير قادر على المواجهة.

ولا بـد أيضًـا- في المعالجـة الإعلاميـة- تحليـل الظاهـرة الإرهابيـة، وتوضيـح علاقـة الإرهـاب المؤكـدة بالجريمـة المنظمـة مثـل جريمـة تجـارة السـلاح وتجـارة المخـدرات والدعـارة وغيرهـا، مـما يتعـاون معهـا الإرهابيـون لـشراء السـلاح وللمسـاعدة في هروبـه عـبر طـرق لا يجيـد معرفتهـا سـوى المهربـين المحترفـين.

وأيضًـا بيـان أن الإرهـاب وعملياتـه وجرائمـه ضـد حقـوق الإنسـان، فضـلًا عـن أنـه أساسًـا ضـد الديـن.

وفي المعالجـة الإعلاميـة.. لا بـد مـن التفرقـة بـين الإرهـاب وبـين حـركات التحـرر الوطنـي ومقاومـة الاسـتعمار.

ويجـب في المواجهـة الإعلاميـة للإرهـاب- وأنـا أعتـبر أن دور الإعـلام لا يقـل أهميـة عـن قـوات المكافحـة النظاميـة- وهنـا أقـول إنـه لا بـد مـن وجـود قنـوات اتصـال مفتوحـة مسـتمرة بـين «الإعـلام» وبـين «الدولـة» التـي تعـاني مـن الإرهـاب، وذلـك لإيجـاد «إعـلام مضـاد» أو «إعلام كاشـف» مهمتـه: رصد كل مـا تبثـه وتنـشره وسـائل ووسـائط الإعـلام- المتحدثـة باسـم الإرهـاب، وكل مـا يذيعـه الإرهابيـون بأيـة وسـيلة، لتنفيـذ مزاعمهـا وأكاذيبهـا والـرد عـلى مـا تثـيره وتطرحـه فـورًا وبسرعـة وبالأسـانيد والحقائـق، حتـى لا تنتـشر «المعلومـات الفاسـدة» في الداخـل والخـارج وتنتـج آثـارًا سـيئة، يصعـب محوهـا إذا ترسـخت وتخمـرت.

ومـن ذلـك أقـول إنـه بتقليـص مـا يعلنـه الإرهابيـون- دون الإخـلال بحـق الشـعب في المعرفـة- وباتسـاع أفـق الإعـلام ليشـمل مـا ذكرنـاه وغـيره، فـإن العلاقـة العضويـة بـين الطرفـين تكـون لصالـح الـرأي العـام، ويكـون الإعـلام قـد أدى دوره المنظـور.

وهنـا أسـتأذن فأقـول إنـه إذا كانـت المقولـة التـي شـاعت وانتـشرت عـن الصحافـة- وبالتـالي وسـائل الإعـلام الأخـرى- إنهـا «مهنـة البحـث المتاعـب» فإنـه قـد آن الأوان لتصبـح «مهنـة البحـث عـن الحقيقة»، واتصـالًا فـإذا كانـت هنـاك مقولـة إنـه «إذا عـض كلـب رجـلًا» فهـذا ليـس خـبرًا ولكـن إذا عـض رجـل كلبًـا فهـذا هـو الخـبر!.. وتلـك فيـما نـرى مـن عناويـن مدرسـة الإثـارة في الصحافـة- وفي الإعـلام- التـي لا هـدف لهـا إلا الـرواج وتحقيـق الأربـاح الماديـة بـصرف النظـر عـن التأثـيرات الإيجابيـة في بنـاء الإنسـان والمجتمع.

أمـا مـا نـراه وهـو البحـث عـن الحقيقـة، فتلـك تعنـي أن نقـول للمتلقـي مـا حـدث في الواقـع مـع تحليـل الحقائـق التـي أحاطـت بالحـادث ولمـاذا وكيـف وقـع ولأي هـدف، ومـا جـدوى هـذا الهـدف؟

واتصـالًا.. يصبـح الإعـلام ليـس مجـرد «ناقـل سـطحي» لمـا حـدث، ولكـن «ناقـل للحقيقـة» كلهـا مـع أداء دور تنويـري في المجتمـع.

إن الإعلام الناقـل المسـتنير المنـير.. هـو الـذي نحتـاج إليـه ليـضيء الطريـق، وليـس ليشـعل الحرائـق، إسـهامًا في بنـاء سـليم للدولـة، وأداءً لـدوره الإقليمـي والـدولي عـلى اتسـاع المجتمـع الإنسـاني العالمـي.

• • •

مقدمة

هذا الكتاب/ الدليل

في ظـل تداخـل الكثـير مـن المصطلحـات المسـتخدمة في وسـائل الإعـلام المختلفـة، التقليديـة منهـا والحديثـة عـلى السـواء، وبالتـالي اختـلاط الأمـر في كثـير مـن الأحيـان عـلى كل مـن الإعلاميـين والجمهـور، حيـث مرسـل الرسـالة ومسـتقبلها، فإنـه يـأتي هـذا الكتـاب/ الدليـل، ومـن خـلال اجتهـاد متواضـع، لـه مـا لـه وعليـه مـا عليـه، ليقـدم عـددًا مـن المصطلحـات والمفاهيـم التـي ارتبطـت بـدور الإعـلام في مواجهـة الظاهـرة الإرهابيـة والتصـدي لهـا، تلـك الظاهـرة الخطـيرة التـي باتـت تطـل علينـا مـن أكـثر مـن مـكان حـول العـالم حتـى يعدهـا البعـض مـن الباحثـين والكُتَّـاب والمحللـين ظاهـرة عالميـة، تخطـت الحـدود القوميـة والإقليميـة، لتظلـل العـالم، كـما باتـت ظاهـرة الإرهـاب أزمـة تـؤرق مـصر ومنطقـة الـشرق الأوسـط والعـالم كلـه، وتعـد الدراسـات وتعقـد النـدوات والمؤتمـرات لمواجهـة تلـك الظاهـرة سـعيًا نحـو تحقيـق أمـن واسـتقرار المواطـن والإسراع في خطـوات التنميـة.

لقـد كان مـن الملاحـظ أمامنـا أن معظـم- إن لم يكـن كل- المصطلحـات الخاصـة بالعلـوم الإنسـانية والاجتماعيـة، ومنهـا بالتـالي مصطلحـات الإعـلام والإرهـاب، لا يوجـد لهـا تعريـف جامـع مانـع، بـل إن هنـاك أكـثر مـن تعريـف للمصطلـح الواحـد يعطـي نفـس المعنـى وإن كان يسـتخدم كلـمات مختلفـة، مع إضافـة أبعـاد جديـدة في بعـض الأحيـان، ومـن ثـم فـإن الكثـير مـن تلـك المصطلحـات تتميـز بالتشـابه إلى حـد كبـير، في كلياتهـا أحيانًـا وفي جزئياتهـا أحيانًـا أخـرى، ومـن ثـم تظـل تلـك التعريفـات اجتهـادات بحثيـة جيـدة، لهـا قيمتهـا دون شـك، قدمهـا عـدد مـن الباحثـين والكُتـاب والمهتمـين بحيـاة الإنسـان وتفاعلاتـه مـع البيئـة المحيطـة بـه، مـا يقـع منـه ومـا يقـع عليـه مـن أحـداث مختلفـة وتفاصيـل متنوعة.

إن هــذا الدليــل يتجــاوز المصطلحــات الخاصــة بالإعــلام والإرهــاب ليشــمل أيضًــا بعــض المصطلحــات الخاصــة بالتنميــة وحقــوق الإنســان، مــع الأخــذ في الاعتبــار أن هنــاك بعــض المصطلحــات التــي يمكــن تصنيفهــا في أكــثر مــن مجــال، كــما أننــا راعينــا- قــدر المســتطاع- عنــد اختيــار مصطلحــات هــذا الدليــل أســباب الإرهــاب ونتائجــه، وطرائــق

مواجهتـه، ففـي بعـض الأحيـان وبالأخـص عنـد غيـاب التنميـة وانتهـاك حقـوق الإنسـان وكرامتـه يتصاعـد الإرهـاب ويتنامـى ويـزداد عـدد الإرهابيـين، لـذا فقـد اتبعنـا في اختيـار المصطلحـات ومدلولاتهـا منهجًـا علميًّـا بعيـدًا عـن أيـة توجهـات سياسـية أو انتـماءات حزبيـة ضيقـة.

وعـلى الرغـم مـن تعـدد التعاريـف والمعـاني الخاصـة بالكثـير مـن المفاهيـم والمصطلحـات الـواردة في هـذا الدليـل، بـل وربمـا تعقدهـا وتداخلهـا في بعـض الأحيـان، إلا أننـا قـد حرصنـا قـدر المسـتطاع عـلى تقديمهـا بشـكل سـهل، سـلس وبسـيط، لكافـة المسـتويات والتخصصـات وعـلى وجـه الخصـوص للعاملـين بمجـال الإعـلام وطلابـه، بمـا يزيـل الالتبـاس، كـما أن هـذا الدليـل وإن كان ليـس جامعًـا مانعًـا إلا أنـه يضـم مجموعـة غـير قليلـة مـن المصطلحـات المسـتخدمة في الإعـلام، حيـث نأمـل في تنقيحـه وزيـادة مصطلحاتـه في طبعـات تاليـة.

يبـدأ الدليـل بالتمهيـد، وهـو مدخـل يتضمـن بعـض الإرشـادات والمعايـير الإعلاميـة الخاصـة بمعالجة ظاهـرة الإرهـاب، بالإضافـة إلى بعـض العبـارات والمصطلحـات الأكـثر مناسـبة عنـد الاسـتخدام في المعالجـة الإعلاميـة لأحـداث الإرهـاب، وفي الجـزء الخـاص بالمصطلحـات والمفاهيـم- وهـو الجـزء الأكـبر مـن الدليـل ويمثـل صلـب الموضـوع- فقـد قسـمناه إلى أربعـة فصـول، يتنـاول الفصـل الأول مصطلحـات ومفاهيـم خاصـة بالإرهـاب، والثـاني مصطلحـات ومفاهيـم إعلاميـة، والثالـث مصطلحـات خاصـة بالتنميـة ومواجهة ظاهـرة الإرهـاب، ويتضمـن الرابـع مصطلحـات متنوعـة، وفي كل فصـل مـن تلـك الفصـول الأربعـة اتبعنـا ترتيبًـا هجائيًّـا عنـد تقديمنـا للمصطلحـات والمفاهيـم الـواردة بـه تسـهيلًا عـلى القـراء الكـرام عنـد اسـتخدام الدليـل.

كـما يتضمـن الدليـل في ملاحقـه مجموعـة مـن القوانـين، المصريـة والإقليميـة والدوليـة، لتنقـل خـبرات وتجـارب متنوعـة مـن عـدد مـن الـدول، في التعاطـي القانـوني مـع الظاهـرة الإرهابيـة، باعتبارهـا ظاهـرة مركبـة ومعقـدة تحتـاج جهـدًا مجتمعيًّـا تتطلـب مواجهتهـا مشـاركة كافـة أطـراف المجتمـع ومؤسسـاته.

لقد استفدنا في إعداد مادة هذا الدليل، في مجالات: الإعلام والإرهاب والتنمية، من العديد من الدراسات والمؤلفات، العربية والأجنبية، بالإضافة إلى عدد من المواقع الإلكترونية ذات الثقة والمصداقية العالية بعد تقييمها بدقة.

إننا نوجه عظيم الشكر والامتنان إلى الكاتب الصحفي الكبير الأستاذ حلمي النمنم- وزير الثقافة- الذي رحب بتقديم هذا الكتاب من خلال مقاله «الإرهابي.. لماذا؟»، كما نشكر الأستاذة الدكتورة هويدا مصطفى، عميدة المعهد الدولي العالي للإعلام بأكاديمية الشروق وأستاذة الإذاعة والتليفزيون بكلية الإعلام جامعة القاهرة، على اهتمامها بتقديم هذا الدليل ومراجعة الكثير من أفكاره بالنقاش مع المؤلفين طوال فترة إعداده، حيث كان لملاحظاتها الكثير مما أفاد المؤلفين ودليلهما، كما نتوجه بالشكر أيضًا للكاتب الصحفي الكبير الأستاذ محمود مراد على ترحيبه بالمشاركة في تقديم هذا الكتاب، لا سيما وأنه صاحب كتابات ثرية وتجربة غنية في تنظيم عدد من الندوات بجريدة (الأهرام) التي تصدت لظاهرة الإرهاب موضوع الكتاب.

وإننا نأمل أن يمثل هذا الدليل إضافة للمكتبتين المصرية والعربية، وأن يكون مرجعًا مناسبًا يُساعد الصحفيين والإعلاميين من مختلف وسائل الإعلام، عند التعاطي مع الظاهرة الإرهابية، من حيث تفهم معاني المصطلحات المستخدمة في مجال مواجهة الإرهاب ومكافحته، مما يساعد على تقديم معالجة صحفية/ إعلامية أكثر وعيًا وأكبر نضجًا، تصب في صالح وطننا الغالي مصر وعالمنا الإنساني المشترك.

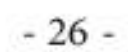
وفي الختام، فإننا ننتظر بترحيب واهتمام ملاحظات الزميلات والزملاء من الأكاديميين، والصحفيين والإعلاميين، من خلال حوار جاد وهادف وموضوعي.

والله ولي التوفيق،،

المؤلفان

د. رامي عطا صديق **د. فاطمة شعبان أبو الحسن**

ramyatta610@yahoo.com fatmaabu218@hotmail.com



تمهيد

مدخل

إلى ضبط المصطلحات والممارسات الإعلامية

مقدمة:

تتطلب المعالجة الإعلامية للظاهرة الإرهابية، في مراحلها المختلفة، المتداخلة والمتشابكة في كثير من الأحيان، حسًّا وطنيًّا، ووعيًا كاملًا بمفاهيم الإرهاب ومصطلحاته، بالإضافة إلى مصطلحات الإعلام، ومفاهيم التنمية باعتبارها أحد أبرز المداخل المناسبة لمواجهة تلك الظاهرة التي استشرت مؤخرًا، كما تتطلب المعالجة الإعلامية أيضًا ضبط بعض الجمل والعبارات المستخدمة في التغطية الإخبارية خاصة والمعالجة الإعلامية عامة لحوادث الإرهاب وتبعاته، وهو ما يتطلب إستراتيجية إعلامية يمكن وضعها والاتفاق عليها بالتعاون بين الإعلاميين والأكاديميين والخبراء والمتخصصين وغيرهم من المعنيين بالشأن الوطني العام، على أن تتبناها وسائل الإعلام المختلفة ويعمل بها الإعلاميون أعضاء الجماعة الصحفية/ الإعلامية عند التعاطي مع الظاهرة الإرهابية في مختلف وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة والإلكترونية.

وربما ليس خافيًا أن الواقع، المصري والعربي والعالمي، يشير إلى أن هناك العديد من الجهود المبذولة، على المستوى القومي والإقليمي والدولي، من قِبل باحثين وإعلاميين ومثقفين ومفكرين وغيرهم من الفاعلين في المجال العام، بالإضافة إلى عدد من وزراء الإعلام ومسئوليه ببعض الدول، ومن خلال عدد غير قليل من الدراسات والأبحاث والمقالات، إضافة إلى عدد من الفعاليات والندوات والمؤتمرات، اهتمت بوضع مجموعة من القواعد والأخلاقيات التي تُساهم في ضبط الأداء الإعلامي عند التعاطي الإعلامي مع ظاهرة الإرهاب.

هنا- وفي إطار التجربة/ الخبرة المصرية- تنبغي الإشارة إلى جهود مهمة تقوم بها: عدد من المعاهد الدراسية من كليات ومعاهد وأقسام الإعلام بالجامعات المصرية، والمؤسسات الخاصة بتنظيم المهنة، في مقدمتها نقابة الصحفيين المصريين والمجلس الأعلى للصحافة واتحاد الإذاعة والتليفزيون والهيئة العامة للاستعلامات، ونقابة الإعلاميين تحت التأسيس، وكذلك عدد من منظمات المجتمع المدني المهتمة

بالممارسـة الإعلاميـة والتـي تحـوي بعـض برامجهـا اهتمامًـا واضحًـا بالإعلاميـين، منهـا عـلى سـبيل المثـال لا الحـصر: منتـدى حـوار الثقافـات بالهيئـة القبطيـة الإنجيليـة للخدمـات الاجتماعيـة، وجمعيـة خريجـي الإعـلام ومقرهـا كليـة الإعـلام جامعـة القاهـرة.

مـن ثـم يتضمـن هـذا الجـزء، وفي إطـار محاولتنـا لوضـع إسـتراتيجية إعلاميـة لمكافحـة الإرهـاب ومواجهتـه، بعـض الإرشـادات والمعايـير الخاصـة بالممارسـة الإعلاميـة، بالإضافـة إلى مقـترح خـاص بالكلمات والعبـارات التـي يمكـن اسـتخدامها مـن قِبـل الإعلاميـين في تنـاول الأحـداث الإرهابيـة، وذلـك مـن خـلال المحـاور التاليـة:

- أولًا: واقع المعالجة الإعلامية للظاهرة الإرهابية.
- ثانيًا: إرشادات ومعايير عامة.
- ثالثًا: إرشادات ومعايير مهنية.
- رابعًـا: مقترحـات خاصـة باتخـاذ العنـاصر الإرهابيـة كمصـادر والتعامـل مـع المصـادر الحكوميـة والمصــادر الأمنية.
  - المصادر الإرهابية
  - المصادر الحكومية
  - المصادر الأمنية
  - التعامل مع الوثائق المسربة
- خامسًـا: مقترحـات خاصـة بالتعامـل مـع عائـلات الإرهابيـين، وكذلـك عائـلات ضحايـا العمليـات الإرهابيـة وشـهاداتهم وهوياتهـم وصورهـم والحـوارات معهـم.
- سادسًا: مقترحات خاصة بالنقل من مسرح العملية (ميدان العملية الإرهابية).
- سابعًا: مقترحات خاصة بالبرامج الحوارية حول الإرهاب.

- ثامنًا: مقترح بضبط بعض المصطلحات والجمل والعبارات.

- تاسعًا: مقترحات خاصة بالكيانات الصحفية والإعلامية.

- عاشرًا: مقترحات خاصة بإجراءات السلامة المهنية أثناء تغطية الأحداث الإرهابية.

أولًا: واقع المعالجة الإعلامية للظاهرة الإرهابية:

أشارت العديد من الدراسات والمقالات التي اختصت بتحليل المعالجة الإعلامية التي تقوم بها وسائل الإعلام العربية والمصرية لظاهرة الإرهاب، ومن خلال تقييمها ومراجعتها برؤية نقدية، إلى مجموعة من السمات والملامح التي تميز تلك المعالجة الإعلامية، حيث يمكن تقديمها في النقاط التالية:

- تركيز الكثير من وسائل الإعلام على الحادث الإرهابي ونتائجه، من ضحايا وتدمير.. إلخ، أكثر من الاهتمام بتحليل الظاهرة وأسبابها وطرق معالجتها.

- غلبة الطابع الإخباري على التغطية التي تقدمها وسائل الإعلام للعمليات الإرهابية، وفي المقابل، عدم الاهتمام الكافي بتقديم معالجة إعلامية ذات طابع تحليلي وتفسيري واستقصائي للعمليات الإرهابية، يضعها في السياق العام الذي أنتج مثل تلك العمليات ويوضح الأسباب والدوافع، بما يساعد على تحديد سبل المواجهة.

- تطابق التغطية الإعلامية للعمليات الإرهابية مع الموقف الرسمي للنظام السائد، وعدم امتلاك هذا الإعلام أية خصوصية في معالجة الظاهرة الإرهابية، ولذلك فإن أية مظاهر أو سياسات أو إجراءات سلبية يتبعها النظام في تعامله مع الظاهرة الإرهابية سوف تنعكس مباشرة على المعالجة الإعلامية للعمليات الإرهابية.

- اعتـماد وسـائل الإعـلام في تغطيتـها للعمليـات الإرهابيـة عـلى المصـادر الرسـمية، وفي الغالـب المصـادر الأمنيـة منهـا، بحيـث يصبـح الموقـف الإعلامـي مـن الحـدث الإرهـابي تابعًـا تبعيـة مبـاشرة وكاملـة للمصـدر الأمنـي فحسـب، مـع إغفـال جوانـب أخـرى مهمـة، سياسـية واجتماعيـة وثقافيـة.

- عـدم فهـم مغـزى العمليـة الإرهابيـة ودلالتهـا الرمزيـة أحيانًـا والتعامـل معهـا كجريمـة عاديـة، وفـق منظـور أمنـي بـالأول والأخير.

- عـدم فهـم الإسـتراتيجية الإعلاميـة للإرهابيـين، الأمر الـذي قـد يـؤدي أحيانًـا إلى تقديـم معالجة إعلاميـة للعمليـات الإرهابيـة تخـدم الأهـداف الإعلاميـة للإرهابيـين، بمـا قـد يـؤدي إلى قيـام وسـائل الإعـلام بترويـج الخطـاب الإرهـابي.

- الاعتـماد في معالجـة العمليـات الإرهابيـة والظاهـرة الإرهابيـة عمومًـا بمـا فيهـا مـن تعقيـد وتشـابك عـلى كـوادر إعلاميـة غـير مؤهـلة وغـير مدربـة وغـير مختصـة، الأمـر الـذي يجعـل من المتعـذر إمكانيـة تقديـم معالجـة إعلاميـة ترقـى إلى مـستوى الحـدث وتـستجيب لمتطلباتـه، وتشـبع الحاجـات الإعلاميـة للجمهـور.

- عـدم التعـاون بشـكل كاف مـع الخـبراء والمختـصين في معالجـة الظاهـرة الإرهابيـة، والتـي تشـمل مجـالات (أمنيـة، وسياسـية، واجتماعيـة، واقتـصادية، ودينيـة، وثقافيـة)، حتى تسـتطيع هـذه الوسـائل تقديـم معالجـة مقنعـة، تنـشر ثقافـة معاديـة للإرهـاب، وحتـى تتخلـص مـن غلبـة الطـابع الإخبـاري (رغـم أهميتـه) عـلى التغطيـة الـتي تقـدمها للعمليـات الإرهابية.

- تتسـم المعالجـة الإعلاميـة للظاهـرة الإرهابيـة بعـدم الانتظـام وعـدم الاسـتمرارية، حيـث تـزداد كثافتهـا أثنـاء وقـوع العمليـات والأحـداث الإرهابيـة ثـم تـلاشى تدريجيًـا، إذ لا بـد مـن اسـتمرار معالجـة هـذه الأسـباب وفق منهجية محددة، واضحة ومتماسـكة، قادرة علـى تحقيـق الأنسـاق المعرفيـة والفكريـة والاتجاهيـة والسـلوكية والقيميـة لـدى المواطـن إزاء ظاهـرة الإرهاب.

- استغلال بعض وسائل الإعلام الطابع المثير للحدث الإرهابي، وتقديمه بقدر من الإثارة والمبالغة والتهويل، بقصد جذب المزيد من القراء والمشاهدين، والرغبة في تحقيق مكاسب سريعة على المستويين الإعلامي والمادي.

ثانيًا: إرشادات ومعايير عامة:

- الدعوة إلى بناء إستراتيجية إعلامية وثقافية وتربوية وتعليمية لمواجهة التطرف والإرهاب من خلال اشتراك كافة مؤسسات المجتمع الرسمية والمدنية.

- الالتزام الأخلاقي بتجنب بث ونشر كل ما من شأنه أن يُثير الانقسامات السياسية والطائفية في المجتمع، بما يتطلب الامتناع عن إثارة الكراهية والتمييز والتحريض بكل أنواعه بين أطياف الشعب وفئاته، من خلال التركيز على معاني التكامل والاندماج والوحدة بين المواطنين مع احترام التعددية والتنوع.

- توعية الجمهور بمخاطر الإرهاب على أمن المجتمع واستقراره، وتهديده لتطلعات المواطنين في الحاضر والمستقبل.

- الدعوة إلى الوسطية والاعتدال ومكافحة التطرف والتشدد في التفكير.

- نشر كل ما يمكن أن يُساهم في ترسيخ قيم الحوار والتعاون والتسامح وقبول الآخر والتعايش الإيجابي والفعال.

- تأكيد دور المواطنين، إلى جانب مؤسسات الدولة المختلفة، في مواجهة الظاهرة الإرهابية.

- الالتزام بقيم المجتمع وأخلاقه وأعرافه في الحوار والخطاب الصحفي والإعلامي، وعدم استخدام أو السماح باستخدام اللغة والإيماءات المسيئة أو التدني اللفظي أو الترخص في القول والفعل.

- التأكيـد عـلى القيـم الروحيـة والأخلاقيـة التـي ترسـخها الأديـان السـماوية ويؤمـن بهـا المجتمـع المـصري ويحترمهـا، وعـدم الطعـن في أشـخاص أو جهـات أو الحـط مـن شـأنهم بسـبب انتماءاتهـم الدينيـة أو المذهبيـة.

- المطالبـة بتعديـل الخطـاب الدينـي، بعيـدًا عـن أيـة توجهـات سياسـية، بمـا يتمـشى مـع حقيقـة الأديـان وجوهرهـا، ويحقـق صالـح الإنسـان وخـير المجتمـع.

- توضيـح أن الإسـلام بـريء مـن الاتهامـات الجزافيـة الخاصـة بدعمـه للإرهـاب، وكذلـك الأديـان الأخـرى، فللإرهـاب أسـباب سياسـية واقتصاديـة واجتماعيـة ليـس الديـن مـن بينها، وأن الإسـلام ليـس جـزءًا مـن المشـكلة وإنمـا هـو جـزء مهـم مـن صناعـة السـلام وترسـيخه في المجتمـع.

- الاهتـمام بخطـوات الإسراع في عمليـة التنميـة المجتمعيـة باعتبارهـا مدخـل مناسـب لمواجهـة العنـاصر الإرهابيـة وحمايـة الشـباب مـن الوقـوع في فـخ التطـرف والتشـدد.

- تجنـب الدخـول في ملاسـنات أو مشـاحنات إعلاميـة، وعـدم اسـتخدام مسـاحات النـشر أو أوقـات العـرض في طـرح خلافـات شـخصية أو الدخـول في معـارك ومصالـح خاصـة لا تفيـد الجمهـور ولا المصلحـة العامـة.

- التأكيد الدائم على الحماية الأمنية للمواطنين والإعلاميين على السواء.

ثالثًا: إرشادات ومعايير مهنية:

- الالتـزام بمجموعـة القيـم والمبـادئ والمعايـير المهنيـة المتعـارف عليهـا والخاصـة بنـشر الحقيقـة والدقـة والتـوازن والموضوعيـة والحيـاد والاسـتقلالية والمصلحـة العامـة والمسـئولية تجـاه الجمهـور والمجتمـع.

- تدقيـق المعلومـات والبيانـات، وهـو الأمـر الـذي يتطلـب تحـري الصـدق والدقـة الخاصـة بالمعلومـات قبـل نشرهـا.

- توخـي الحـذر فيـما ينـشر عـلى مواقـع التواصـل الاجتماعـي (مثـل موقـع فيـس بـوك، تويـتر، يوتيـوب)، وتدقيـق المعلومـات قبـل إعـادة نشرهـا عـلى الجمهـور.

- احترام مبدأ الملكية الفكرية ومنع القرصنة أو التشجيع عليها.

- ترتيـب وصياغـة أولويـات المـادة المنشـورة والمعروضـة والمُذاعـة بشـكل يعكـس الأولويـات الحقيقيـة للمجتمـع بعيـدًا عـن الإثـارة المنبـوذة والشـجار الأجـوف.

- الالتـزام بالحقائـق والامتنـاع عـن اختـلاق الوقائـع أو إطـلاق الأخبـار المفبركـة أو المصطنعـة أو المضللـة.

- تجنب اجتزاء التصريحات أو تعديلها أو عزلها عن السياق الذي قيلت فيه.

- تجنـب الخلـط بـين الخبر مـن جهـة والـرأي أو الموقـف السـياسي مـن جهـة أخـرى، وأن تكـون الحـدود الفاصلـة بينهـما واضحـة للجمهـور بمـا لا يـدع أيـة مسـاحة للالتبـاس بـين المعلومـة والـرأي الشـخصي أو الموقـف الشـخصي.

- التحديد الدقيق وتجنب التعميم.

- احترام الحق في الخصوصية، وعدم انتهاك خصوصية الأفراد تحت أي ظرف من الظروف.

- عـرض وتقديـم جميـع وجهـات النظـر المناهضـة للإرهـاب واسـتعراض كافـة الحلـول، بمـا يحقـق التـوازن في طـرح المـادة الصحفيـة- الإعلاميـة.

- تجنب عناوين الإثارة الإعلامية التي من شأنها إثارة القلق والتوتر بين المواطنين.

- عـدم نـشر الأخبـار مجهولـة المصـدر، ومـن ثـم الاعتـماد عـلى مصـادر معلنـة وواضحـة ومسـئولة ومتخصصـة، مـا يتطلـب اختيـار المصـادر المناسـبة للموضوعـات التـي يتـم تناولهـا، وتجنـب إضفـاء صفـة أو مهنـة مغايـرة للواقـع عـلى أحـد المصـادر، التزامًـا بذكـر المعلومـات الصحيحـة ومنعًـا لتضليـل القـارئ.

- تجنـب تـداول الشـائعات والأخبـار المجهلـة، إضافـة إلى الـرد عـلى الشـائعات مـن خـلال تكذيبهـا وتفنيدهـا مـن قبـل متخصصـين ومـن خـلال معلومـات موثقـة.

- كفالة حق الرد والتصحيح.

- مراعـاة أخلاقيـات نـشر الصـورة الصحفيـة، ومـن ذلـك مثـلًا صـور ضحايـا الإرهـاب والعنـف، مـا يسـتدعي تجنـب بـث صـور مرفوضـة إنسـانيًا لجثـث الإرهابيـين (جثـث مشـوهة) أو بـث أيـة مـواد إعلاميـة مصـورة تتنـافى مـع قواعـد القانـون الإنسـاني الـدولي في مواجهـة العنـاصر الإرهابيـة، وفي حالـة الـضرورة نـشر صـور مطموسـة للعنـصر الإرهـابي دون كامـل الجثـمان (المشـوه أو المحـروق)، ففـي حالـة نـشر صـور للعنـاصر الإرهابيـة يُفضـل أن تكـون صـورًا مطموسـة وغـير واضحـة، والامتنـاع عـن نـشر صـور جثـث الإرهابيـين إذا كانـت فاقـدة للقيمـة الإخباريـة، وكذلـك الامتنـاع عـن توظيـف صـور الإرهابيـين لغايـات الإثـارة.

- عدم التسرع في نشر نتائج التحقيقات التي تجريها الجهات المختصة.

- عـلى الرغـم مـن أن نظريـة المؤامـرة لا تصلـح لتفسـير كافـة الأحـداث، فإنـه يحـدث في بعـض الأحيـان أن تكـون مـصر مسـتهدفة مـن قِبـل «بعـض القـوى المناوئـة للمصالـح المصريـة».

- التدقيق المعلوماتي، والحرص على عدم المبالغة في ذكر أعمال أو أعداد العناصر الإرهابية.

- الحـرص في تنـاول الأعـمال الإرهابيـة عـلى توضيـح الحـدود الجغرافيـة لهـذه العمليـات والفترات الزمنيـة التـي تسـتغرقها قبـل سـيطرة أجهـزة إنفـاذ القانـون عـلى هـذه الأعمال.

- إبـراز الحـرص عـلى احـترام الدولـة لحقـوق الإنسـان وسـيادة القانـون في حـالات مواجهـة العنـاصر الإرهابيـة.

- التعامل الحذر مع البيانات والتصريحات الإعلامية التي تصدر عن العناصر الإرهابية، ومن ثم عدم ترديد رسائل الإرهابيين، حيث يعمل الإرهابيون على استغلال وسائل الإعلام المختلفة في الاتصال بالجمهور والتواصل معه، ومن ثم ينبغي الحذر حتى لا تكون وسائل الإعلام وسيلة ترويج لتلك التيارات الخارجة عن القانون.

- امتلاك زمام المبادرة الإعلامية عند وقوع العملية الإرهابية وتجنب اتخاذ موقف دفاعي يكون بمثابة رد فعل واستجابة لأفعال الإرهابيين، وبالتالي ألا تكون وسائل الإعلام سلبية، وألا تكون تغطيتها مجرد رد فعل لما تتخذه السلطات الرسمية من إجراءات، حيث يمكن لوسائل الإعلام أن تأخذ زمام المبادرة، وأن تسهم في صنع الفكرة/ المبدأ، وأن تقدم الإعلام المضاد، الذي يقوم على أساس تقديم رسائل إعلامية ذات مضامين جديدة، تقوم على أساس استقاء معلومات صحيحة ودقيقة، والاستعانة بالخبراء والمختصين، والاعتماد على مصادر مهمة وموثوقة.

- تجنب الخلط بين العمليات الإرهابية وبين حركات التحرير الوطنية، التي تلجأ إلى الكفاح المسلح للتخلص من احتلال أرض الوطن، وبالتالي تمكين الشعوب من ممارسة حقها الطبيعي في تقرير مصيرها.

- العناية بالتحليل والتفسير وسبل مواجهة ظاهرة الإرهاب بأبعادها المختلفة، إضافة إلى الجانب الخبري الذي يهم قطاعًا كبيرًا من الجمهور.

- أن تنطلق التغطية الإعلامية من معطيات العملية الإرهابية المحددة والراهنة، ومن ثم تتجاوزها لتصل إلى السياق العام، وتسعى عبر استخدام الفنون الصحفية الحديثة أن تقدم التفسير والتحليل للأبعاد المختلفة للعملية الإرهابية، ومعناها، ومغزاها، وربطها بالسياسة العامة للإرهابيين وأهدافهم، وتوظيف ما يمكن استنتاجه من العملية لدحض آراء ومواقف الإرهابيين وإفشال سياستهم الإعلامية.

- تجنـب التهويـن/ التقليـل والتهويـل/ التضخيـم، عـلى السـواء، عنـد عـرض وتقديـم الحـوادث الإرهابيـة ونتائجهـا.

- شرح الأبعاد القانونية والأمنية والتشريعية المتعلقة بمواجهة جرائم الإرهاب.

- الاهتمام بالإرشادات الخاصة بدور المواطنين في مواجهة الإرهاب وتحركات الإرهابيين.

- تجنـب الاهتـمام بالسـبق الصحفـي/ الإعلامـي عـلى حسـاب الحقيقـة والصالـح العـام، ومـن ثـم عـدم الانسـياق وراء السـبق المـروج لأفـكار هدامـة أو لأفـكار العنـاصر الإرهابيـة في بعـض الأحيـان، بعبـارة أخـرى: فـإن تحقيـق السـبق قـد يكـون أمـرًا مهـمًّا، ولكـن الأهـم أن يتـم ذلـك عـلى نحـو سـليم، ذلـك أن الدقـة أكـثر أهميـة مـن السرعـة، وهـي تحقـق مصداقيـة الوسـيلة الإعلاميـة والإعلامـي عنـد الجمهـور.

- الابتعـاد عـن العفويـة والارتجـال في المعالجـة الإعلاميـة للعمليـات الإرهابيـة، واتبـاع منهـج علمـي يقـوم عـلى أسـس سـليمة، يعمـل وفـق منطلقـات معرفيـة وفكريـة وسياسـية واضحـة، لضـمان نـشر ثقافـة إعلاميـة أمنيـة قادرة عـلى توعيـة المواطنـين بالظاهـرة الإرهابيـة وتحصينهم ضدهـا وإبعادهـم عـن تأثـير الإرهابيـين ودفعهـم للتعـاون والإسـهام في مواجهـة الظاهـرة، ومـن جانـب آخـر الانتبـاه إلى كل مـا يـؤدي إلى تحييـد الجمهـور أو إلى تعاطفـه مـع الإرهابيـين.

- الانتبـاه إلى عـدم تقديـم تغطيـة تعطـي انطباعًـا بضعـف النظـام، أو بارتبـاك الأجهـزة الأمنيـة وتعـثر جهودهـا في المواجهـة مـع الإرهـاب والتعامـل معـه، ولا يعنـي ذلـك تقديـم تغطيـة غـير واقعيـة للعمليـة الإرهابيـة، بقـدر مـا يعنـي التعامـل مـع العمليـة الإرهابيـة إعلاميًـا دون إغفـال جوانـب القـوة والضعـف عنـد كل مـن الإرهابيـين والمؤسسـات المعنيـة بالتصـدي لهـم، ودون أن يعنـي أيضًـا الاندفـاع باتجـاه إخفـاء الحقائـق أو تشـويهها، بـل تقديـم تغطيـة شـفافة، دقيقـة وموضوعيـة قـادرة عـلى التحليـل والتفسـير.

- الحرص على توضيح تداعيات الأعمال الإرهابية على الوضع الاقتصادي الداخلي والظروف المعيشية للمواطنين.

- التدقيق في استخدام المصطلحات والمفردات المتعلقة بقضايا الإرهاب، وهو ما يتطلب دومًا البحث عن معاني المصطلحات والوعي في إدراكها واستخدامها.

- عدم الخلط بين الإعلام والمادة الإعلانية بكافة أشكالها داخل أي محتوى إعلامي، بحيث تكون الحدود الفاصلة بينهما واضحة تمامًا للجمهور.

- مراعاة شروط السلامة المهنية أثناء تغطية حوادث الإرهاب، بالتدبر وأخذ الاحتياطات اللازمة.

رابعًا: مقترحات خاصة باتخاذ العناصر الإرهابية كمصادر والتعامل مع المصادر الحكومية والمصادر الأمنية:

- **المصادر الإرهابية:**

يتعامل الإعلامي مع المعلومات والمعطيات الصادرة عن العناصر الإرهابية وفقًا للمعايير الصحفية الصارمة من خلال وضعها في سياقها Contextualization وإعادة صياغتها والامتناع عن إعادة نشرها كما هي، وإخضاعها للمعالجة التحريرية، حتى لا يتحول إلى وسيط للعناصر الإرهابية لدى الرأي العام.

- **المصادر الحكومية:**

يتعامل الإعلامي وفقًا للمعايير المهنية مع المعطيات والمعلومات الصادرة عن المصادر الحكومية المعنيّة بالإرهاب، حتى لا يصبح وسيطًا للجهات الحكومية لدى الرأي العام، مما يفقده مصداقيته واستقلاليته.

- **المصادر الأمنية:**

يسعى الإعلامي عند التعامل مع المصادر الأمنية بمختلف أصنافها للالتزام

بالمعايير المهنية، كما يمتنع الإعلامي عن اعتماد المصادر الأمنية المجهولة إلا عند الضرورة.

كذلـك يحـرص الإعلامـي عـلى اسـتخدام تقنيـات إخراجيـة لإخفـاء هويـة رجـال الأمـن والعسـكريين والامتنـاع عـن نـشر صورهـم حتـى لا يتعرضـوا إلى التهديـد.

- **التعامل مع الوثائق المسرّبة:**

يسـعى الإعلامـي إلى توفـير المعطيـات الضروريـة التـي تسـمح للقـارئ بـإدراك أصالـة الوثائـق المسرّبـة وأهميتهـا وصحتهـا حتـى يحمـي نفسـه مـن التلاعـب بـه مـن طـرف جهـات تسـعى للتلاعـب بالـرأي العـام أو تتصـارع بواسـطته.

كذلـك لا بـد للإعلامـي مـن التعامـل بمهنيـة صارمـة ويقظـة مـع الفيديوهـات التـي تصدرهـا العنـاصر الإرهابيـة، ويمتنـع عـن إعـادة نشرهـا كاملـة أو نـشر مقاطـع صادمـة منهـا، فـلا بـد مـن أن يشـير إلى طبيعتها الدعائيـة، كـما لا بـد مـن وضـع هـذه الفيديوهـات في سـياقها وتحليلهـا والإشـارة إلى مصدرهـا.

وبشكل عام يتعامل الإعلامي مع المصادر وفقًا للمعايير المهنية المتعارف عليها، ونذكر منها:

- تشـخيص مصـادره بشـكل واضـح لأن للجمهـور الحـق في المعلومـات لتقييـم مصداقيـة المصـادر ودوافعها.
- التأكد من دوافع المصادر قبل الوعد بعدم ذكرها.
- حـصر إخفـاء المصـادر لحـالات مخصوصـة (مَـن يمكـن أن يواجهـوا أخطـارًا وتهديـدات في حالـة الإفصـاح عـن هويتهـم).
- التعامـل بحـذر مـع مـا يُنـشر عـلى مواقـع التواصـل الاجتماعـي ومواقـع الإنترنـت والتثبـت مـن صحـة المعلومـات الـواردة فيهـا، مـع ضرورة اتبـاع آليـات التحقـق مـن صحـة الحسـابات الشـخصية عـلى مواقـع التواصـل الاجتماعـي للتأكـد مـن هويـة أصحابهـا.

خامسًا: مقترحات خاصة بالتعامل مع عائلات الإرهابيين، وكذلك عائلات ضحايا العمليات الإرهابية وشهاداتهم وهوياتهم وصورهم والحوارات معهم

- يمتنع الإعلامي عن نقل شهادات عائلات الإرهابيين على الهواء مباشرة؛ لما في ذلك من أخطار تتعلق بقدرته على التحكم فيما يُذاع، وذلك وفق مبدأ المسئولية التحريرية، فشهادات عائلات الإرهابيين يمكن أن تتضمن ترويجًا للإرهاب.
- يتعامل الإعلامي مع شهادات عائلات الإرهابيين بمهنية صارمة يضعها في سياقها ويدعمها بخلفية معلوماتية، ويعمل على توظيفها بهدف إنارة القارئ.
- يتمثل دور الإعلام في تفسير أسباب انخراط الإرهابيين في الجماعات الإرهابية مما يساعد الجمهور على فهم الظاهرة الإرهابية فهمًا عميقًا وشاملًا.
- يمتنع الإعلامي عن نشر صور القُصّر (أطفال الإرهابيين)، والاحتياط عند نشر معطيات ذات علاقة بهويات عائلات الإرهابيين، حتى لا يعرضهم للعنف والوصم الاجتماعي.
- يُستحسن، عند الحاجة لإجراء حوارات مع عائلات الضحايا، طلب الإذن من كبير العائلة أو الشخص الأكثر تماسكًا فيها للتعبير عن موقفها ومشاعرها أو شرح أوضاعها.
- كما يتجنب تقديم شهادات عائلات ضحايا العمليات الإرهابية وهم في حالة انفعالية، حتى لا يُساهم في تعزيز الدعاية للإرهاب.
- احترام المعطيات الشخصية للضحايا وحمايتها، بما في ذلك هوياتهم والمعلومات الخاصة بأفراد عائلاتهم وصورهم وأماكن سكنهم أو عملهم تجنبًا لأي خطر على حياتهم، كما يجب نشر المعلومات التي تكتسب قيمة إخبارية مهمة تحقيقًا للمصلحة العامة.

- لا يجوز بث صور أو حوارات أو تصريحات مع الأطفال إلا بعد الحصول على إذن أوليائهم، وبشرط ألا يمس ذلك مصلحتهم، وأن تسمح حالة الطفل النفسية والبدنية بذلك.
- لا يجوز نشر أسماء الضحايا، إلا بعد إعلام أهلهم وذويهم من قبل الجهات الرسمية، ولا ينبغي أن يعلم أهالي الضحايا بموت أو إصابة أبنائهم وذويهم عبر وسائل الإعلام.

سادسًا: مقترحات خاصة بالنقل من مسرح العملية (ميدان العملية الإرهابية):

- التزام الإعلامي بمسافة تؤمن له سلامته وعدم تعطيل العملية الأمنية.
- يلتزم الإعلامي باحترام الإجراءات الأمنية التي تفرضها السلطات المعنية.
- يتجنب الإعلامي نقل مشاهدات أهالي الإرهابيين والضحايا على الهواء مباشرة.
- يمكن اللجوء إلى أسلوب البث المباشر مع التأخير لثوان لضمان إمكانية التصرف في حالة الظهور المفاجئ لصور صادمة للجمهور أو تفاصيل قد تضر بسير العمليات الأمنية.
- يتجنب الإعلامي نشر المشاهد الحية للضحايا.
- يمتنع الإعلامي عن إعطاء تفاصيل عن العمليّة أثناء حدوثها.
- يمتنع الإعلامي عن نشر معلومات دقيقة حول تحركات أو مخططات الأجهزة العسكرية أو الأمنية مثل نقاط التمركز أثناء العمليات وحجم القوات وأعدادها وحجم التعزيزات القادمة إلى منطقة العمليات وكل ما من شأنه أن يعرض المشاركين فيها للخطر.
- يمتنع الصحفي عن تقديم مادة خام فاقدة للقيمة الإخبارية.

- أن يكلـف رئيـس التحريـر صحفيـين ذوي خـبرة لتغطيـة الأحـداث الإرهابيـة ولهـم درايـة بالخصوصيـات التحريريّـة والأخلاقيـة لهـذا النـوع مـن التغطيـة الإعلاميـة.

- يـولي الصحفـي أهميّـة بالغـة لعملـه الميـداني المتصـل بتغطيـة العمليـات الإرهابيّـة في الميـدان مـن خـلال تنويـع المصـادر والتأكـد مـن الأحـداث والوقائـع والحـذر في التعامـل مـع المصـادر الأمنيـة والعسـكرية غـير الرسـمية.

- أن تقتـصر التغطيـة أثنـاء العمليـات عـلى البعـد الإخبـاري وتقـوم وسـائل الإعـلام بواجبهـا بإثـارة النقـاش العـام بـين الأطـراف المختلفـة بعـد انتهـاء العمليـات.

سابعًا: مقترحات خاصة بالبرامج الحوارية حول الإرهاب:

- حسـن اختيـار الخـبراء والتأكّـد مـن كفاءتهـم وجدارتهـم بوظيفـة الخبـير (جـدارة أكاديميـة، وميدانيـة، وكفـاءة بحثيّـة).

- إعطـاء مقـدّم البرنامـج المعلومـات الضروريّـة حتـى يـدرك الجمهـور جـدارة الخبـير، كـما يسـعى الإعلامـي إلى التنـوع في اختيـار الخـبراء.

- في التغطيـة المتواصلـة والبـث المسترسـل لا بـد مـن إثـراء النقـاش مـن خـلال اسـتضافة مختصـين يتـم اختيارهـم بالنظـر إلى مؤهلاتهـم العلميـة والأكاديميـة وخبرتهـم، وكذلـك خبرتهـم الكافيـة عـلى شرح السـياق الـذي تتـم فيـه العمليـة.

- يمتنع الإعلامي عن استضافة الإرهابيين ومن يروّج للإرهاب.

- تجنب محاورة شهود العيان وهم في حالة صدمة.

- يمتنـع الإعلامـي عـن تحويـل أداء المؤسسـة الأمنيّـة والعسـكريّة إلى موضـوع النقـاش قبـل انتهـاء العمليّـة.

- يمتنع الصحفي عن البحث عن الإثارة بغية رفع نسبة المشاهدة.

ثامنًا: مقترح بضبط بعض المصطلحات والجمل والعبارات:

ثمة مجموعة من المصطلحات والجمل والعبارات التي يُفضل استخدامها، بدلًا من مصطلحات وجمل وعبارات وأوصاف أخرى، بما يساعد على وضع الظاهرة الإرهابية في حجمها الطبيعي وبالتالي عدم تضخيمها وتهويلها أو تهوينها والتقليل من شأنها، وكذلك النجاة من فخ الوقوع أو المساهمة في نشر رسائل الإرهاب، ومن ذلك:

- مكافحة الإرهاب بدلًا من الصراع المسلح.
- العناصر الإرهابية بدلًا من التنظيمات الإرهابية.
- العناصر المتطرفة/ الإرهابية بدلًا من المتمردين.
- العناصر المتطرفة أو الإرهابية بدلًا من المسلحين.
- تأمين منطقة عازلة بدلًا من إخلاء المنطقة العازلة.
- قوة إنفاذ القانون بدلًا من عناصر الشرطة أو الجيش في التعامل مع العناصر الإرهابية.
- عدم التضخيم في استخدام بعض المصطلحات الخاصة بالتعامل مع العناصر الإرهابية (مداهمة، تصفية، إبادة).
- التوجه للقبض على العناصر الإرهابية بدلًا من مداهمة.
- قطع طرق بواسطة الإرهابيين بدلًا من «تنظيم كمائن ونقاط تفتيش بواسطة الإرهابيين».
- مناطق مكافحة النشاط الإرهابي بدلًا من مناطق العمليات العسكرية ضد الإرهابيين.
- الفارون من التهديد الإرهابي بدلًا من النازحين أو اللاجئين.

- المنطقة الآمنة بدلًا من المنطقة العازلة في حالة إخلاء مناطق لمواجهة العناصر الإرهابية.

- بلاغات من السكان والمواطنين المحليين عن العناصر الإرهابية بدلًا من «الحصول على معلومات من المرشدين» التي تُستخدم أحيانًا في حالة تعاون السكان مع قوات إنفاذ القانون في تعاملها مع نشاط العناصر الإرهابية.

- عند الإشارة إلى أعمال العناصر الإرهابية التأكيد على لفظ «العناصر الخارجة عن القانون».

- استخدام عبارة نقل المواطنين من أماكن الاشتباكات لحمايتهم وإنشاء منطقة آمنة بدلًا من لفظ «تهجير» في حال اللجوء إلى هذا الإجراء في مواجهة الأنشطة الإرهابية.

- استخدام «حق الدفاع الشرعي» في التعامل مع العناصر الإرهابية بدلًا من العمليات العسكرية.

- مواجهات أمنية أسفرت عن مقتل عدد من الإرهابيين بدلًا من تصفية الإرهابيين.

- مناطق مكافحة النشاط الإرهابي بدلًا من مناطق العمليات العسكرية ضد الإرهابيين.

- قطع طرق بواسطة الإرهابيين بدلًا من «تنظيم كمائن ونقاط تفتيش بواسطة الإرهابيين».

- عند إلقاء القبض على العناصر الإرهابية الحرص على إبراز أن إلقاء القبض والإحالة إلى المحاكمة يتم «وفقًا للمعايير والضمانات التي كفلها القانون».

- العناصر الإرهابية الخارجة عن القانون بدلًا من تسمية داعش، وعدم استخدام مصطلح تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام.

- تنظيـم أنصـار بيـت المقـدس بـدلًا مـن «تنظيـم ولايـة سـيناء» بالنسـبة للأعـمال الإرهابيـة في شـبه جزيـرة سـيناء.

تاسعًا: مقترحات خاصة بالكيانات الصحفية والإعلامية:

- التوصـل إلى إسـتراتيجية إعلاميـة واضحـة الرؤيـة والأهـداف، مـع اقتراح آليـات التنفيذ المناسـبة، بحيـث يتبناهـا الإعلاميـون ووسـائل الإعـلام المختلفـة، طوعًا، لمواجهـة الظاهـرة الإرهابية.

- الاتفـاق عـلى مدونـة سـلوك مهنيـة وأخلاقيـة للصحفيـين والإعلاميـين العاملـين في مجـال تغطيـة الأخبـار المتعلقـة بالإرهـاب بمـا يُسـاهم في ضبـط الأداء الإعلامـي.

- تنظيـم تدريبـات وورش عمـل مسـتمرة للإعلاميـين حـول كيفيـة تغطيـة حـوادث الإرهـاب وأعـمال العنـف.

- تدريـب الإعلاميـين عـلى القواعـد المتبعـة بشـأن التحقـق مـن صحـة مـا يُنـشر عـلى صفحـات التواصـل الاجتماعـي التـي لا يمكـن تجاهلهـا كمصـدر مـن المصـادر الأوليـة للأخبـار.

- التخـلي عـن خطـاب العنـف والكراهيـة والتحريـض في الخطـاب الإعلامـي الـذي يعالـج قضايـا التطـرّف والإرهـاب، وهنـا يجـب عـلى المؤسسـة الإعلاميـة أن تقـوم بنقـد ذاتي وعقـد اجتماعات دوريـة لتقييـم مختلـف الأعـمال التـي عالجـت قضايـا الإعـلام والتطـرّف والإرهـاب ومواجهـة الأزمات.

- تنظيـم تدريبـات وورش عمـل للإعلاميـين حـول شروط السـلامة المهنيـة للإعلاميـين أثنـاء تغطيته الإعلاميـة لحـوادث الإرهاب.

- تدريـب طـلاب الإعـلام، في كليـات ومعاهـد وأقسـام الإعـلام، عـلى كيفيـة المعالجـة الإعلاميـة لأحـداث الإرهـاب، وإقـرار هـذا الموضـوع ضمـن المناهـج الدراسـية التـي يدرسـونها والأنشـطة الطلابيـة المختلفـة.

- إنشـاء وحـدة إعـلام متخصّصـة في معالجـة قضايـا التطـرّف والإرهـاب، هـذه الوحـدة تكـون عـلى مسـتوى كل هيئـة إعلاميـة (صحـف، أو إذاعـة، أو تليفزيـون) تتبـع إدارة الأخبـار، وتنظـر في الإشـكاليات المطروحـة وتحـدّد احتياجاتهـا، ويُـشرف عليهـا مديـر الوحـدة، وهـي تتكـوّن مـن مجموعـة مـن الإعلاميـين المتميّزيـن والمتخصّصـين للتعامـل مـع قضايـا التطـرّف والإرهـاب والأزمـات، مـن خـلال اسـتخدام مختلـف الأشـكال والقوالـب الصحفيـة: أخبـار، وتحقيقـات، ومقابـلات، وتحليـلات، ودراسـات، وأفـلام وثائقيـة، حيـث يتخصـص إعلاميـو هـذه الوحـدة في التعاطـي مـع الإرهـاب مـن خـلال العمـل الميـداني، وورش العمـل التدريبيـة والتعليـم المسـتمر.

- تأسـيس لجنـة تختـص برصـد ومتابعـة المعالجـة الإعلاميـة لحـوادث الإرهـاب، عـلى أن تضـم تلـك اللجنـة في عضويتهـا مجموعـة متنوعـة مـن الصحفيـين والإعلاميـين والأكاديميـين والمثقفـين وناشـطي المجتمـع المـدني، وإصـدار تقاريـر دوريـة في هـذا الشـأن، ومـن الممكـن أن تتبـع هـذه اللجنـة المجلـس الأعـلى للصحافـة، واتحـاد الإذاعـة والتليفزيـون، أو مـا يوازيهـما مسـتقبلًا، مـع الاهتـمام بنـشر الملاحظـات الخاصـة بالممارسـة الإعلاميـة عـلى الصحفيـين والإعلاميـين للاسـتفادة منها .

عاشرًا: مقترحات خاصة بإجراءات السلامة المهنية أثناء تغطية الأحداث الإرهابية:

- تتحمـل المؤسسـة الإعلاميـة مسـئولية السـلامة الجسـدية للإعلامـي وعليهـا اتخـاذ الاحتياطـات والإجـراءات اللازمـة لحمايتـه أثنـاء متابعتـه لعملـه في المناطـق الخطـرة، كـما يلتـزم رئيسـه المبـاشر بمتابعتـه باسـتمرار وتحديـد موقعـه ضمانًـا لسرعـة التحـرك في حالـة تعرضـه للإصابـة أو الاختفـاء.

- تتعهـد المؤسسـات الإعلاميـة بتدريـب الإعلامـي عـلى كيفيـة العمـل في البيئـة العدائيـة بمـا في ذلـك الإسـعافات الأوليـة، كـما تلتـزم بتزويـده بالمعـدات اللازمـة

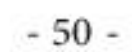
بمـا في ذلـك وسـائل الاتصـال في المناطـق التـي لا تغطيهـا شـبكات المحمـول ومعـدات الحمايـة الملائمـة لطبيعـة المهمـة وأدوات الإسـعافات الأوليـة.

- تدريب الصحفيين والإعلاميين على الحماية المعلوماتية لهواتفهم وأجهزة الحاسب الآلي.
- تلتـزم المؤسسـة الإعلاميـة بالمتابعـة الطبيـة والنفسـية للصحفـي/ المراسـل في حـال تعرضـه لأيـة هـزة نفسـية نتيجـة تعرضـه لأحـداث عنـف.

• • •

الفصل الأول

مصطلحات ومفاهيم خاصة بالإرهاب



إبادة جماعية Genocide

جريمـة مقصـودة ومنظمـة لجماعـات عرقيـة ووطنيـة مؤلفـة مـن مدنيـين في أراض محتلـة مـن أجـل تدمير بعـض الأعـراق والجماعـات الدينيـة، عـلى عكـس حالـة الحـرب حيـث يتقاتـل جنـود مسـلحون. وتشـكل الإبـادة الجماعيـة مذبحـة مـن طـرف واحـد تقـوم خلالهـا دولـة أو سـلطة غالبـة بتدمـير فئـة كبـيرة مـن مجموعـة وطنيـة، أو عرقيـة، أو إثنيـة، أو دينيـة معينـة، تقـرر عقوبتهـا بطريقـة تعسـفية مـن قبـل مرتكـب الإبـادة. مـن هنـا فـإن الإبـادة الجماعيـة لا تشـمل ضحايـا الحـرب، العسـكريين منهـم والمدنيـين باسـتثناء المدنيـين الذيـن يُقتلـون بعـد استسـلامهم وتسـليم أسـلحتهم، ولا تشـمل أيضًـا كلمـة إبـادة جماعيـة الضحايـا المدنيـين بالقصـف الجـوي عـلى البلـدان المتحاربـة، حيـث تُسـتعمل كلمـة إبـادة جماعيـة في بعـض الأحيـان مـن أجـل الإشـارة إلى الحـالات التـي تجمـع بـين عنـاصر الإبـادة الجماعيـة والإبـادة العرقيـة حيـث لا يسـعى مرتكـب الإبـادة إلى تدمـير كامـل المجموعـة وذبحهـا، بـل يسـعى إلى تدمـير الكيـان الثقـافي الـذي يميزهـا. وعندمـا لا يشـكل عـدد الأشـخاص المذبوحـين قسـمًا كبـيرًا مـن الأهـالي، يسـتعمل مصطلـح ذبـح جماعـي ((Genocidal Massacre، ومـن الصعـب تحديـد عـدد معـين للتفريـق بـين المذابـح والإبـادات الجماعيـة. وهنـاك إبـادة جماعيـة حسـب النـوع الاجتماعـي تُسـمى (Gendercide).

تُصنـف الإبـادة الجماعيـة كجريمـة نسـبة للقانـون الـدولي؛ حيـث عُرِفـت الإبـادة الجماعيـة حسـب معاهـدة جنيـف مـن أجـل منـع جريمـة الإبـادة الجماعيـة ومعاقبتهـا (١٩٤٨م) بـكل مـن الأعـمال التاليـة الهادفـة إلى تدمـير شـامل أو جـزئي لجماعـات وطنيـة، أو إثنيـة، أو عرقيـة أو دينيـة: قتـل أعضـاء جماعـة، والتسـبب بـأذى جسـدي أو معنـوي جسـدي، والحكـم عمـدًا عـلى مجموعـة بـشروط عيـش معينـة تـؤدي حتـمًا إلى دمـار شـامل كلي أو جـزئي لهـذه المجموعـة، وفـرض طـرق معينـة تـؤدي لمنـع الـولادة داخـل المجموعـة، ونقـل قـسري لـلأولاد مـن مجموعـة مـا إلى أخـرى، وتشـكل الإبـادة الجماعيـة مسـألة خاصـة بالاهتـمام الـدولي ولا تنحـصر بالصلاحيـات الداخليـة للـدول، حتـى ولـو ارتكبتهـا حكومـة داخـل أراضيهـا وضـد مواطنيهـا. وعندمـا تحصـل إبـادة جماعيـة، يحـق لأي مـن

الأطـراف الملتزمـة طلـب التدخـل مـن الأمـم المتحـدة، ومـع أنـه تـم قبـول المعاهـدة مـن قبـل معظـم الـدول الأعضـاء في الأمـم المتحـدة، إلا أنـه لا تـزال فعاليتهـا متدنيـة.

إحباط Frustration

يشـير المصطلـح في اللغـة إلى إبطـال مفعـول الـشيء، فيُقـال حبـط عملـه أي بطـل ثوابـه، والإحبـاط في علـم النفـس يشـير إلى نفـس المعنـى تقريبًـا، فالفـرد يُحبـط عندمـا يعجـز عـن إشـباع حاجاتـه أو عندمـا لا يـؤدي سـلوكه إلى النتائـج المطلوبـة، أو حتـى عندمـا يؤجـل إشـباع الرغبـات، ويظهـر الإحبـاط عندمـا يقـف أي عائـق يرتبـط بالهـدف أو البيئـة دونـه ويمنعـه أن يسـلك السـلوك الـذي يهـدف إلى إشـباع حاجاتـه ودوافعـه.

اختطاف Abduction

عمـل يقـوم عـلى نقـل فـرد مـن مـكان وجـوده، أو مـكان إقامتـه الاعتياديـة بأسـاليب تدليسـية أو بالمنـاورات الاحتياليـة، ويأخـذ الاختطـاف أشـكالًا عديـدة منهـا: خطـف الأطفـال Child abduction، أو إبعـاد الطفـل عمـن لـه الحـق في حضانتـه شرعًـا، أو أخـذه مـن مركـزه الشرعـي وإخفـاؤه عمـن لهـم السـلطة الشرعيـة عليـه.

ومـن المصطلحـات المرتبطـة بمصطلـح اختطـاف، كل مـن: اعتقـال غـير قانـوني أو تعسـفي (Illegal Arrest): وهـو الـذي يجـرى دون أمـر السـلطة القائمـة أو في الحـالات التـي لم ينـص عليهـا القانـون. أخـذ رهينـة (Hostage Taking): القبـض غـير المـشروع عـلى الأفـراد أو حبسـهم غـير القانـوني. الحجـز (Seques-tration): احتجـاز الحريـة دون حـق، أي حبـس تعسـفي. اختطـاف وطلـب فديـة Kidnapping & Ransom، وهـو أسـلوب يقـوم بـه الإرهابيـون المتخصصـون في اختطـاف فـرد أو مجموعـة مـن الأفـراد والمسـاومة عليهـم مـن أجـل إطـلاق سراحهـم مقابـل الحصـول عـلى مبالـغ ماليـة كبـيرة، أو التهديـد بقتـل الرهائـن إذا لم يتـم تنفيـذ مطالـب الخاطفـين، وتلجـأ الجماعـات الإرهابيـة لهـذا الأسـلوب لتمويـل أنشـطتها الإرهابيـة، وقـد يكـون الاختطـاف بقصـد الفديـة عندمـا يكـون موجهًـا لطفـل أو ابـن أحـد الأثريـاء وتقـوم بالعمليـة إحـدى العصابـات المتخصصـة في هـذا الأمـر.

اختفاء Disappearance

استُعملت كلمة اختفاء لأول مرة (Desaparecido) باللغة الإسبانية لوصف عمل حكومي مُعين تمثل في اختفاء العديدين في جواتيمالا سنة ١٩٦٦م ثم في التشيلي سنة ١٩٧٣م وفي الأرجنتين بعد مارس ١٩٧٦م. يمكن وصف الاختفاء باختطاف الفرد من قبل مجموعة أو فريق، غالبًا ما يشتبه بكونه ذي صفة رسمية. تُستعمل كلمة (Abduction)لوصف كل من يختفي بصورة دائمة، أو من يُختطف ويُعثر على جثته في وقت لاحق.

الإرهاب Terrorism

كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيًا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

يدور معنى الإرهاب في اللغة حول الإخافة والترويع، فأصله أرهب، يرهب، إرهابًا وترهيبًا، والثلاثي منه: رهب بالكسر كعلم رهبة ورهبًا بالضم وبالفتح وبالتحريك: أي خاف، ورهب الشيء: خافه، وأرهبه واسترهبه: أخافه، والرهبة: الخوف والفزع. والإرهاب أيضًا هو الاعتداء المنظم من فرد أو جماعة أو دولة على النفوس البشرية، أو الأموال العامة أو الخاصة بالترويع والإيذاء والإفساد من غير وجه حق.

في الثمانينيات من القرن العشرين وضعت المخابرات المركزية الأمريكية (CIA) تعريفًا للإرهاب، اعتمدته الخارجية الأمريكية يقول: «الإرهاب هو التهديد باستعمال العنف أو استعماله لتحقيق أهداف سياسية من قبل أفراد أو جماعات، سواء كانوا يعملون لمصلحة سلطة حكومية رسمية أم ضدها»، و»تستهدف هذه الأعمال إحداث صدمة أو حالة من الذهول، أو التأثير على جهة تتجاوز ضحايا الإرهاب المباشرين». وقد مورس الإرهاب من قبل جماعات، تسعى إلى الانقلاب على أنظمة حكم معينة،

أو معالجة ظلامات وطنية أو فئوية، أو إضعاف النظام الدولي باعتبار ذلك غاية في حد ذاتها. إن الإرهاب بذلك هو عنف يُمارس من مجموعة لتحقيق أهداف سياسية غالبًا ما تكون موجهة ضد الحكومة، ولكن في أحيان أخرى ضد مجموعة عرقية أخرى، أو ضد طبقة أو جنس أو دين أو ضد حركة سياسية، هدفه إشاعة حالة من الفزع والفوضى بين أبناء المجتمع الواحد مما يترتب عليه سهولة التأثير على متخذي القرار وتغيير سلوك المجتمع.

وحسب الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (١٩٩٨م) فإن الإرهاب هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيًا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

الإرهابي Terrorist

فرد أو عضو في جماعة، ترغب في تحقيق غايات سياسية باللجوء إلى وسائل العنف، التي كثيراً ما تكون على حساب الضحايا من المدنيين الأبرياء، فالإرهابي هو كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت سواء كان بشكل منفرد أو يساهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إرهابي مشترك، أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشترك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية.

إن الإرهابي على هذا النحو هو شخص يتسم بجمود الفكر وتحجر العواطف والتعصب، والتعامل باليد مع محدثيهم بدل الحوار الهادئ وتعرفهم بسمات يتسم بها هؤلاء تدعو إلى النفور منهم وبالتالي إلى التصادم في الرأي؛ لتعصب كل شخص لرأيه، كما يتحول العالم في نظر الإرهابي إلى ساحة كبيرة لممارسة النشاط الإرهابي

وإشعال العنف وإراقة مزيد من الدماء، وقد يتعرض الإرهابي لعملية غسل أدمغة حتى ينضم للعناصر الإرهابية من خلال زرع أفكار جديدة أو معتقدات غريبة.

الإرهاب الإلكتروني Cyber Terrorism-Electronic Terrorism

يُسمى أيضًا إرهاب الإنترنت، أو إرهاب الشبكة العنكبوتية، أو إرهاب الفضاء المعلوماتي، حيث يمثل لقاءً بين الإرهاب وهذا المجال الجديد، حتى أضحى حقيقة لا افتراض، وهو يُعتبر ظاهرة حديثة في عالم الإرهاب ويمثل هاجسًا ومصدرًا للقلق.

ويُقصد بالإرهاب الإلكتروني العدوان أو التخويف أو التهديد ماديًا أو معنويًا، باستخدام الوسائل الإلكترونية، والصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد عبر الفضاء الإلكتروني، أو أن يكون هدفًا لذلك العدوان بما يؤثر على الاستخدام السلمي له. كما أن الإرهاب الإلكتروني يُعتبر نشاطًا، أو هجومًا، متعمدًا ذا دوافع سياسية بغرض التأثير على القرارات الحكومية أو الرأي العام باستخدام الفضاء الإلكتروني كعامل مساعد ووسيط في عملية التنفيذ للعمل الإرهابي أو الحربي من خلال هجمات مباشرة بالقوة المسلحة على مقدرات البنية التحتية للمعلومات، أو من خلال ما يُعد تأثيرًا معنويًا ونفسيًا من خلال التحريض على بث الكراهية الدينية وحرب الأفكار، أو أن يتم في صورة رقمية من خلال استخدام آليات الأسلحة الإلكترونية الجديدة في معارك تدور رحاها في الفضاء الإلكتروني والتي قد يقتصر تأثيرها على بعدها الرقمي أو قد تتعدى لإصابة أهداف مادية تتعلق بالبنية التحتية الحيوية.

الإرهاب الإلكتروني بذلك، فعل إجرامي أو مجموعة من الأفعال الإجرامية المقصودة والمخطط لها مسبقًا، وتكون ذات طبيعة سياسية، أو اجتماعية أو دينية، ويُمارس من خلال محاولة الوصول إلى معلومات أو أنظمة أو برامج حاسوبات إلكترونية أو/ وقاعدة بيانات خاصة بها، وينتج عنها أعمال عنف أو خسائر فادحة ضد المواطنين على يد مجموعات داخلية أو عملاء يعملون في السر.

نشأ هذا النوع من الإرهاب نتيجة البحث الدءوب من جانب الإرهابيين عن طرق ومجالات جديدة يوجهون من خلالها ضرباتهم واستهداف مصالح المجتمع، وبذلك فإن أي مظهر حضاري للمجتمع يمكن أن يكون عرضة وهدفًا للاعتداءات الإرهابية، بما فيها البنية الأساسية لمؤسسات في غاية الخطورة والحساسية، وتشمل الأهداف المحتملة للإرهابيين: معلومات ووسائل اتصالات، ومحطات إمداد الكهرباء، والغاز والبترول، والبنوك والتمويل، والنقل والمواصلات، ومحطات إمداد المياه، وخدمات الطوارئ، وخدمات الحكومة. ومن جانب آخر تستخدمه المجموعات الإرهابية في تجنيد عناصرها أو في الحصول على التمويل أو التدريب اللازم أو التخطيط للاعتداءات المقبلة، أو ربما بث رسائلها الإعلامية.

إرهاب الإنترنت بذلك لا يختلف في معناه عن الإرهاب التقليدي وإن اختلف عنه في الوسيلة، وبعض الأهداف، حيث يُعبر إرهاب الإنترنت عن استخدام الإنترنت بوصفه وسيلة يمكن من خلالها شن هجوم واختراق لأنظمة الأمن والشبكات أو توزيع فيروس كمبيوتري قوي واختراق شبكات الأمان للدول.

استبعاد Rejection

حرمان الشخص من التفاعل الاجتماعي الملائم والسوي، ولذلك لا يحدث الاستبعاد عندما يُستبعد أحد الأشخاص من جماعة اجتماعية أو علاقة اجتماعية وحسب، بل عندما يُحرم أيضًا من دور اجتماعي أو مجموعة علاقات مناسبة.

استعمار Colonialism

الاستعمار أو الاستعمارية هي نزوع الدول الكبيرة لفرض سلطانها وإرادتها على البلدان الأخرى، والاحتفاظ بهذه السيطرة بمختلف الوسائل السياسية والاقتصادية والعسكرية، ومحاولة تغيير هوية البلدان المستعمرة وربطها بالدولة الاستعمارية ربطًا عضويًا ولغويًا وثقافيًا واقتصاديًا، واستغلال ثرواتها، وأيضًا إقامة المشروعات المتعددة فيها.

أصولية Fundamentalism

يُعد مفهوم الأصولية من المفاهيم حديثة المنشأ نسبيًا في المجال الثقافي الغربي، حيث لم يرد ذكره في اللغة والمعاجم إلا حديثًا. يمكن تعريف الأصولية باعتبارها النضال لإحياء المذاهب والمعتقدات والممارسات من ماض مقدس، وعلى هذه الأصول التي أُعيد إحياؤها أن تخدم كمتراس ضد تطفل الدخلاء الذين يهددون- بحسب المؤمنين- بنمو محيط ثقافي غير ديني. وتُعبر الأصولية في الواقع عن موقف أولئك الذين يرفضون تكيف العقيدة مع الظروف الجديدة والحياة الحديثة. وعلى الرغم من المعنى الإيجابي للكلمة/ المصطلح، إلا أنها وبسبب ممارسات بعض المنتمين لتلك الفكرة أصبحت تؤخذ على وجه سلبي، وأصبح الأصولي هو ذلك الشخص الرافض للتكيف مع مستجدات العصر ويستخدم العنف في مقاومتها.

لم تشكل الأصولية حركة موحدة على الإطلاق، بل هناك نزعات أصولية في كل الأديان بما فيها اليهودية والمسيحية والإسلام، إضافة إلى ذلك فإن في داخل كل دين مناح أصولية مختلفة.

اضطهاد Segregation

سلوك عام أو خاص تجاه الأقليات أو طبقات أو فئات في المجتمع، وهذا السلوك ناتج عن التمييز والمحاباة.

الاعتداء المنظم Organized Attack

الظلم الذي يقع بصورة مرتبة ومتسقة لتحقيق أهداف عامة، سياسية أو اقتصادية، وله بواعثه العقدية أو الفكرية.

اغتيال Assassination, Murdering

أسلوب يلجأ إليه الإرهابيون سواء كانوا أفرادًا أو جماعات أو دولًا بقصد بث الرعب والخوف والتخلص من خصومهم، وهو من أقدم أعمال الإرهاب التي عرفها

الإنسـان، وقـد تلجـأ لـه الدولـة المسـتبدة ضـد معارضيهـا في الداخـل أو الخـارج لتحقيـق أهـداف مـا، أيًّـا كان نوعهـا، وتُعتـبر الاغتيـالات مـن أعنـف صـور الإرهـاب وأشـدها وحشـية، مـن حيـث اغتيـال وقتـل أي شـخص مـن شـخصيات المجتمـع التـي يكـون لهـا- في الغالـب- تأثـير عـلى الـرأي العـام داخـل الدولـة، وغالبًـا مـا تهـدف تلـك الجريمـة إلى إحـداث تغيـيرات سياسـية تحقـق أطـماع الإرهابيـين الذيـن لم يجـدوا وسـيلة لتحقيـق أهدافهـم سـوى باللجـوء إلى العنـف وإراقـة الدمـاء، فضـلًا عـن إشـاعة الرعـب والفـزع في المجتمـع.

إمبريالية Imperialism

مصطلـح سـياسي وكلمـة حديثـة الاسـتعمال نسـبيًا، تعنـي الرأسـمالية الاحتكاريـة لأنهـا المرحلـة الأخـيرة في تطـور الرأسـمالية، واسـتُخدمت لتعنـي التعسـف في وصـف سياسـة إمبراطـور فرنسـا، وقـد يُقصـد بالإمبرياليـة السياسـة العدوانيـة لدولـة تجـاه أخـرى، وتتسـم هذه السياسـة عـادة بعدم المسـئولية، لـذا ارتبطـت الإمبرياليـة بالتوسـع العـدواني لـدول المركـز، كـما يُقصـد بهـا أيضًـا طمـوح دولـة أو دول نحـو الاتسـاع عـلى حسـاب الغـير ومـد نفوذهـا وسـيطرتها، وهـذا أقـسى أنـواع الاسـتعمار، فالإمبرياليـة سـلوك دولـة تمـارس سـلطة معينـة إمـا بغـزو أرض جديـدة، وإمـا بتطويـع سـيادة دولـة أخـرى لصالحهـا وتحقيقًـا لمصالحهـا.

الانتحاريون Suicide Bombers, Suicidal

أشـخاص يقومـون بعمليـات إرهابيـة مـن خـلال تفجـير أنفسـهم، وهـم في واقـع الأمـر أشـخاص طبيعيـون يعتقـدون في الفكـر المتطـرف، تـم تجنيدهـم واختيارهـم بعنايـة ودقـة لصالـح تنفيـذ العمليات الإرهابيـة، وإن كان البعـض القليـل يفـترض أنهـم قـد يكونـون مصابـين بنـوع مـن أنـواع المـرض النفـسي أو الاختـلال العقـلي، ولكـن مـن الواضـح أنهـم يؤمنـون بالفكـر المتشـدد ومـا يرتبـط بـه مـن تصـورات خاصـة بالبطولـة والعمـل لصالـح الديـن والعقيـدة.

انتهاك Violation

مخالفة القانون أو التعدي على الحق.

انشقاق Cleavage

انقسام الجماعات الكبرى، إلى جماعات صغيرة مستقلة، تتميز كل منها بالولاء الداخلي، والتوحد مع أهداف الجماعة، ومن ثم وجود مسافة اجتماعية بين الجماعات وبين بعضها بعضًا.

انقلاب Coup

إسقاط الحكومة أو رأس الدولة بواسطة مجموعة من الأفراد (غالبًا من العسكريين)، واستبدالها بسلطة أخرى مدنية أو عسكرية، وقد توسع مفهوم الانقلاب طوال فترة القرن التاسع عشر فأصبح يدل على أعمال العنف التي يرتكبها أحد مكونات الدولة، على سبيل المثال: القوات المسلحة، وذلك من أجل عزل رئيس الدولة. فرض هذا المصطلح نفسه، ولكن تم تمييزه عن مصطلح ثورة التي تكون منظمة بشكل رئيس وأساسي من قبل مدنيين لا نفوذ لهم في هياكل الدولة.

بلطجة Bullying

الاستخدام غير المشروع للقوة، وهي في الغالب سلوك فرد أو مجموعة أفراد لا يربطها تنظيم، ويتحدد نشاطها بمجال معين وتلجأ إلى استخدام العنف أو التهديد به لفرض السطوة الإجرامية وتحقيق النفوذ الإجرامي، بقصد الحصول على مكاسب، قد تكون مالية أو تتعلق بالوضع والمكانة، بهذا الطريق غير المشروع.

يعرف القانون الجنائي المصري جريمة البلطجة (القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨م- المادة ٣٧٥ المضافة إلى قانون العقوبات المصري) بأنها: استعراض القوة أمام شخص أو التلويح له بالعنف، أو بتهديده باستخدام القوة أو العنف معه أو مع زوجته أو أحد أصول فروعه، أو التهديد بالافتراء عليه أو على أي منهم بما يشينه أو بالتعرض

لحرمـة حياتـه أو حيـاة أي منهـم الخاصـة وذلـك لترويـع المجنـي عليـه أو تخويفـه بإلحـاق الأذى بـه بدنيًـا أو معنويًـا أو هتـك عرضـه أو سـلب مالـه أو تحصيـل منفعـة منـه أو التأثـير في إرادتـه لفـرض السـطوة عليـه أو لإرغامـه عـلى القيـام بأمـر لا يلزمـه بـه القانـون أو لحملـه عـلى الامتنـاع عـن عمـل مـشروع، أو لتعطيـل تنفيـذ القانـون أو اللوائـح أو مقاومـة تنفيـذ الأحـكام أو الأوامـر أو الإجـراءات القضائيـة أو القانونيـة واجبـة التنفيـذ، متـى كان مـن شـأن ذلـك الفعـل أو التهديـد إلقـاء الرعـب في نفـس المجنـي عليـه أو تكديـر أمنـه وسـكينته أو طمأنينتـه أو تعريـض حياتـه أو سـلامته للخطـر أو إلحـاق الـضرر بـشيء مـن ممتلكاتـه أو مصالحـه أو المسـاس بحريتـه الشـخصية أو شرفـه أو اعتبـاره أو سـلامة إرادتـه.

التبرير Justification

محاولـة تعليـل السـلوك بأسـباب منطقيـة يقبلهـا العقـل مـع أن الأسـباب الحقيقيـة انفعاليـة، فيلجأ الشـخص في هـذه الحالـة إلى تبريـر الفشـل وخلـق شـتى الأعـذار حتـى يخفـف عـن نفسـه عـبء تحمـل الإحسـاس بالفشـل والخسـارة.

التبعية Dependency

وضـع تشـكل تاريخيًـا ينطـوي عـلى علاقـات اقتصاديـة واجتماعيـة وسياسـية وعسـكرية وثقافيـة تعـبر عـن شـكل معـين مـن أشـكال تقسـيم العمـل عـلى أي صعيـد، وبحسـب هـذا الوضـع يتـم توظيـف واسـتثمار مـوارد وأوضـاع المجتمـع التابـع وظروفـه لخدمـة مصالـح مجتمـع آخـر (المجتمـع المتبـوع)، والتبعيـة عكـس الاسـتقلال (Independency).

التحيز والتعصب Prejudice

نـوع مـن الانحيـاز الفكـري أو الطبقـي تجـاه مجموعـة معينـة مـن أفـراد المجتمـع السـياسي، أو اتجـاه لـدى الأغلبيـة تجـاه الأقليـات في المجتمـع، وهـو اتجـاه انفعـالي في الغالـب، ويكـون التحيـز أو التعصـب في كثـير مـن الأحيـان لصالـح طـرف مـا ضـد طـرف آخـر، لا تحيـز أو تعصـب لصالـح فكـرة مـا فحسـب.

ترويع Terrorization

أعلى درجات الخوف، فهو يخلق جوًّا عامًّا بالرعب والخطر الدائم لدى المواطنين، ويلزم أن يكون من شأن الترويع أن يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.

ترويع سياسي Political Terrorize

وسيلة ترمي إلى إخضاع المحكومين لسلطة تعسفية أو إلى طردهم من مناطق نفوذها، أو تنزع أحيانًا إلى تجريد نظام معين من أهليته، وفي حالات استثنائية يكون الترويع أحد أوجه الإبادة الجسدية لفئة كاملة من الشعوب، ويهدف الترويع السياسي إلى تحطيم أي إرادة للمقاومة وإلزام ضحاياه بالخضوع والقبول بالواقع.

التشويه Distortion

أحد الأساليب التي تستخدمها الدعاية لتشويه الخصوم وتجريحهم، وخصوصًا الشخصيات القيادية التي ترتبط بها الأحزاب السياسية أو الفكرية، كمحاولة للحد من تأثيرهم على الأفراد، أو الحد من تأثيرهم على الرأي العام.

تشويه المعلومات Information Distortion

تتعرض المعلومات للتشويه عند انتقالها بين الأفراد إما شعوريًا أو بدون قصد، ويحدث التشويه شعوريًا إذا ما عملت مجموعة من الأفراد في إحدى المنظمات على تحقيق أهداف خاصة غير تلك التي وضعها المسئولون في المنظمة، أما التشويه الذي يحدث دون قصد فيرجع أساسًا إلى اختلاف المعاني لدى الأفراد وعدم تلاقي وجهات النظر حيث ينظر كل منهم إلى الأشياء أو المواقف بمنظاره الخاص.

التطرف Extremism

يعني لغة أخذ طرف الشيء، وهو كسلوك يمثل ظاهرة معقدة، ترتبط بالمعتقدات

والاتجاهـات والمشـاعر والمواقـف، قـد ينتـج التطـرف بسـبب التفـاوت الاقتصـادي والاجتماعـي. ويُعتـبر التطـرف مـن العوامـل اللصيقـة بالإرهـاب، ومـن صـوره: التطـرف الفكـري والتطـرف السـلوكي والتطـرف الدينـي والتطـرف السـياسي والتطـرف في المظهـر، وقـد يلجـأ المتطـرف في كثـير مـن الأحيـان إلى اسـتخدام العنـف الجسـدي أو اللفظـي ضـد الآخـر المختلـف معـه.

التعذيب Torture

عرفـت اتفاقيـة التعذيـب وغـيره مـن ضروب المعاملـة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينـة، التـي اعتمدتهـا الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة في ديسـمبر عـام ١٩٨٤م، التعذيـب بأنـه أي عمـل يأتيـه موظـف رسـمي أو شـخص يتـصرف بصفتـه الرسـمية، وينتـج عنـه ألم أو عـذاب شـديد، جسـديًا كان أم عقليًـا، يلحـق عمـدًا بشـخص مـا بهـدف الحصـول مـن هـذا الشـخص أو مـن شـخص آخـر، عـلى معلومـات أو عـلى اعـتراف، أو معاقبـة أي منهـما عـلى عمـل ارتكبـه أو يُشـتبه في أنـه ارتكبـه أو تخويفـه بسـببه، ولا يتضمـن ذلـك الألم أو العـذاب الناشـئ عـن عقوبـات قانونيـة، أو المـلازم لهـذه العقوبـات، أو الـذي يكـون نتيجـة عرضيـة لهـا. يتضـح بذلـك أن مفهـوم التعذيـب يتسـم بالشـمولية، مـن حيـث إنـه يتسـع لـلألم الجسـدي والعقـلي والبـدني، ويطـول أعـمال الموظفـين العموميـين الذيـن يسـتغلون السـلطة التـي يتمتعـون بهـا لإيـذاء الآخريـن، كـما أن مفهـوم التعذيـب يمتـد إلى مـا يسـمى بـ«نمـوذج الضغـط الجسـدي المعتـدل»، ومـن أسـاليب التعذيـب: الـكي بالنـيران، واللسـعات الكهربائيـة، والاعتـداء الجنـسي، والمـاء البـارد في الشـتاء، والمنـع مـن النـوم، والإهانـة اللفظيـة الخادشـة للكرامـة، والتهديـد بالاعتـداء عـلى الزوجـة والأبنـاء والآبـاء، وغيرهـا مـن أسـاليب التعذيـب.

تعذيب ومعاملة مهينة Torture and Degrading Treatment

أي عمـل يتعـرض لـه شـخص مـا يسـبب آلامًـا حـادة جسـدية أو عقليـة بغيـة الحصـول عـلى معلومـات أو اعترافـات أو معاقبتـه عـلى أعـمال مشـتبه بقيامـه بهـا أو إذلالـه مـن قبـل

سلطات عامة. هناك وسائل عديدة للتعذيب منها: الاغتصاب، والحرمان، والإقامة الجبرية، والتعذيب بواسطة الكهرباء، والضرب، والجرح أو القطع، والتعليق أو الشد، واستعمال المخدر والأدوية والحقن، والحرق، والتسميم، والتعصيب والترهيب، والغمس أو التغطيس بالماء، والإرهاب النفسي، والإهانة والشتم.

التعصب Fanaticism

انحياز لاعقلاني لرأي أو مبدأ أو جماعة معينة، دون استعداد حقيقي للنقد والحوار وتبادل الآراء والأفكار ومناقشة الصواب والخطأ. والتعصب اتجاه (أو موقف) نفسي اجتماعي مشحون انفعاليًا، يتخذ شكل عقيدة أو حكم مسبق مع أو ضد جماعة أو موضوع أو شيء، وغالبًا ما لا يقوم هذا الموقف على سند منطقي أو معرفة كافية أو حقيقة علمية. من أشكاله: التعصب العنصري، والديني، والطبقي، والسياسي والأيديولوجي والجنسي، ويؤدي التعصب إلى غياب التسامح وقبول الآخر، مع تغلب الشهوة العارمة للانتصار على الآخرين، بما قد يؤدي إلى ممارسة العنف والإرهاب.

تفرقة عنصرية (الأبارتهيد) Apartheid

نظام العزل العنصري بين البشر في منطقة ما، ويحمل الفرقة والتقسيم الساذج حيث لا يوجد بشر وإنما هناك سود وبيض وملونون، مثلما كان الوضع في دولة جنوب أفريقيا قبل الاستقلال.

تفرقة عنصرية منظمة Systematic Discrimination

الاضطهاد العنصري الذي يتم في بلد واحد على نطاق واسع بشكل رسمي أو غير رسمي، مثل معاناة غير البيض Non-whites من الهنود الأمريكيين والأفارقة السود والمهاجرون من المكسيك وأسيا لأمريكا خلال فترة من الفترات.

التكفير Takfir, Takfeer, Excommunication

الكفر في اللغة (ك.ف.ر) بمعنى الستر، والعرب يسمون الليل كافرًا لأنه يستر

بظلامه كل شيء، والكفر هو عدم تصديق النبي، أي نبي في زمان بعثته، والكافر محجوب عن النور غطاه الظلام وطمس على قلبه.

تمويل الإرهاب Financing of Terrorism, Terror Finance

كل جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو آلات أو بيانات أو معلومات، بشكل مباشر أو غير مباشر، وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني، وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك، أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو لمن يقوم بتمويله.

تمييز Discrimination

شكل من أشكال المعاملة السلبية لأشخاص أو جماعات بناءً على صفات لا تشكل أسبابًا مقبولة أو مهمة أو صحيحة في السياق التي تأخذ فيه مجراها، فالتمييز هو تفريق أو حرمان أو تفضيل يضر أو يبطل التمتع العادي بالحقوق لجماعة أو لأشخاص معينين. وتشريع حقوق الإنسان مبني على أساس مبدأ عدم التمييز، كما تشترط كل المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على كل بلد احترام حقوق الإنسان وتأمينها لكل الأشخاص الخاضعين لقوانينه والمقيمين ضمن حدوده بدون تمييز من أي نوع كان، مثل الجنس، اللون، اللغة، الانتماء السياسي أو أي فكر معين، الولادة أو الحالة الاجتماعية، الجنسية، الأصل، وغيرها، ويشكل التمييز ضد الجماعات الإثنية مصدرًا أساسيًّا للنزاعات السياسية.

في العلاقات الدولية، يشير التمييز إلى المعاملة السلبية لدولة أو مجموعة دول والتعدي على حقوقها المعترف بها وفقًا للعادات ومبادئ القانون الدولي. وتدين وثيقة الأمم المتحدة التمييز العنصري، السياسي، الديني... وفي عام ١٩٤٨م أدان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كل أشكال العنصرية والتمييز.

للتمييـز شـكلان: التمييـز القانـوني الـوارد في الشرائـع والقوانـين، والتمييـز غـير الرسـمي المـمارس عـبر الثقافـة والعـادات والتقاليـد الاجتماعيـة، عندمـا تحتفـظ جماعـة متسـلطة بامتيـازات عـلى أقليـة مـا. وعـلى خـلاف التمييـز القانـوني الـذي يمكـن إلغـاؤه عـبر تنفيـذ القانـون الجـبري، يصعـب إلغـاء التمييـز غـير الرسـمي الـذي يسـتمر لمـدة طويلـة مـن الزمـن لأنـه مترسـخ ترسـخًا عميقًـا في عـادات المجتمـع، مـما يحتـاج إلى تغيـير ثقـافي- اجتماعـي.

تمييز ديني Religious Discrimination

كل شـكل مـن أشـكال التمييـز والتفريـق، والاسـتعباد أو التفضيـل عـلى أسـاس الديـن أو المعتقـد، والهـادف أو المسـبب في إلغـاء الاعـتراف أو تهديـده، والتمتـع بحقـوق الإنسـان والحريـات الأساسـية بمسـاواة تامـة.

تمييز عنصري Racial Discrimination

أي تفريـق أو حرمـان، أو تفضيـل عـلى أسـاس العـرق، أو الأصـل الإثنـي أو الوطنـي، هدفـه أو نتيجتـه إبطـال الاعـتراف، أو التمتـع أو تطبيـق حقـوق الإنسـان والحريـات الأساسـية في الميـدان السـياسي، والاقتصـادي، والاجتماعـي، أو أي ميـدان آخـر بالنسـبة إلى مجموعـة عرقيـة أو إثنيـة معينـة، ولهـذه المجموعـات أو الأفـراد إمكانيـة التمتـع المتـوازن بحقـوق الإنسـان والحريـات الأساسـية.

التنميط Stereotyping

دمـج شـخص أو مجموعـة مـن الأشـخاص بخصائـص معينـة بناءً على شـيوع هـذه الخصائـص في هذه المجموعـة، حقيقـةً أو ظنًـا، حيث يتسـم هـذا الأمر بالتبسـيط أو التعميم المخل، ويـؤدي إلى خطأ في الحكم على الآخرين والتقدير غير السـليم، ويؤدي التنميط إلى سـوء الفهم وصعوبة إدارة الاختلاف والحوار وقبول الآخـر، ومـن أمثلـة التنميـط الشـهيرة النظرة الدونية للنسـاء، التي تسـمهم بالضعـف والخنـوع، بينما يُنظر

إلى الرجـال باعتبارهـم رمـز القـوة والحكمـة والسـيطرة، فهـذه الخصائـص تنطبـق عـلى بعـض النسـاء وبعـض الرجـال، ولكـن لا يمكـن تعميمهـا عـلى فئـة دون أخـرى.

التهديد Threat

زرع الخـوف في النفـس، بالضغـط عـلى إرادة الإنسـان وتخويفـه مـن أن ضررًا مـا سـيلحقه أو سـيلحق أشخاصًا أو أشـياء لهـا صلـة بـه، ويسـتوي أن يكـون التهديـد باسـتخدام القـوة أو العنـف مـع الاسـتخدام الفعـلي لهـما، لأنـه في النهايـة ينـال مـن مقاومـة المجنـي عليـه، ويلـزم أن يكـون مـن شـأن التهديـد الإخـلال بالنظـام العـام أو تعريـض سـلامة المجتمـع وأمنـه للخطـر.

الجريمة الإرهابية Terrorist Crime

أي جريمـة أو شروع فيهـا تُرتكـب تنفيـذًا لغـرض إرهـابي، وهـي كذلـك كل جنايـة أو جنحـة تُرتكـب باسـتخدام إحـدى وسـائل الإرهـاب أو بقصـد تحقيـق أو تنفيـذ غـرض إرهـابي، أو بقصـد الدعـوة إلى الإرهـاب أو التهديـد بـه، كـما تُعـد مـن الجرائـم الإرهابيـة الجرائـم المنصـوص عليهـا في الاتفاقيـات التالية، عـدا مـا اسـتثنته منهـا تشريعـات الـدول المتعاقـدة أو التـي لم تصـادق عليهـا:

١. اتفاقيـة طوكيـو والخاصـة بالجرائـم والأفعـال التـي تُرتكـب عـلى مـتن الطائـرات والموقعـة بتاريـخ ١٩٦٣/٩/١٤م.

٢. اتفاقيـة لاهـاي بشـأن مكافحـة الاسـتيلاء غـير المـشروع عـلى الطائـرات والموقعـة بتاريـخ ١٩٧٠/١٢/١٦م.

٣. اتفاقيـة مونتريـال الخاصـة بقمـع الأعـمال غـير المشروعـة الموجهـة ضـد سـلامة الطـيران المـدني والموقعـة في ١٩٧١/٩/٢٣م والبروتوكـول الملحـق بهـا والموقـع في مونتريـال ١٩٨٤/٥/١٠م

٤. اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٩٧٣/١٢/١٤م.

٥. اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٩٧٩/١٢/١٧م.

٦. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م، وما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

إن الجريمة الإرهابية على هذا النحو هي كل جريمة أو كل جناية أو جنحة تُرتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي.

الجريمة الدولية International Crime

الانتهاكات التي تطال المصلحة التي تحميها قواعد القانون الدولي، ومن ثم فإنها الأفعال التي تُرتكب إخلالًا بقواعد القانون الدولي، وتكون ضارة بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف لها قانونًا بصفة الجريمة واستحقاق فاعلها للعقاب، وقد يترتب على ارتكابها إلحاق الضرر بأكثر من دولة. من خصائص الجريمة الدولية أنه يستوي أن يرتكبها الفرد، أو ترتكبها الدولة، سواء بطريق مباشر بنفسها أو بطريق غير مباشر من خلال تنظيمها أو تدريبها أو إيوائها أو دعمها لجماعات مسلحة تمارس هذه الجريمة ضد دول أخرى، وبناء على ذلك فإن الإرهاب كجريمة قد يكون داخليًا وقد يكون دوليًا، والإرهاب الدولي يُعد أحد صور الجريمة الدولية.

جريمة منظمة Organized Crime

عنف منظم بقصد الحصول على مكاسب مالية بطرق وأساليب غير مشروعة، فالجريمة المنظمة ما هي إلا صورة من صور الجرائم العادية، غير أن ما يميزها هو أنها تأتي بعد تدبير وتنظيم وتعتمد في عملها على العديد من الوسائل والأساليب غير المشروعة كالنصب والاحتيال والتزوير والسطو والقتل، ومن سمات الجريمة

المنظمـة العنـف، لـذا فـإن هنـاك أشـياء مشـتركة بـين الإرهـاب والجريمـة المنظمـة منهـا الرعـب والخـوف والرهبـة في النفـوس، وقـد يكـون ذلـك الرعـب موجهًـا إلى المواطنـين والسـلطات في آن واحـد، فالجريمـة المنظمـة تفـرض الرعـب عـلى النـاس لتحصـل عـلى أموالهـم وعـلى رجـال الشرطـة لـكي لا يتدخلـوا في شـئونها، والعنـاصر الإرهابيـة قـد ترهـب المواطنـين لإثـارة الـرأي العـام ضـد السـلطات.

الجماعة الإرهابية Terrorist Group

كل جماعـة أو جمعيـة أو هيئـة أو منظمـة أيًـا كان شـكلها القانـوني أو الواقعـي، سـواء كانـت داخـل البـلاد أو خارجهـا، أيًـا كان جنسـيتها أو جنسـية مـن ينتسـب إليهـا، وتهـدف الجماعـة الإرهابيـة إلى ارتـكاب واحـدة أو أكـثر مـن جرائـم الإرهـاب، أي أن الإرهـاب مـن الوسـائل التـي تسـتخدمها لتحقيـق أغراضهـا أيًـا كان نوعهـا. وحسـب قانـون مكافحـة الإرهـاب (مـصر ٢٠١٥م) فهـي كل جماعـة أو جمعيـة أو هيئـة أو جهـة أو منظمـة، أو عصابـة مؤلفـة مـن ثلاثـة أشـخاص عـلى الأقـل، أو غيرهـا مـن التجمعـات أو الكيانـات التـي تثبـت لهـا هـذه الصفـة، أيًـا كان شـكلها القانـوني أو الواقعـي سـواء كانـت داخـل البـلاد أو خارجهـا، وأيًـا كان جنسـيتها أو جنسـية مـن ينتسـب إليهـا، وتهـدف إلى ارتـكاب واحـدة أو أكـثر مـن جرائـم الإرهـاب، أو كان الإرهـاب مـن الوسـائل التـي تسـتخدمها لتحقيـق أو تنفيـذ أغراضهـا الإجراميـة.

الجهاد Jihad

عـلى الرغـم مـن إيجابيـة المصطلـح في مظهـره، إلا أن حقيقتـه في الواقـع العمـلي تقـوم عـلى عـدة أفـكار منهـا إحيـاء فكـرة السـلف وإقامـة حكـم الشريعـة الإسـلامية، وهـو مـا يتطلـب قلـب أنظمـة حكـم الأفـراد مـن خـلال جيـش الطلائـع الـذي يتـولى المسـئولية، ويبـدأ الأمـر بدعـوة النـاس حتـى يتحولـوا مـن حيـاة الجاهليـة إلى حيـاة السـلف الصالـح وحكـم اللـه.

يـرى الجهاديـون (Jihadist)، نسـبة إلى الجهـاد، أنـه لا بـد مـن الإلغـاء الفعـلي لـكل أشـكال المعارضة، والمتمثلـة في: الحـكام المحليـين الذيـن يمارسـون القمـع ضـد جيـوش الطلائـع الإسـلامية، والأجانـب المسـاندين لأنظمـة الحكـم المحليـة مـن خـلال التفويـض أو الاحتـلال السـافر؛ لـذا كان لزامًـا عـلى جيـش الطلائـع الإسـلامي أن يدافـع عـن الأمـة الإسـلامية، فيشـن حربًـا مسـلحة ضـد هـذه القـوى الغاشـمة باسـم «الجهـاد»، فأسـاس حركـة الجهـاد كان دائمًـا «الدفـاع عـن الأراضي الإسـلامية ضـد المسـتعمرين الكفـار»!

يـرى بعـض الباحثـين أن الجهاديـين يعيشـون فـترة العصـور الوسـطى مـن جديـد، أو الفـترة التـي سـبقت ظهـور اليهوديـة، حينـما كانـت الأجـواء العامـة يسـيطر عليهـا العنـف والقتـال؛ لـذا فـإن أهـم مـا يميـز حركـة الجهـاد الإسـلامي هـو انتهاجهـا لأسـلوب العنـف بهـدف إحـداث تغيـير شـامل للـدول الإسـلامية يحولهـا إلى نظـام يحكمـه رجـال الديـن، أشـبه بنظـام الخلافـة الإسـلامية وقـت السـلف، حيـث يزعـم الجهاديـون أن ضعـف الـدول العربيـة في مواجهـة تفـوق الغـرب العسـكري نابـع مـن نبـذ النظـام الإسـلامي القديـم ومبـادئ السـلف الصالـح، وعـلى هـذا النحـو، يتجاهـل الجهاديـون أن الـدول العربيـة التـي بـدأت تسـلك طريـق التقـدم وسـبيل التنميـة، هـي التـي نبـذت العنـف وتحـدت لغـة الجهـاد.

الحرب بالوساطة Proxy War

تُسـمى أيضًـا (الحـرب بالوكالـة)، كأن تبيـع إحـدى المنظـمات المتخصصـة في الأعـمال العسـكرية خدماتهـا المعلوماتيـة والأمنيـة إلى بعـض الجهـات.

حرب عصابات Guerrilla Warfare

أسـلوب للقتـال محـدود تقـوم بـه فئـة مـن المقاتلـين في ظـروف مختلفـة عـن الظـروف المعتـادة في الحـروب وبالـذات خلـف خطـوط العـدو، وتتميـز حـرب العصابـات بكونهـا حربًـا صغـيرة ولا تخضـع لقواعـد ثابتـة، كـما تتميـز بطابـع المفاجئـة والمباغتـة، وتلقـى حـرب العصابـات دعـمًا ماديًـا ومعنويًـا وتأييـدًا مـن تأمـين الملجـأ إلى المقاتلـين وتزويدهـم بالعتـاد والأرزاق، وتسـعى حـرب العصابـات إلى إلحـاق أكـبر الخسـائر الماديـة والمعنويـة

في صفـوف العـدو، بينـما تسـتهدف العمليـات الإرهابيـة الدعايـة ولفـت الانتبـاه وإثـارة المشـاعر والتعاطـف، مـن أجـل كسـب ود الـرأي العـام تجـاه القضايـا التـي يعمـل مـن أجلهـا الإرهابيـون.

دائرة العنف العائلي Family Victimized Circle

نمـط مـن العنـف وممارسـة الإكـراه مـن قبـل شـخص بالـغ (راشـد) تجـاه شـخص آخـر تربطهـما علاقـة عائليـة. وهنـاك أربعـة أنـواع أساسـية مـن العنـف العائـلي هـي:

١. الاعتـداء الجسـدي، كالدفـع والهـز والتكبيـل والصفـع والـركل أو اسـتخدام أدوات لإيـذاء جسـد الضحيـة، وقـد تحـدث الاعتـداءات الجسـدية بشـكل دائـم أو متقطـع، ولكنهـا في حـالات عـدة تنحـو مـع الوقـت إلى التزايـد في حدتهـا وتكرارهـا.

٢. الاعتـداء الجنـسي، وهـو عندمـا يفـرض فيـه شـخص تصرفـات جنسـية مرفوضـة أو غـير مطلوبـة مـن الشـخص الآخـر.

٣. الاعتـداء النفـسي، ويتضمـن العـزل عـن العائلـة والأصدقـاء، وفـرض الاتكاليـة بالقـوة، وسـوء المعاملـة الكلاميـة والعاطفيـة، والتحكـم بالأماكـن والأشـياء التـي يمكـن للشريـك أن يذهـب إليهـا أو يفعلهـا.

٤. الاعتـداء عـلى الملكيـة، مـن أمـوال وأمـلاك وأدوات وحيوانـات، بالمصـادرة أو التدمـير أو الإيـذاء والقتل.

ديكتاتورية Dictatorship

نظـم الحكـم التـي تسـمح لفـرد أو منصـب أو حـزب أن يكـون لـه مـن القـوة والسـلطة مـا يجعلـه يسـيطر سـيطرة تامـة عـلى الدولـة، فيقـرر منفـردًا كل التحـركات والقـرارات السياسـية، وأن يفـرض الطاعة عـلى كل المواطنـين ليقبلـوا صاغريـن كل مـا يصـدر عنـه مـن تحـركات وأفعـال، فالديكتاتور لا يتقبـل الرأي الآخـر، كـما لا يسـمح بالنقـد أو المعارضـة، ولا يؤمـن بمؤسسـات الدولـة ودورهـا في تسـيير أعـمال الدولـة،

حسب تخصصاتها، ويتدخل في أعمال السلطتين التشريعية والقضائية ليفرض نفوذه وسيطرته عليها.

رجعية Reactionary

مصطلح سياسي اجتماعي يدل على التيارات المعارضة للمفاهيم التقدمية الحديثة، وذلك عن طريق التمسك بالتقاليد الموروثة والقديمة، ويرتبط هذا المفهوم بالاتجاه اليميني المتعصب المعارض للتطورات الاجتماعية السياسية والاقتصادية، إما من مواقع طبقية أو لتمسك موهوم بالتقاليد. إن الرجعية حركة تسعى إلى التشبث بالماضي؛ لأنه يمثل مصالح قطاعات خاصة من الشعب على حساب الصالح العام.

رشوة Bribery

الحصول على أموال أو أية منافع أخرى مباشرة أو غير مباشرة من أجل تنفيذ عمل أو الامتناع عن تنفيذه، بشكل مخالف للأصول والقواعد والقوانين.

زعزعة استقرار Destabilize

مصطلح يُستخدم لوصف نوع من التدخل السري وغير الرسمي من قبل دولة في شئون غيرها من الدول التي تعتبرها معادية أو مهددة لصالحها أو صديقة لأعدائها، وذلك عبر تخطيط وتشجيع وتنفيذ أعمال من شأنها تهديد أمن البلد الآخر وإضعافه بغيه شل إرادته والتقليل من تأثره أو تغيير نظامه، وتتراوح أدوات تنفيذ تلك الخطط بين الدبلوماسية العادية والهجوم الإعلامي والأعمال العسكرية.

صدام الحضارات Clash of Civilizations

تنطلق هذه المقولة من الاعتقاد بأن هوية الحضارات ستغدو مهمة بشكل متزايد في المستقبل حيث سيتشكل العالم إلى حد بعيد بسبب التدافع بين سبع أو ثماني حضارات رئيسة، هي: الحضارة العربية الإسلامية، والحضارة الكونفوشيوسية، والحضارة اليابانية، والحضارة الهندوسية، والحضارة الأرثوذكسية، والحضارة

السـلافية، والحضـارة اللاتينيـة- الأمريكيـة، وربمـا الحضـارة الأفريقيـة، وأن النزاعـات الأكـثر أهميـة وخطـورة في المسـتقبل ستنشـب عـلى امتـداد خطـوط الاختـلاف الثقافيـة التـي تفصـل الحضـارات عـن بعضهـا البعـض. ومصطلـح صـدام الحضـارات يصـدر عـن فرضيـة مفادهـا أن الفـوارق بـين الحضـارات تعـد فـوارق موضوعيـة وحقيقيـة ومهمـة، وأن الوعـي الحضـاري يتزايـد، وأن الـصراع بـين الحضـارات سـيحل محـل الصراعـات الأخـرى بمـا فيهـا تلـك الأيديولوجيـة. وللمفكـر المعـروف صموئيـل هنتنجتـون كتـاب مهـم في هـذا الشـأن، بعنـوان صـدام الحضـارات (Clash of Civilization) وإعـادة تشـكيل النظـام العالمـي، الـذي أثـار ضجـة كبـيرة- ومـا زال- عنـد صـدوره عـام ١٩٩٦م.

صراع Conflict

نـزاع مبـاشر ومقصـود بـين أفـراد أو جماعـات مـن أجـل هـدف واحـد، وتعتـبر هزيمـة الخصـم شرطًـا ضروريًـا للتوصـل إلى الهـدف، ويظهـر في عمليـة الـصراع الأشـخاص بشـكل واضـح مـن ظهـور الهـدف المبـاشر (وهـو في ذلـك يختلـف عـن التنافـس)، ونظـرًا لتطـور المشـاعر العدائيـة القويـة، فـإن تحقيـق الهـدف في بعـض الأوقـات قـد يُعتـبر شـيئًا ثانويًـا بجانـب هزيمـة الطـرف الآخـر. إن الـصراع هـو كفـاح حـول القيـم والسـعي مـن أجـل المكانـة والقـوة، والمـوارد النـادرة، حيـث يهـدف الأضـداد إلى تحييـد أعدائهـم أو القضـاء عليهـم.

ضحية Victim, Casualty

مصطلـح فضفـاض يعتـبره البعـض توسـيعًا لمصطلـح المجنـي عليـه، ويشـير إلى أن المسـتهدف بجريمـة معينـة مجنـي عليـه بـصرف النظـر عـن العلاقـة الأساسـية بينـه وبـين الجـاني، ومـا إذا كانـت مبـاشرة أم غـير مبـاشرة. وفقًـا لإعـلان الأمـم المتحـدة بشـأن المبـادئ الأساسـية لتوفـير العدالـة لضحايـا الجريمـة والصـادر عـام ١٩٨٥م، فـإن ضحايـا الجريمـة هـم الأشـخاص الذيـن أصيبـوا بـضرر فـردي أو جماعـي، بمـا في ذلـك الـضرر البـدني أو العقـلي، أو المعانـاة النفسـية، أو الخسـارة الاقتصاديـة، أو الحرمـان بدرجـة

كبـيرة مـن التمتـع بحقوقهـم الأساسـية نتيجـة الإهـمال عـلى نحـو يشـكل انتهـاكًا للقوانـين الجنائيـة النافـذة، ويشـتمل مصطلـح الضحيـة أيضًـا عـلى فعـل الإسـاءة المباشرة لشـخص مقصـود بذاتـه، وكذلـك الإسـاءة للأشـخاص الذيـن أصيبـوا بـضرر مـن جـراء التدخـل لمسـاعدته في محنتـه أو لمنـع الإيـذاء عنـه.

عصابة شوارع Street Gangs

كل مجموعـة تسـتطيع التكيـف بصفـة مسـتمرة مـع الشـارع، ويعتـبر ضلوعهـا في أنشـطة غـير قانونيـة جـزءًا مـن هويتهـا كمجموعـة، ويكـون أعضـاء عصابـة الشـوارع عـادة مـن الذكـور المراهقـين وصغـار السـن، وينحـدرون مـن أصـول متدنيـة اجتماعيًـا واقتصاديًـا. تختلـف أسـباب الانضـمام إلى تلـك العصابـات مـن شـخص إلى آخـر منهـا: الحصـول عـلى الحمايـة من بطـش العصابـات الأخـرى، والتأثـر بآراء زملائهـم وأفـراد مجتمعهـم، والفـرص الماديـة. يرجـع ظهـور هـذه العصابـات إلى: الفـوضى الاجتماعيـة، والفقـر، ونـدرة المشروعـات المسـتقبلية، وانتشـار تقاليـد أو عـادات عرقيـة خاصـة بثقافـة معينـة.

عقاب جماعي Collective Punishment

عمـل يقـوم عـلى القمـع أو فـرض عقوبـة وقصـاص عـلى جماعـة معينـة، ويمكـن أن يأخـذ طابعًـا عرقيًـا، أو إثنيًـا أو يمـارس عـلى أقليـة سياسـية، ويأخـذ أشـكالًا عديـدة كالقتـل، والإبـادة ومصـادرة الأمـوال والأمـلاك، والحظـر أو المنـع.

العمل الإرهابي Terrorist Act

كل اسـتخدام للقـوة أو العنـف أو التهديـد أو الترويـع بغـرض الإخـلال بالنظـام العـام أو تعريـض سـلامة المجتمـع أو مصالحـه أو أمنـه للخطـر، أو إيـذاء الأفـراد أو إلقـاء الرعـب بينهـم، أو تعريـض حياتهـم أو حرياتهـم أو حقوقهـم العامـة أو الخاصـة أو أمنهـم للخطـر، أو الإضرار بالوحـدة الوطنيـة أو السـلام الاجتماعـي أو الأمـن القومـي، أو إلحـاق الـضرر بالبيئـة، أو بالمـوارد الطبيعيـة أو بالآثـار أو بالأمـوال أو بالمبـاني، أو بالأمـلاك العامـة أو الخاصـة، أو احتلالهـا أو الاسـتيلاء عليهـا.

عنصرية Racism

العنصرية هي نوع من الأيديولوجية التي تُمارس من قبل مجموعة بشرية معينة، وتكون مبنية على التمييز وإنكار التساوي تجاه أعضاء من مجموعة بشرية مختلفة، وفي كثير من الأحيان يكون التمييز على أساس العرق، والذي يعني سمة اجتماعية مرتبطة بمجموعة بشرية على أساس خصائص معينة، مثل لون البشرة، تعابير الوجه، وغيرها، وتكون هذه الخصائص ظاهرة للعيان دون أن تعكس أي ميزة بيولوجية معينة مرتبطة باللياقة أو القدرة البدنية أو غيرها، وتختلف بين شخص وآخر من عرق مختلف.

العنف Violence

حالة انفعالية يُصاب الشخص لحظتها بتوتر الأعصاب واهتزاز القيم في نفسه وجمود الفكر، وينتهي بإيقاع الأذى بالغير وإلحاق الضرر بالآخرين، وقد يبدأ بالسخرية من بعض الناس أو الاستخفاف بهم والحط من قدرهم وذمهم، ويصاحب ذلك حالة انعدام التوازن، فيفقد الإحساس بشعور الآخرين، ويتكلم بلهجة تتسم بالحدة والتعالي وعدم الاستماع للآخر، وفي هذا إيذاء نفسي للغير؛ لأن السخرية من الناس كقتلهم، فالقتل منه ما هو مادي حيث التصفية الجسدية، ومنه ما هو معنوي.

إن العنف ظاهرة أو شكل من أشكال العدوانية، التي تحدث في مختلف المجتمعات البشرية، وهي تهديد باستعمال القوة بشكل غير قانوني أو غير مبرر، وتؤدي ممارسته إلى التسبب في أضرار نفسية أو جسدية للآخر المتعرض للعنف؛ لذا فالعنف قيمة سلبية تتساوى في ميزان القيم مع الرشوة والفساد والاختلاس، وغيرها من الظواهر السلبية والأمراض الاجتماعية، غير أن ما يميز (العنف)، ويجعل منه شيئًا مخيفًا هو ما ينتج عنه مباشرة من زهق للأرواح وإراقة للدماء، حيث يرتبط العنف- وفي أغلب الأحيان- بالإرهاب، وواقع الأمر أنه لا يمكن فصل الإرهاب والعنف عن باقي القيم السلبية التي قد تسود في وقت من الأوقات، فالمجتمع كالجسد، إذا ما انهارت مقاومته وضعفت مناعته حلت به كثير من الأمراض دفعة واحدة.

والعنـف، وفقًـا للظاهـرة الإرهابيـة، هـو أي صـورة مـن صـور الضغـط التـي يمارسـها الإرهابيـون عـلى السـلطة السياسـية لغـرض معـين، وقـد يكـون العنـف عسـكريًا أو سياسـيًا أو فكريًـا، ومـن شـأن اسـتخدام العنـف الإخـلال بالنظـام العـام أو تعريـض سـلامة المجتمـع وأمنـه للخطـر، وقـد يكـون العنـف بالإشـارة باليـد أو بالـرأس أو الغمـز بالعـين، وقـد يكـون تلويحًـا بالقـوة لتخويـف الغـير بقصـد إرغامـه عـلى الاسـتجابة لهـذا الطـرف الآخـر.

والعنـف، كظاهـرة، لهـا أسـباب ودوافـع كثـيرة، فهنـاك العنـف الطبيعـي الناجـم عـن النزعـة العدائية عنـد البعـض، والعنـف كـرد فعـل عـلى تهديـد خارجـي، أو العنـف المبـدئي (مـن وجهـة نظـر المعتـدي) الـذي يُمـارس كوسـيلة لإحـداث تغيـير اجتماعـي أو تحقيـق أهـداف شـخصية، ومـن الممكـن أن تـزداد فرصة حـدوث العنـف في حالـة سـلبية أو ضعـف الضحيـة، وتسـتلزم مواجهـة هـذه الظاهـرة معالجـة ثقافيـة وتربويـة عـلى المسـتويين المجتمعـي والمؤسـسي (التعليـم، الإعـلام، الثقافـة، المؤسسـات الدينيـة، التشريـع، وغيرهـا).

العنف السياسي Political Violence

يكـون العنـف سياسـيًا عندمـا تكـون دوافعـه وأهدافـه سياسـية، وذلـك رغـم الاختـلاف حـول طبيعة ونوعيـة هـذه الأهـداف والقـوى السياسـية التـي تمارسـه، ويشـمل العنـف السـياسي مختلـف السـلوكيات التـي تتضمـن اسـتخدامًا فعليًـا للقـوة أو تهديـدًا باسـتخدامها لإلحـاق الأذى والـضرر بالأشـخاص والإتـلاف بالممتلـكات، وذلـك لتحقيـق أهـداف سياسـية مبـاشرة أو أهـداف اقتصاديـة أو اجتماعيـة أو ثقافيـة لهـا دلالات وأبعـاد سياسـية، وتتضمـن ممارسـات العنـف السـياسي معـاني: الإكـراه والإرغـام المسـتندة إلى اسـتخدام القـوة الماديـة أو التهديـد باسـتخدامها للتأثـير عـلى إرادة المسـتهدفين، ومـن أشـكاله الشـعبية: أحـداث الشـغب، والتمـردات، والاغتيـالات، والانقلابـات، وحـروب العصابـات، والحـروب الأهليـة، ومـن أشـكاله الرسـمية: الاعتقـال لأسـباب سياسـية، وأحـكام الحبـس والإعـدام المرتبطـة بقضايـا سياسـية، واسـتخدام قـوات الأمـن لمواجهـة أحـداث الاحتجـاج الجماعـي والعنـف السـياسي الشـعبي، واسـتخدام وحـدات مـن القـوات المسـلحة لتحقيـق هـذا الغـرض، وممارسـة التصفيـة الجسـدية.

تلجأ الدولة المستبدة إلى العنف السياسي وتستخدمه لفرض نفوذها على الشعب والأفراد داخل المجتمع؛ وذلك لقمع أية معارضة لنظامها الداخلي من خلال أجهزتها المختلفة، وفي بعض الأحيان تجعل منه إجراءً قانونيًا وشرعيًا ومنظمًا وتكسبه صفة الضرورة حسب ما تقتضيه الظروف والأحوال، وبالمقابل قد يستخدمه بعض المواطنين ضد النظام، ذلك أن أعمال العنف قد تكون فردية وقد تكون جماعية، منظمة أو غير منظمة، علنية أو سرية، ليشكل العنف السياسي عنصرًا رئيسًا في الفعل الإرهابي. ويُعتبر العنف السياسي في إطار النظم القانونية الداخلية عملًا مؤثمًا أيًا كانت الصور التي يتخذها.

عنف منزلي Domestic Violence

أحد ركائز الاضطهاد على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي، حيث يتضمن تسبب الضرر، أو الضرب والتعدي على المرأة، جسديًا، نفسيًا، جنسيًا، واقتصاديًا، والذي قد يحصل في نطاق العلاقة العائلية ومنها الزواج.

غسيل مخ Brain Washing

مصطلح يُقصد به العمليات الدعائية السياسية والاجتماعية التي تحاول توجيه الفكر أو العمل الإنساني ضد رغبة الفرد الحر أو ضد إرادته وعقله، وذلك بعرض مؤثرات معينة على مخ الإنسان بدرجات متفاوتة مع طبيعته، كما يُقصد بغسيل المخ إعادة تشكيل اتجاهات الفرد وتقبله لأية إيحاءات تُفرض عليه، فهي نوع من التلاعب بالشخصية الفردية من خلال تضخيم العقد والوصول بالذات الفردية إلى التحليل ثم التحكم في الشخصية. وتستخدم العناصر الإرهابية عملية غسيل المخ مع العناصر المنضمة الحديثة أو لضم عناصر جديدة من الإرهابيين.

الغضب الشديد Extreme Anger

حالة وجدانية يمر بها كل شخص، عندما يتعرض للإحباط، ويشعر بنقص ما

في كيانه الشخصي، وبالتالي فإنه لا يشعر بوجوده الاجتماعي لضحالة رأيه وخمول أسرته وعدم اهتمام الناس به فيغضب بسرعة.

فاشية Fascism

نظام فكري وأيديولوجي عنصري يقوم على تمجيد الفرد على حساب اضطهاد جماعي للشعوب. تتحق الفاشية بسيطرة فئة دكتاتورية ضعيفة على مقدرات الأمة ككل، طريقها في ذلك العنف وسفك الدماء والحقد على حركة الشعب وحريته، والطراز الأوروبي يتمثل بنظام هتلر وفرانكو وموسيليني، كما أن هناك عشرات التنظيمات الفاشية التي ما تزال موجودة حتى الآن، وتجد صداها حاليًا عند عصابات متعددة في العالم الثالث، وقد اشتق اسم الفاشية من لفظ فاشيو الإيطالي ويعني حزمة من القضبان استخدمت رمزًا رومانيًّا يعني الوحدة والقوة، كما أنها تعني الجماعة التي انفصلت عن الحزب الاشتراكي الإيطالي بعد الحرب بزعامة موسيليني، الذي يُعتبر أول من نادى بالفاشية كمذهب سياسي، ديكتاتوري وغير برلماني، قام على العداء للديمقراطية، كما لا تهتم بسعادة الفرد أو احترام حرياته وكرامته.

لا تسامح Intolerance

عدم الرغبة في الاعتراف بشرعية الآخر، سواء أكان هذا الآخر شخصًا أو مجموعة أو فكرة، ما دام هنالك اختلاف في هذا الشأن مع الشخص اللامتسامح. وقد يؤدي ذلك إلى قمع المختلف أو ممارسة التمييز ضده، كما يحدث في الخلافات الدينية والعقدية والطائفية والعرقية.

لاجئ Refugee

ينطبق مصطلح لاجئ على كل شخص، نتيجة لأحداث وقعت، وبسبب خوف قائم على أساس صحيح من أن يتعرض للاضطهاد لأسباب العنصر أو الدين أو الجنسية أو

عضوية مجموعة اجتماعية خاصة أو رأي سياسي. واللاجئ يكون خارج بلد جنسيته ولا يكون قادرًا على العودة، بسبب ذلك الخوف، فلا يرغب في الانتفاع بحماية ذلك البلد. كما يُقصد باللاجئ من ليس لديه جنسية وهو خارج مكان إقامته الاعتيادية السابقة نتيجة أحداث كهذه، وهو لا يستطيع أو لا يرغب في العودة إلى الوطن.

يتضمن الميثاق الخاص بوضع اللاجئين حقوقًا محددة للاجئين تؤكد حمايتهم بموجب ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، فيما يُعرف بحماية اللاجئ (Refugee Protection)، فمن حقوق اللاجئين الأساسية التسجيل والمساعدة من أجل حاجات الإنسان الأساسية، والحماية في حالة اللجوء، وفرصة العودة إلى الدولة الأصلية إذا كان ذلك ممكنًا، وبموجب هذا الميثاق لا يحق لأي دولة متعاهدة أن تطرد أو تعيد لاجئًا بأي طريقة كانت إلى حدود أو مقاطعات تهدد حياته.

كما تُعرف اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٥١م اللاجئ بأنه أي شخص يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته، بسبب خوفه من التعرض للاضطهاد، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية ولا يستطيع العودة إلى بلده أو لا يرغب في ذلك. ويُلاحظ هنا أن مصطلح اللاجئ ينطوي على تعريف محدد جدًّا لا يشمل سوى الأشخاص الذين برحوا بإرادتهم أوطانهم والتمسوا الملاذ في بلد ثان، ومن هنا، فإنه حتى عندما سعت بعض المحاولات إلى توسيع مدلول المصطلح فإنها انصبت على مبررات اللجوء دون سواها، فوفقًا للمادة ٢/١ من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للاجئين لسنة ١٩٥١م، يتضمن كل شخص، لداعي العدوان الخارجي أو الاحتلال، أو السيطرة الأجنبية، أو بفعل أحداث تعكر صفو النظام العام، في جزء من بلده الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته أو في كامل هذا أو ذاك يضطر إلى مغادرة مكان إقامته المعتاد بحثًا عن ملجأ في مكان آخر خارج بلده الأصلي أو بلد جنسيته.

إذا كان مصطلح اللاجئين ينصرف إلى الأشخاص الذين عبروا الحدود الدولية لدولتهم وانتقلوا إلى بلد ثان التماسًا للملاذ، فإن النازحين هم الأشخاص الذين نزحوا داخليًا لأسباب مماثلة، وبذلك يظلون خاضعين لقوانين دولتهم بحيث لا تشملهم بحمايتها اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين ١٩٥١م، وإن كانت المفوضية السامية للاجئين تعمل بصورة متزايدة على مساعدتهم.

لجوء سياسي Political Asylum

إذا كان اللاجئ هو شخص خارج بلاده لوجود خوف ما، وله ما يبرره من الاضطهاد في بلاده بسبب جنسيته أو دينه أو أصله العرقي أو رأيه السياسي أو انتمائه لفئة اجتماعية معينة، وتكون حكومة بلاده غير قادرة أو غير راغبة في إسباغ حمايتها عليه. إن اللاجئ السياسي هو الشخص الذي يلجأ لبلد ما ويتم قبوله بقرار سياسي حتى لو لم تنطبق عليه شروط اللاجئ، وذلك لاعتبارات سياسية وليست قانونية.

المتطرفون Extremists

الأشخاص الذين يتبنون وجهات نظر حادة وآراء جامدة ومواقف صلبة لا تتسم بأية مرونة مقارنة بغيرهم، بشكل يجعلهم أقل قدرة على الحوار والتواصل مع الآخرين وبالتالي تطوير أفكارهم، وقد يندفعون- مع تصعيد الخلاف- إلى ردود فعل تتسم بالعنف واستخدام القوة.

محاباة Favoritism, Partiality

تفضيل شخص على شخص آخر، أو تفضيل جهة على أخرى، في الخدمة بغير حق، بهدف الحصول على مصالح معينة أو تحقيق أغراض ما.

المهجرون الداخليون Internally Displaced People

الأشخاص المشردون داخل وطنهم بعيدًا عن مكان سكنهم الأصلي بسبب الكوارث

الطبيعـة أو خوفًـا مـن الاضطهـاد أو تجنبًـا لإلحـاق الأذى الجسـدي بهـم، ولا يوجـد تعريـف عالمـي عـن الوضـع القانـوني للمهجريـن الداخليـين عـلى عكـس اللاجئـين.

نزاع Conflict

تعمـد تبـادل العقـاب السـلبي (Punitive) مـن قبـل فريقـين (دول، أو مجموعـات، أو أفـراد) لأجـل السـيطرة أو الهيمنـة عـلى السـلطة أو المـوارد بوسـائل تصاعديـة يمكـن أن تـؤدي لاسـتعمال العنـف بغيـة تحقيـق المـآرب، ويقـع النـزاع عامـة في حالـة تضـارب المصالـح أو المفاهيـم بـين فريقـين أو أكـثر، حيـث يصبـح الهـدف مـن التصـارع تعمـد إلحـاق الأذى أو تدمـير الفريـق الآخـر.

نزاع مسلح Armed Conflict

يمكـن أن تنشـأ النزاعـات مـع اسـتعمال الأسـلحة أو بدونـه، حيـث يشـير مصطلـح النـزاع المسـلح عـادة إلى أعـمال معينـة مـن العنـف الـدولي. وقـد وُضـع القانـون الإنسـاني الـدولي خصيصًـا للحـد مـن انتهـاكات حقـوق الإنسـان أثنـاء هـذه النزاعـات المسـلحة فيـما يتعلـق بحقـوق أشـخاص متهمـين، كالمدنيـين والجنـود المصابـين أو الحياديـين. ويميـز القانـون الإنسـاني الـدولي أربعـة أنـواع مـن النزاعـات المسـلحة، تطبـق عـلى كل منهـا مبـادئ قانونيـة مختلفـة، الفئـة الأولى: النزاعـات المسـلحة الدوليـة، وتُطبـق عليهـا معاهـدات جنيـف الأربـع (١٩٤٩م)، إضافـة إلى البروتوكـول المضـاف سـنة ١٩٧٧م، وقوانـين لاهـاي ومبـادئ قانونيـة أخـرى، الفئـة الثانيـة: حـروب التحريـر، ويُطبـق عليهـا البرتوكـول المضـاف إلى معاهـدات جنيـف سـنة ١٩٧٧م، الفئـة الثالثـة: النزاعـات المسـلحة غـير الدوليـة التـي تُطبـق عليهـا القوانـين المنصـوص عليهـا في المـادة ٣ مـن معاهـدات جنيـف الأربـع وبعـض القوانـين الاعتياديـة، الفئـة الرابعـة: النزاعـات المسـلحة غـير الدوليـة المحـددة بدقـة في البرتوكـول المضـاف إلى معاهـدات جنيـف الأربعـة سـنة ١٩٧٧م، وهـي خاضعـة لقوانـين هـذا البرتوكـول، أمـا في حـال حصـول عنـف منعـزل أو اضطرابـات داخليـة فقـط، يُطبـق عليهـا قانـون حقـوق الإنسـان بـدلًا مـن القانـون الإنسـاني الـدولي.

• • •

الفصل الثاني

مصطلحات ومفاهيم إعلامية

الاتصال Communication

عمليـة نقـل المعلومـات والأفـكار والاتجاهـات مـن طـرف إلى طـرف آخـر، مـن خـلال عمليـة ديناميكيـة مسـتمرة، ليـس لهـا بدايـة أو نهايـة، وتتكـون العمليـة الاتصاليـة مـن خمسـة عنـاصر أساسـية هـي: مرسـل (Sender)، رسـالة (Message)، وسـيلة (Chanel)، مسـتقبل (Receiver)، التأثـير أو رد الفعـل (Feedback, Impact).

الاتصال الجماهيري من أجل التنمية Mass Communication for Development

يُعتـبر الاتصـال الجماهـيري واحـدًا مـن العنـاصر الإعلاميـة والتثقيفيـة والترفيهيـة التـي تقـوم بدفـع عجلـة التغيـير، مـا ييـسر للإنسـان أن يتعـرف عـلى أهـداف التنميـة ويسـعى لبلوغهـا عـن طريـق المطابقة والتقمـص الوجـداني للشـخصية الحضاريـة، ويتـم ذلـك بحشـد القـوى الإنسـانية وإقنـاع الجماهـير وتعبئـة المشـاعر وتجسـيم الأهـداف وتعليـم الشـعب وتبصـيره بالحقائـق وتلقينـه المهـارات ومسـاعدته عـلى كسـب الثقـة بنفسـه وبقياداتـه لبلـوغ غايـات التنميـة.

مـن جانـب آخـر يقـوم الاتصـال الجماهـيري بالعديـد مـن الوظائـف "Mass Communication Func-tions" منهـا: الإعـلام والتعليـم والتثقيـف والتسـلية والترفيـه وتشـكيل الـرأي العـام والإقنـاع، ونقـل الـتراث الثقـافي مـن جيـل إلى آخـر والمسـاعدة عـلى تنشـئة الجيـل الجديـد ومسـاعدة النظـام الاجتماعـي عـن طريـق الإقنـاع وليـس العنـف لضـمان قيـام الجماهـير بتحقيـق الأهـداف المطلوبـة وفي مقدمتهـا تحقيـق التنميـة.

اتصال غير محدود Unlimited Communication

اتصـال يتـم مـع عـدد غـير محـدود مـن المسـتقبلين (المُرسـل إليهـم) وموجوديـن في أكـثر مـن مـكان ويتلقـون نفـس الرسـالة في وقـت واحـد، مثلـما يحـدث عنـد اسـتماع الجمهـور لبرنامـج إذاعـي أو عنـد مشـاهدته لبرنامـج تلفزيـوني أو عنـد قراءتـه لصحيفـة.

اتصالات المخاطر Risk Communication

عمليـة اتصاليـة تفاعليـة تقـوم عـلى عمليـة تبـادل المعلومـات والآراء بـين الأفـراد، والجماعـات، أو المنظـمات، وتتضمـن رسـائل متعـددة حـول طبيعـة الخطـر، وأخـرى تتضمـن ردود الأفعـال الناتجـة عنـه، وهـي جهـود اتصاليـة مسـتمرة لتوفـير المعلومـات التـي تقـوم عليهـا صناعـة القـرار في إدارة المخاطـر عـلى المسـتويين الـكلي أو الجـزئي، كـما تُسـتخدم لتوجيـه الـرأي العـام وتحفيـزه عـلى مواجهـة المخاطـر، وتقليـل الأضرار الناتجـة عنهـا.

إثارة Excitement

حالـة مـن التركيـز العقـلي حـول موضـوع معـين أو معنـى معـين، وهـي هـدف أسـاسي في مختلـف المجـالات الإعلاميـة، فإثـارة اهتـمام المـرء بالفكـرة الجديـدة يجعلـه يرغـب في التعـرف عـلى دقائقهـا ويسـعى إلى تنميـة معلومـات بشـأنها، ويقصـد بإثـارة الاهتـمام (Interest Arousing) تركيـز الانتبـاه، أو تركيـز العمليـة العقليـة شـعوريًا أو لا شـعوريًا تجـاه المنبهـات. أمـا اسـتثارة الرغبـة (Desire Exciting) فهـي محاولـة التأثـير في وعـي ومـزاج الجماهـير العريضـة، لنـشر الأفـكار والشـعارات عـن طريـق التلاعـب بالغرائـز والحاجـات الطبيعيـة والاجتماعيـة والنفسـية، وتسـتعين بهـا وسـائل الإعـلام لتحقيـق أهـداف معينـة. وإثـارة الـرأي العـام (Agitation of Public Opinion) هـي التعبـير بالقـول أو الكتابـة عـن مظـالم الطبقـات والجماعـات للتأثـير عـلى أفكارهـم ومحاولـة إثـارة تبرمهـا وقلقهـا، حتـى تثـور عـلى أوضاعهـا إلى أن تتغـير هـذه الأوضـاع، فالـرأي العـام مـن الصعـب وصفـه أو مـن غـير الميسـور قياسـه ومـن المسـتحيل رؤيتـه، ولكـن رغـم كل هـذه الصعوبـات فـإن قـوة الـرأي العـام لا يمكـن تجاهلهـا في أي مجتمـع.

وقـد تكـون الإثـارة سـمة سـلبية عندمـا تحـرص بعـض الصحـف عـلى توفرهـا في الأخبـار التـي تنشرهـا؛ حيـث يُقصـد بعنـصر الإثـارة في الخـبر هنـا الإشـارة إلى تلـك الخاصيـة التـي توجـد في بعـض الوقائـع والأحـداث، وتكسـبها جاذبيـة شـديدة إلى لفـت انتبـاه القـارئ ومخاطبـة بعـض غرائـزه الدفينـة، وقـد انحرفـت بعـض الصحـف بهـذا العنـصر بحيـث صـار مرادفًـا لصحافـة الإثـارة أو الصحافـة الصفـراء أو صحافـة الفضائـح.

الأثر العكسي Boomerang Effect

إجراء يترتب عليه أثر غير الذي كان مقصودًا، كنشر إعلان تترتب عليه استجابة عكسية، فقد يقبل الإنسان الفكرة بعقله باعتبارها فكرة وجيهة، ولكنه يرفض أن يسلك السلوك المطلوب لأنه يرفضها بقلبه إما لأنه لا يريد ذلك أو لأنه عاجز عن ذلك، أو قد لا يقبلها ولكنه يسلك سلوكًا إيجابيًّا مع الفكرة، أي أنه يرفضها بعقله لأنها غير صائبة، ولكنه يقبلها بقلبه إما لأنها بدعة مستحبة أو لأنه عاجز عن مقاومة إغراء الأخذ بها.

أخلاقيات الإعلام/ أخلاقيات الصحافة

Media Ethics, Ethics of Journalism

بشكل عام فإن الأخلاق (Ethics) هي تعبير عن قيم المجتمع ومثالياته، أي أنماط السلوك والغايات المطلوبة، يحاول فحصها بطريقة نقدية لاختبار صحتها، مما يؤدي في النهاية لصياغة قيم جديدة، وتشير أخلاقيات الصحافة/ الإعلام إلى مجموعة المعايير والقيم المرتبطة بمهنة الصحافة/ الإعلام، والتي يلتزم بها الصحفيون في عملية استقاء الأنباء ونشرها والتعليق عليها، وفي طرحهم لآرائهم، وفي قياسهم بوظائف الصحافة المختلفة. وتهتم أخلاقيات الصحافة/ الإعلام بالكشف عن الحقائق بكل وضوح دون النظر للأغراض الشخصية، وعدم الكشف عن مصدر الخبر إلا بموافقته، وعدم استغلال حوادث معينة في الإثارة الصحفية، وكذلك عدم الإضرار بمصالح الغير وعدم التدخل في الخصوصيات وعدم تهديد حرية الإنسان، وعدم التعرض لقيم المجتمع وعاداته ومكتسباته من أجل تحقيق نصر إعلامي زائف، ولقد كان وضع دليل يتضمن هذه المعايير والأخلاقيات أو ميثاق شرف ضرورة يفرضها تطور الصحافة الحديثة واختلال تدفق الأنباء في العالم المعاصر وزيادة الاحتكار والتركيز وغيرها من القضايا. والواقع أن مفهوم أخلاقيات الصحافة ليس مفهومًا حديثًا، وحسب البعض فإنه يعود ظهور هذا المفهوم إلى عام ١٩١٦م في السويد، ثم في فرنسا عام ١٩١٨م، ثم

اعتُبر هذا المفهوم من أهم الأسس التي تقوم عليها نظرية «المسئولية الاجتماعية»، ولكن بالرغم من ذلك فإن هذا المفهوم ما زال محل جدل، حيث يرى بعض الباحثين والصحفيين في العالم أنه وسيلة لفرض قيود جديدة على حرية الصحافة، وتقوم هذه الرؤية على استقراء الكثير من التجارب خاصة في بلدان العالم الثالث.

إطار دلالي Semantic Framework

من المفاهيم التي بلورها علم النفس وعلم النفس الاجتماعي، ويعبر الإطار الدلالي عن الفكرة أو اللغة المشتركة بين كل من المرسل والمستقبل. فالإطار الدلالي هو خلاصة خبرات الإنسان المتراكمة على مر الأيام التي تم اكتنازها بناء على الاستعدادات والقدرات الشخصية والخصائص البيولوجية والاجتماعية والثقافية، وهذه العوامل تختلف من فرد إلى آخر، مثل: العوامل الوراثية والاستعدادات الفطرية، والعوامل البيئية والاجتماعية، والعوامل الثقافية.

الإعلام Information, Mass Communication

كافة أوجه النشاط الاتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور بالمعلومات الصحيحة وكافة الحقائق الواضحة والأخبار السليمة عن القضايا والموضوعات والمشكلات ومجريات الأمور بطريقة موضوعية وبدون تحريف، بما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك والإحاطة الشاملة لدى فئات جمهور المتلقين للمادة الإعلامية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة، عن مختلف القضايا والموضوعات، بما يُسهم في تنوير الرأي الصائب لدى الجمهور في الوقائع المثارة والمشكلات المطروحة.

إن الإعلام على هذا النحو هو تزويد الناس بالأخبار الصحيحة الواضحة، والمعلومات السليمة الصادقة، والحقائق الثابتة، التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع، أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيرًا موضوعيًّا عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم. ويتم تحقيق ذلك بواسطة أجهزة

الإعلام المختلفة من صحافة وإذاعة وتلفزيون ومواقع إلكترونية وغيرها، ومن ورائها جميعًا وكالات الأنباء التي تمدها بسيل من الأخبار، والمادة الإعلامية ليلًا ونهارًا دون انقطاع. ومن المعروف أن تلك الأجهزة تمارس دورًا خطيرًا في حياة المجتمعات البشرية، ويزداد دورها أهمية وخطورة مع تطور العلم والتكنولوجيا، حيث تتصدى لمعالجة العديد من قضايا المجتمع، ومشكلات التطور الحضاري، ومعالجة القضايا الفكرية، والعقائدية، والاقتصادية، والاجتماعية، وغيرها، إلى أن أصبحت هي السجل التاريخي لكل صغيرة وكبيرة في حياة البشرية.

الإعلام الأمني Security Media

يشمل المعلومات الكاملة والجديدة والمهمة التي تغطي كافة الأحداث والحقائق والأوضاع والقوانين المتعلقة بأمن المجتمع واستقراره، والتي يُعتبر إخفاؤها أو التقليل من أهميتها نوعًا من التعتيم الإعلامي، كما أن المبالغة في تقديمها أو إضفاء أهمية أكبر عليها يُعتبر نوعًا من التأثير المقصود والموجه لخدمة أهداف معينة، قد تكون في بعض الأحوال نبيلة ومنطلقة من المصلحة القومية، ولكنها في النهاية ليست إعلامًا بالمفهوم العلمي، وإنما هي نوع من الدعاية البيضاء. وقد اصطلح بعض الباحثين على إطلاق مصطلح التوعية Awareness على الإعلام الأمني، وهذا المصطلح يقتصر على الوظيفة الإدراكية التي ينبغي أن يتلوها وظائف أخرى هي إثارة الاهتمام Interest والتقويم Evaluation والتجريب أو المحاولة Trial وأخيرًا الممارسة أو التبني الكامل للفكرة المطروحة، وذلك في إطار دراسات التبني Adoption Studies التي ارتبطت بعمليات انتشار الأفكار المستحدثة.

والإعلام الأمني بهذا المفهوم لا يكفي لتحقيق الاستقرار والأمان للمجتمع؛ لأن حالة الاستقرار تتطلب نوعًا من السلوك واليقظة والتعاون من جانب الجماهير مع رجال الأمن، ولا يمكن أن تتحقق من خلال رد الفعل التلقائي الطبيعي الذي يصدر عن هذه الجماهير في أعقاب الأحداث أو المشكلات التي تهدد أمن المجتمع

واستقراره، أو من خلال عرض القوانين الجديدة أو تقديم بعض الحقائق الأمنية المرتبطة بأمن المجتمع وسلامته. ومن هنا كان لا بد من الاعتماد بالأكثر على فنون اتصالية أخرى إلى جانب الإعلام لخلق حالة من التأهب والاستعداد لدى الجماهير للسلوك الإيجابي الفعال في مواجهة محاولات الاعتداء على الاستقرار والأمن أو تهديدهما بأي شكل من الأشكال. وهذه الفنون الاتصالية تشمل التوعية وتكوين الاتجاهات أو تعديلها، والإقناع بسلوكيات إيجابية في مواجهة الجريمة، وتندرج هذه الفنون جميعها تحت مظلة الدعاية البيضاء التي تسعى لإحداث تأثير مقصود وموجه لصالح قضية الأمن في المجتمع.

الاهتمامات الإنسانية Human Interests

واحدة من القيم الخبرية News Values، فهي من الخصائص التي قد تتوفر في الخبر وتجعل المسئول عن التحرير يقدمه على سواه من الأخبار ليأخذ طريقه للنشر أو الإذاعة، فالعنصر الإنساني في الخبر هو ذلك العنصر الذي يثير أو يحرك العواطف الإنسانية عند القارئ سواء بالحب أو العطف أو الشفقة أو الكره أو الخوف. إن الأخبار التي تدور حول العنصر الإنساني هي أكثر الأخبار تأثيراً على عواطف القراء.

التأثير Effect

بعض التغيير الذي يطرأ على مستقبِل الرسالة كفرد، فقد تلفت الرسالة انتباهه ويدركها، وقد تضيف إليه معلومات جديدة، وقد تجعله يكوّن اتجاهات جديدة، أو يعدل اتجاهاته القديمة، وقد تجعله يتصرف بطريقة جديدة، أو يعدل سلوكه السابق، فهناك مستويات عديدة للتأثير، ابتداء من الاهتمام إلى حدوث تدعيم داخلي للاتجاهات، إلى حدوث تغيير على تلك الاتجاهات، ثم في النهاية إقدام الفرد على سلوك علني. والتأثير باللغة (Language Manipulation) يعني التأثير على الرأي العام وتوجيهه عن طريق استخدام ألفاظ معينة في اللغة، وهو ما استخدمه هتلر

مثلًا كأسلوب للدعاية له ولاتجاهاته السياسية وقد نجح فعلًا في التأثير على الشباب في ألمانيا في ذلك الوقت، أما تأثير رأي الأغلبية فهو تجميع وتكرار الرأي الشخصي لأغلبية الجماعة الفعالة ذات التأثير، ويمثل هذا الرأي ما يزيد على نصف الجماعة.

التأكيد Confirmation, Stress

يُستخدم لإبراز معانٍ معينة، من خلال التأكيد والتركيز على معانٍ محددة ذات دلالة بالنسبة للجمهور المستقبل للرسائل الإعلامية.

تبادل المعلومات Information Exchange

تبادل البيانات والأنباء والمطبوعات وغيرها بين الجهات المعنية، بما يعني تبادل المشاركة في المعلومات، من خلال عملية ذات اتجاهين، وإلا فيمكن أن تنقلب بكل سهولة إلى استعمار ثقافي، حيث ينبغي أن تنساب المعلومات بحرية في كلا الاتجاهين. إن ذلك يعني أنه يجب أن تُتاح لكل الأطراف الفرصة بجعل أصواته مسموعة على أساس أن هناك من قد يستمع لها، ومن ثم فإن تبادل المعلومات يعني حصول كافة الأفراد على معلومات عن بعضهم بعضًا، مما قد يساعد على تفاهم أفراد الدولة الواحدة من خلال عملية جمع المعلومات وتوزيعها في النطاق الاجتماعي داخل الدولة.

التجاهل المتعمد Deliberate Omission

أحد أساليب الدعاية، ويتم استخدامه عادة عندما لا يمتلك الداعية العناصر القوية التي تمكّنه من مواجهة الدعاية المضادة، فيعمد إلى تجاهل ما تروجه هذه الدعاية في بعض الأمور.

التجرد Impartiality

تجرد الصحفي وتبنيه اتجاهًا مُحايدًا، من حيث فصل الذاتية تمامًا عن الحدث الذي يقوم بتغطيته، فلا تظهر قيمه أو اتجاهاته أو آرائه في الأخبار. يتحقق التجرد من خلال التوازن في الاهتمامات والوقت أو المساحة المخصصة لكل نوعية من الآراء

أو الأخبـار، وكذلـك مـن خـلال الحيـاد في تقديـم الخـبر، وهـو مـا يعنـي تجنـب اسـتخدام لغـة عاطفيـة أو وسـائل أخـرى تسـتثير اسـتجابات معينـة لـدى الجمهـور المتلقـي للرسـالة الصحفيـة/ الإعلامية.

تدعيم الاتجاهات Supporting Attitudes

تشـير الأبحـاث العلميـة إلى أن حمـلات وسـائل الإعـلام الجماهـيري يحتمـل، بشـكل عـام، أن تدعـم الآراء الموجـودة بـين الجمهـور أكـثر مـما يحتمـل أن تغـير تلـك الآراء، وحـدوث التغيـير البسـيط في الاتجاهـات يبـدو أكـبر مـن احتـمال حـدوث التحـول الكامـل في الـرأي، ولكـن ليـس معنـى هـذا أن التحـول الـكلي لا يحـدث، أو أن وسـائل الاتصـال لا تعمـل في بعـض الأحـوال عـلى نـشر التغيـير عـلى نطـاق واسـع، حيـث تقـوم بذلـك في بعـض الأحيـان.

تدفق المعلومات Flow of Information

تُعـد قضيـة التدفـق الإخبـاري ومعايـير انتقـاء الأخبـار مـن القضايـا المهمـة التـي تشـغل اهتـمام الباحثـين وأسـاتذة الصحافـة وخـبراء الإعـلام، خاصـة مـع تعاظـم الـدور الـذي تقـوم بـه وكالات الأنبـاء العالميـة التـي تبـث الأخبـار طـوال سـاعات النهـار والليـل، ويـرى بعـض خـبراء الصحافـة والإعـلام أن الاتصـال الجماهـيري في ظـل الوضـع الحـالي لتـداول الأنبـاء هـو تدفـق رأسي مـن جانـب واحـد للمعلومـات، أي أنـه عمليـة توزيـع لجانـب واحـد للمعلومـات، وبالتـالي فـإن هـذا ليـس اتصـالًا حقيقيًـا لأن الاتصـال ينطـوي عـلى التفاعـل، وبعـد ظهـور وسـائل الإعـلام الإلكترونيـة أصبحـت وظيفـة نقـل الأخبـار تتـم بشـكل أسرع وأفضـل بعـد أن عملـت هـذه الوسـائل عـلى تطويـر هـذه الوظائـف وتوسـيع نطـاق الخدمـات الإخباريـة.

التشريعات الإعلامية Information Legislation

مجموعـة القوانـين والقواعـد والأنظمـة التـي تضعهـا الدولـة لتنظيـم علاقـة الإعـلام ووسـائله المختلفـة بالسـلطة مـن جهـة وبـين النـاس مـن جهـة أخـرى، ويكـون لهـا صفـة الإلـزام حيـث تتـولى تنظيـم ممارسـات الإعـلام ووضـع المعايـير التـي تحكـم أنشـطته المختلفـة، مثـل قوانـين إشـهار وسـائل الإعـلام في بعـض البلـدان، وجرائـم النـشر مثـل السـب والقـذف والتحريـض ونـشر الأسرار المتعلقـة بالأمـن القومـي، وغيرهـا، وكذلـك مواثيـق الـشرف التـي تحـدد قواعـد أخلاقيـة للعاملـين في هـذه الوسـائل.

تنقسـم التشريعـات بشـكل عـام إلى تشريعـات تتصـل بالمضمـون وأخـرى تتصـل بالمؤسسـات الإعلاميـة مـن حيـث تنظيمهـا وإدارتهـا وتحديـد حقوقهـا وواجباتهـا، وتشريعـات تتصـل بالمهنـة، وأخـيراً تشريعـات الإعـلام الدوليـة. وللتشريعـات الإعلاميـة عـدة مصـادر يـأتي عـلى رأسـها الدسـتور ثـم القانـون الجنـائي أو قانـون العقوبـات والقانـون المـدني والقانـون الإداري والقانـون العـام، كـما تُعتـبر اللوائـح والمذكـرات التنفيذيـة مكملـة للتشريعـات الإعلاميـة، ويدخـل في هـذا الإطـار المواثيـق المهنيـة، وفي كثـير مـن البلـدان تكـون هـذه القواعـد غـير نظاميـة وتحددهـا طواعيـة الأطـراف المعنيـة، حيـث تُعـد بمثابـة القانـون الـذي تعمـل عـلى احترامـه خاصـة وأنـه يحمـي حقـوق الصحفيـين، ويحـدد مسـئولياتهم ويوضـح العلاقـة بـين الحقـوق والواجبـات.

تشهير Libel

تعنـي الكلمـة عمومًـا: أي كلام مكتـوب أو مطبـوع يُنـشر بهـدف التجريـح أو الإضرار بسـمعة شـخص أو خلافـه، ويولـد كراهيـة أو احتقـارًا بـين النـاس لذلـك الشـخص أو السـخرية بـه، ويختلـف التشـهير عـن القـذف الـذي هـو تجريـح أو إضرار بسـمعة أو أخـلاق شـخص آخـر ولكـن بطريقـة شـفوية. وإذا كان ذكـر الحقيقـة يتخـذ غالبًـا حجـة أو ذريعـة، وإذا كانـت بعـض البيانـات الزائفـة أو الـزلات العلميـة يمكـن أن تُغتفـر، فـإن القانـون عـادة يقـف ضـد التشـهير والقـذف حمايـة لحقـوق المواطـن مـا لم تُعـرف مـبررات النـشر والنوايـا الحسـنة.

التشويش Disruption, Noise

في أيـة عمليـة اتصاليـة يمكـن أن يحـدث تداخـل مـا، يعيـق أو يؤثـر سـلبًا عـلى عمليـة الاتصـال، ففـي حالـة الاتصـال المواجهـي مثـلًا يمكـن الحديـث عـن عنـاصر التدخـل مثـل أن يتلعثـم المتحـدث أو يكـح، أو يخفـت صوتـه بحيـث لا يسـتطيع السـامع أن يفهـم رسـالته، مثـل تلـك الحـالات يمكـن أن نسـميها حـالات تشـويش عـلى عمليـة الاتصـال. تواجـه أيـة عمليـة اتصاليـة نوعـين مـن التدخـل الـذي نسـميه عـادة: بالتشـويش المتعلـق بالقنـاة/ الوسـيلة، أو التشـويش المتعلـق بالدلالـة اللفظيـة.

تشويش إذاعي Jamming

أحـد أنـواع التشـويش المتعلقـة بالوسـيلة، ويُعـد بالنسـبة للإذاعـة نوعًـا مـن الرقابـة العائقـة أو الوقائيـة التـي تفرضهـا السـلطات عـلى البرامـج الإذاعيـة الموجهـة لتمنـع وصولهـا إلى جمهـور المسـتمعين، والتشـويش اصطـلاح يعنـي إشـارة أو رسـالة صوتيـة أو غيرهـا تُـذاع بهـدف اعـتراض إذاعة معينة لطمسـها ومنعهـا مـن الوصـول إلى هدفهـا، وتُـذاع هـذه الرسـالة عـلى نفـس موجـة الإذاعـة المـراد التشـويش عليهـا أو عـلى موجـة قريبـة جـدًا منهـا.

التوازن Balance

قيمـة وممارسـة مهمـة، تعنـي أن يُعطـي الإعـلام الأطـراف المختلفـة فرصًـا متسـاوية للتعبـير عـن رأيهـا وطـرح وجهـات نظرهـا في الحـدث موضـوع التغطيـة الإخباريـة/ الإعلاميـة.

التوجيه، الإرشاد Guidance

مـن الوظائـف الرئيسـية التـي تقـوم بهـا الصحافـة والإعـلام، وبالأخـص في الـدول الناميـة. وعمليـة الإرشـاد تعطـي للصحافـة، وباقـي وسـائل الإعـلام، أهميـة أكـثر عنـد الجماهـير لقيامهـا بـدور إيجـابي تجـاه الـرأي العـام، وتسـاعده بمـا تنـشره عليـه وترشـده لإتباعـه.

جذب الانتباه Attention Gaining

يشير جذب الانتباه إلى تركيز الشعور على شيء معين أو فكرة معينة، ويثار الاهتمام بأن نبين للفرد كيف يمكن إشباع حاجاته ورغباته الناتجة عن دوافعه الفطرية والمكتسبة التي هي أساس كل نشاط حركي أو ذهني يقوم به. في الإعلان مثلًا تُستخدم طرق مختلفة لجذب الانتباه كحجم الإعلان ومساحته وموقعه في الوسيلة الإعلانية واختيار الوقت المناسب لعرض الإعلان، أو إذاعته، وتصميم الإعلان وإخراجه واستخدام الصور والرسوم.

جرائم النشر Publication Crimes

الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر، كنشر كتابات أو صور تنطوي على إخلال بأمن الدولة أو إفشاء للأسرار الحربية أو منافية للآداب أو سب الموظفين العموميين أو أخبار كاذبة أو مزورة من شأنها أن تكدر السلم أو أن تلحق ضررًا بالمصلحة العامة، وغير ذلك.

حرية الرأي والتعبير Freedom of Expression

Freedom of Opinion and Expression

حق الفرد في اتخاذ الآراء والتعبير عن رأيه دون تدخل، ويشمل هذا الحق البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع ونقلها بغض النظر عن الحدود، إما شفاهة أو كتابة أو طباعة، سواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها، وذلك في حدود القانون من أجل حماية النظام العام، فإذا كان من بين حقوق الإنسان أن يمارس حرية التفكير، فلا يمكن تفعيل هذه الحرية في التواصل المجتمعي بين الناس إلا بممارسة حرية التعبير عن آرائه، بالصورة التي لا تضر بالمصالح العامة أو الخاصة. وتُعد حرية التعبير شرطًا لازمًا لثراء المناخ الفكري، وداعمًا للتفكير الناقد، ومحفزًا للتفكير الإبداعي وإنتاج المعرفة الجديدة، وتمتد تطبيقات مفهوم حرية التعبير إلى

مجـالات متخصصـة شـديدة الأهميـة، مثـل الحريـة الأكاديميـة التـي تُمـارس مـن خـلال التفكـير العلمـي لحـل مشـكلات العلـوم الطبيعيـة والاجتماعيـة والإنسـانية وحريـة الإبـداع في الفنـون والأدب.

تُمثـل حريـة الـرأي والتعبـير أحـد أهـم الآليـات في دعـم وبنـاء النسـق الديموقراطـي داخـل أي مجتمـع، ولا يمكـن الحديـث عـن هـذه الحريـة دون التعـرض لحريـة الصحافـة باعتبارهـا الاسـتحقاق الأكـثر اشـتمالًا لحريـة الـرأي والتعبير، والصـورة الأمثـل لممارسـتها بمـا تحتويـه مـن نـشر للأنبـاء والآراء والأفـكار، ومـا تتيحـه مـن تـداول للمعلومـات وتمكـين الأفـراد مـن الاطـلاع عليهـا، وهـو مـا يتأكـد وحـق الإنسـان في المعرفـة ومـا يسـتتبعه مـن تدفـق للمعلومـات وتداولهـا، ويُقصـد بحـق الإنسـان في المعرفـة أن تتوفـر لـه كافـة السـبل الملائمـة لتتدفـق مـن خلالهـا المعلومـات والآراء والأفـكار ليختـار مـن بينهـا وفقًـا لإرادتـه الحـرة، وعـلى هـذا فـإن الحـق في المعرفـة يُعتـبر الوجـه المكمـل لحريـة التعبير، إذ إن هـذه الأخـيرة تعنـي حـق الإنسـان أن يُعـبر عـن آرائـه وأفـكاره، وهـو مـا يحتـوي ضمنًـا عـلى حـق متلقـي هـذه الآراء والأفـكار والمعلومـات في وجـود سـبل ومنافـذ تتدفـق مـن خلالهـا.

وتمثـل حريـة الصحافـة الضمانـة الأهـم والأكثر انتشـارًا لحـق الإنسـان- برغم تعـدد الوسـائط المعرفية وانتشـارها في الآونـة الأخـيرة- في المعرفـة والحصـول عـلى المعلومـات، لـذا فقـد جـاء في ديباجـة عهـد الـشرف الصحفـي الـدولي الـذي وضعتـه لجنـة حريـة الإعـلام التابعـة للمجلـس الاقتصـادي والاجتماعـي في دورتهـا الرابعـة عـشر ١٩٥٢م: «إن حريـة الإعـلام والصحافـة حـق أسـاسي مـن حقـوق الإنسـان، ومحـك لجميـع الحريـات التـي ينـوه بهـا ميثـاق الأمـم المتحـدة، وينـص عليهـا الإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان، فهـي عامـل جوهـري يتطلبـه التقـدم في سـبيل التوفيـق وصـون السـلام».

إن حريــة إبــداء الــرأي متممــة لحريــة الفكــر؛ لأن هــذه الحريــة تبقــى ناقصــة إذا لم يتمكــن الإنســان مــن التعبــير عــن أفــكاره ومعتقداتــه وآرائــه. كــما تعنــي أيضًــا أن يكــون لــكل إنســان الحــق في تكويــن رأيــه الخــاص، وفي أن يجهــر بهــذا الــرأي ويعلنــه عــلى الآخريــن

بأيـة وسـيلة كانـت، كلاميـة أو كتابيـة أو تصويريـة. مـن هنـا تتضـح أهميـة حريـة الصحافـة والإعـلام باعتبارهـا أبـرز مظاهـر حريـة الـرأي؛ لذلـك يجـب حمايتهـا مـن تعسـف السـلطة وإرهابهـا، فـلا تُصـادر صحيفـة أو توقـف أو تعلـق إلا بأمـر مـن القضـاء المختـص، عـلى أن يكـون مسـتقلًا، ويجـب أن يحظـى المواطـن بإعـلام مسـتقل متعـدد الآراء لـكي يحصـل عـلى المعلومـات الصحيحـة غـير المحرفـة، وذلـك بغيـة تكويـن رأيـه الخـاص مـن خـلال جمـع المعلومـات وتحليلهـا، ولكـن يجـب أن ترتبـط ممارسـة هـذه الحريـات بواجبـات ومسـئوليات خاصـة، وعـلى ذلـك فإنهـا قـد تخضـع لقيـود معينـة، ولكـن بالاسـتناد إلى نصـوص القانـون والتـي تكـون ضروريـة مـن أجـل احـترام حقـوق الآخريـن وحمايـة الأمـن الوطنـي والنظام العـام والأخـلاق.

وقـد كفلـت مواثيـق حقـوق الإنسـان الدوليـة والإقليميـة الحـق في حريـة الـرأي والتعبـير في نصوصها، وأكـدت عـلى احترامهـا سـواء مـن قبـل الأفـراد أو مـن قبـل الـدول، ووضعـت العديـد مـن الضمانـات لحمايـة هـذا الحـق وأيضًـا نظمتـه بعـدة ضوابـط.

حرية الصحافة Freedom of Press

يمكـن أن يُعـرّف مفهـوم حريـة الصحافـة مـن عـدة زوايـا مختلفـة وهـي: غيـاب نسـبي للقيـود والمعوقـات الحكوميـة، أو غيـاب نسـبي لجميـع القيـود الحكوميـة والقيـود الأخـرى، أو عـدم وجـود قيـود ومعوقـات في هـذا المجـال، بالإضافـة إلى تواجـد الظـروف الضروريـة واللازمـة للتأكيـد عـلى نـشر الأفـكار المختلفـة بشـكل نسـبي للجمهـور. إن حريـة الصحافـة في جانـب منهـا تعنـي حـق الصحفـي/ الإعلامـي في الحصـول عـلى المعلومـات ونشرهـا عـلى الجمهـور مـن منطلـق الحـق في المعرفـة.

حرية النقد Freedom of Criticism

تُعـرف حريـة النقـد بأنهـا إبـداء رأي في أمـر مـا أو عمـل مـا، دون المسـاس بشـخص صاحـب الأمـر أو العمـل بغيـة التشـهير بـه أو الحـط مـن كرامتـه، وإذا تجـاوز النقـد هـذا الحـد وجـب العقـاب عليـه باعتبـاره جريمـة سـب أو إهانـة أو قـذف عـلى حسـب الأحـوال المُبيّنـة في القوانـين.

حق الاتصال Right of Communication

مصطلح يُعبر عن حرية التعبير وحرية تدفق المعلومات وحرية الوصول إلى وسائل الاتصال، والتواصل مع آخرين، وبهذا فإن المفهوم يعني حق الاستقبال (The Right to Receive) وحق الإرسال (The Right to Send).

حق حماية سرية المصادر الإعلامية

The Right to Protect Privacy of Information Sources

لسنوات طويلة كافح الصحفيون/ الإعلاميون لكي يجعلوا المحاكم تدرك أهمية علاقتهم السرية مع بعض مصادر الأخبار، وأن تُحمى هذه العلاقات في شكل من أشكال الحصانة، حين يتحرون عن المساوئ التي تحدث في المجتمع، وخاصة تلك التي تقع من قِبل الموظفين العموميين، ففي بعض الأحيان تأتي المعلومات من مصادر لا تريد الكشف عن هويتها، ولا تتيح المعلومات إلا بعد التأكد من أن الصحفي/ الإعلامي لن يكشف عنهم، وقد تبنت الكثير من التشريعات أهمية الحصانة الصحفية.

حق الخصوصية The Right to Privacy

تُسمى أيضًا (الحرمة الشخصية Privacy Rights)، وهي حقوق مكتسبة وتعني حق الفرد في الاحتفاظ بجانب من حياته وأفكاره وانفعالاته وأنشطته في مجال الحرمات الشخصية لنفسه أو لمن يختارهم من أعضاء أسرته وأصدقائه، ويتجه إلى عدم انتهاك الحرمات الشخصية، فلكل فرد الحق في حياته الخاصة المحاطة بالسرية وعدم التدخل في هذه الحياة واقتحامها طالما لا تتعدى على القانون والنظام العام ولا تمس حرية الآخرين. إن لكل منا حياته الخاصة التي يحرص على أن تظل بعيدة عن العلانية والتشهير، فهي لا تهم الرأي العام ولا تفيد الصالح العام، بل إن الخوض فيها يمس حقًا مقدسًا من حقوق الإنسان وهو حريته الشخصية في التصرف والعمل بدون رقيب سوى الضمير، وعلى وسائل الإعلام المختلفة احترام الحق في الخصوصية، ويترتب على مخالفة هذا المبدأ أحيانًا الوقوع تحت طائلة القانون.

حق الرد والتصحيح The Right of Reply and Correction

عندما يتهم صحفي شخصًا أو مؤسسة بسوء التصرف أو الإهمال أو التقصير في أداء العمل والأمور المماثلة التي من شأنها التأثير على سمعتهم، فمن حق الشخص أو المؤسسة الرد على الاتهام، فكما يملك الصحفي أو الإعلامي حق كتابة الخبر أو الرأي أو تناول موضوع ما، فإن من يمسهم بما يُنشر لهم حق التصحيح والتوضيح. إن منح حق الرد يضمن تحقق التوازن والموضوعية والإنصاف، كما أنه على المؤسسة الإعلامية نشر أو بث هذا الرد بنفس المساحة، وعلى المؤسسة الصحفية/ الإعلامية التراجع عن الاتهام إذا ما ثبت بطلانه مع الالتزام بتصحيح الخطأ.

حق ممارسة العمل الصحفي The Right to Practice Journalism

توجد ثلاثة أساليب لحق ممارسة العمل الصحفي، يقوم أولها على إطلاق هذه الممارسة لكل مواطن دون أية قيود مسبقة وهو الأسلوب الذي يسود النظام الصحفي الليبرالي، أما الأسلوب الثاني فيقوم على حق ربط ممارسة العمل الصحفي بالحصول على ترخيص مسبق من السلطة، ويقوم الأسلوب الثالث على ضرورة القيد المسبق بجداول المشتغلين بالعمل الصحفي والتي تسيطر عليها وتحدد المنتسبين لها السلطة نفسها، ولكن مع تنامي تكنولوجيا الاتصال واتساع شبكة الإنترنت برز «المواطن الصحفي/ الإعلامي»، حيث المواطن الذي يستطيع صناعة الخبر ونشره عبر شبكات التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وتويتر وغيرهما أو من خلال التواصل مع وسائل الإعلام.

حق النشر The Right of Publication

يُقصد بحق النشر التحكم في إعادة إنتاج أو توزيع رسالة ما، ويشمل ذلك كافة الأعمال العلمية والفنية والأدبية سواء كانت منسوخة أو مطبوعة أو مذاعة بأي شكل من أشكال التعبير، ومن الإشكاليات المهمة المرتبطة بهذا الأمر هو أن حرية إتاحة

المعلومـات لـكل الأفـراد قـد تتعـارض مـع قضيـة حماية حقـوق المؤلـف أو النـاشر، خاصـة وأن التكنولوجيا الحديثـة قـد سـهلت إعادة الطبـع والقرصنـة وسرقـة المعلومات.

حملة صحفية Press Campaign

فـن استخدام فنـون التحريـر الصحفـي المختلفـة في تحقيـق الهـدف الـذي أُعـدت الحملة مـن أجله، فقـد تبـدأ الحملـة الصحفيـة بخـبر ثـم تتطـور إلى تقريـر صحفـي ثـم إلى تحقيـق صحفـي. وقـد يجـذب الموضـوع عـددًا مـن كُتّـاب المقـالات في الصحيفـة حتـى يتحـول الموضـوع إلى حملـة صحفيـة، فالحملـة الصحفيـة قـد تأخـذ شـكل الأخبـار وقـد تأخـذ شـكل التحقيقـات وقـد تأخـذ شـكل الأحاديـث، بـل وقـد تأخـذ هـذه الأشـكال كلهـا معًـا، وقـد تتضمـن أيضًـا الرسـوم الكاريكاتوريـة والصـور الفوتوغرافيـة وبقيـة الفنـون الصحفيـة الأخـرى، فمـن وظائـف الحملـة الصحفيـة تعبئـة الـرأي العـام مـع أو ضـد سياسـة معينـة أو قانـون معـين أو قـرار معـين أو اتجـاه أو فكـرة معينـة، وتنظيـف المجتمـع مـن الفسـاد وألـوان الانحـراف المختلفـة.

هنـاك نوعـان مـن الحمـلات الصحفيـة: الحملـة الصحفيـة المخططـة: وهـي التـي يُخطـط لهـا جهـاز التحريـر في الصحيفـة ويشـترك فيهـا أكـبر عـدد مـن محـرري الصحيفـة وكتابهـا، ويدعمهـا بالوثائـق والأدلة والدراسـات والأبحـاث، ولا تبـدأ إلا بعـد أن تتـم الإعـداد الكامـل لهـا. والحملـة الصحفيـة المفاجئـة: وهـي التـي تقـوم بـدون إعـداد مسـبق لهـا وتفرضهـا تطـورات الأحـداث في المجتمـع.

الحياد Neutrality

بمعنـى ألا يشـعر القـارئ بوجـود المحـرر في الخـبر أو الكشـف عـن اتجاهاتـه ومواقفـه، كـما تتميـز اللغـة المسـتخدمة أيضًـا بالحيـاد، مـن حيـث عـدم التحيـز، وعـدم الميـل لطـرف عـلى حسـاب طـرف آخـر لـه علاقـة بالموضـوع.

دعاية Propaganda

نمـط اتصـالي يقـوم عـلى نقـل الأفـكار والمشـاعر إلى الآخـر بقصـد إقناعـه للوقـوف إلى جانـب هـذا الـرأي والاتجـاه، ويقـوم هـذا النمـط عـلى الإقنـاع، ومـن هنـا يتضـح أن الدعايـة هـي إعـلام ملتـزم بفكـرة وشـعور واتجـاه، ولـه قصـد في أن يسـلك الآخـر أو يفكـر بطريقـة معينـة، كـما يمكـن تعريـف الدعايـة باعتبارهـا نشـاط أو فـن يسـتهدف اسـتمالة النـاس ليتصرفـوا بطريقـة مـا كانـوا سيتصرفون بهـا في غيـاب الدعايـة، فالدعايـة نشـاط فريـد مـن نوعـه يسـتطيع شـخص واحـد أن يؤثـر مـن خلالـه عـلى ملايـين النـاس باسـتخدام الكلمـة المنطوقـة أو المكتوبـة أو الإشـارات أو الرمـوز.

إنهـا بتلـك الجهـود الاتصاليـة المقصـودة والمدبـرة التـي يقـوم بهـا الداعيـة مسـتهدفًا نقـل معلومـات ونـشر أفـكار واتجاهـات معينـة تـم إعدادهـا وصياغتهـا مـن حيـث المضمـون والشـكل وطريقـة العـرض، بأسـلوب يـؤدي إلى إحـداث تأثـير مقصـود ومحسـوب ومسـتهدف عـلى معلومـات فئـات معينـة مـن الجمهـور وآرائهـم واتجاهاتهـم ومعتقداتهـم وسـلوكهم، بهـدف السـيطرة عـلى الـرأي العـام والتحكـم في السـلوك الاجتماعـي للجماهـير بمـا يخـدم أهـداف الداعيـة دون أن ينتبـه الجمهـور إلى الأسـباب التـي دفعتـه لتبنـي هـذه الأفـكار واعتنـاق هـذه الآراء والاتجاهـات والمعتقـدات، فهـي محاولـة متعمـدة مـن فـرد أو جماعـة باسـتخدام وسـائل الإعـلام لتكويـن الاتجاهـات أو السـيطرة عليهـا أو تعديلهـا عنـد الجماعـات لتحقيـق هـدف معـين، وقـد تكـون سياسـية أو اجتماعيـة أو دينيـة أو غيرهـا.

تتعـدد أنـواع الدعايـة.. فهنـاك **الدعايـة الأيديولوجيـة:** والتـي تكـون موجهـة مـن دولـة إلى شـعب دولـة أخـرى عـلى أمـل أن تحـدث في الدولـة الهـدف حركـة انقلابيـة عـلى النظـام السـياسي السـائد، فهـي عبـارة عـن تصديـر أفـكار ثوريـة إلى الشـعب الهـدف مـن أجـل إشـعال فتيل الثـورة وتغيـير قادتـه وإقامة دولـة مشـابهة للدولـة المصـدرة للأفـكار، ومثـال ذلـك الدعايـة الأمريكيـة الموجهـة لـدول أوروبـا الشرقيـة وغيرهـا مـن الـدول للتحـول إلى النظـام الديمقراطـي. **الدعايـة الاسـتراتيجية:** وهـي الدعايـة الموجهـة إلى قوات

العـدو العسـكرية (الجبهـة الخارجيـة)، وشـعب العـدو (الجبهـة الداخليـة)، وإلى الأماكـن التـي يحتلهـا العـدو، وتخطـط وتنفـذ بالتنسـيق مـع التخطيـط الاسـتراتيجي العسـكري، وتهـدف إلى الحصـول عـلى نتائـج في غضـون أسـابيع أو أشـهر أو سـنوات. **دعايـة تكتيكيـة**: وهـي الدعايـة الموجهـة إلى جمهـور معـين ومحـدد مـن المدنيـين والعسـكريين، وتخطـط وتنفـذ لتدعـم عمليـات عسـكرية محليـة في غضـون سـويعات أو سـاعات أو أيـام عـلى الأكـثر. **الدعايـة الدفاعيـة**: والتـي تُصمـم لتسـاهم في اسـتمرار عمـل شـعبي أو خطـط اقتصاديـة أو اجتماعيـة أو سياسـية أو تنمويـة مثـل الخطـط الخمسـية للتنميـة.

أيضًـا، **دعايـة الشـعارات**: وهـي عبـارة عـن كلـمات أو جمـل قصـيرة أو إشـارات تعـبر بصـدق عـن الأوضـاع الاجتماعيـة والاقتصاديـة والسياسـية، وتكمـن أهميتهـا في أنهـا سـهلة الحفـظ والتذكـر والترديـد ومشـحونة بالعواطـف الإنسـانية. **دعايـة الملصـق السـياسي**: وهـي نـوع مـن الاتصـال الجماهـيري يكـون عـلى شـكل فنـي تُسـتخدم فيـه لغـة الفـن أو الرسـم أو الصـورة الفوتوغرافيـة والرمـز واللـون، ترافقهـما كلمـة أو كلمتـان أو أكـثر للتعليـق عـلى محتـواه، ويصمـم الملصـق لـيروج أو يدعـم فكـرة أو شـخص أو قضيـة، ويعـبر الملصـق عـن الواقـع السـياسي والاجتماعـي والاقتصـادي والعسـكري بحكـم بسـاطة محتـواه وسرعـة فهمـه ومخاطبتـه الجماهـير.

وهنـاك **الدعايـة البيضـاء White Propaganda**: حـين تكـون معلومـة المصـدر، وتُسـتخدم لدعـم فكـرة أو شـخص أو قضيـة أو موضـوع مـا، وتكـون عـلى شـكل تصريحـات سياسـية وخطابـات ومؤتمـرات صحفيـة. **الدعايـة الرماديـة Gray Propaganda**: وهـي دعايـة غـير واضحـة المصـدر، تـؤدي إلى الحـيرة وإربـاك الجمهـور المسـتهدف ومـن الصعـب التحقـق مـن مصدرهـا، لذلـك فهـي أكـثر خطـرًا مـن الدعايـة السـوداء؛ لأنهـا تسـتند إلى بعـض الحقائـق التـي لا يمكـن إنكارهـا، وتضيـف إليهـا بعـض الأكاذيـب بحـرص شـديد، وترتيبهـا ترتيبًـا مغرضًـا بحيـث يصعـب عـلى الشـخص غـير المدقـق اكتشـاف مـا فيهـا مـن تضليـل وخـداع، كـما أنهـا تخلـط بـين مخاطبـة العقـل والغرائـز، وتكشـف عـن مصدرهـا في الوقـت الـذي يظـل فيـه اتجاههـا ونواياهـا غامضـة عـلى الجمهـور أو مضللـة

لـه. **الدعايـة السـوداء Black Propaganda**: وهـي الدعايـة التـي تعـزى إلى مصـدر غـير مصدرهـا الأصـلي، لذلـك فهـي تعتـبر مـن أخطـر أنـواع الحـرب النفسـية أو الدعايـة وأكثرهـا سريـة، ومـن الأمثلـة عليهـا الإذاعـات السريـة والكتـب وتزييـف العملـة والإعلانـات السياسـية غـير الموقعـة.

الدعايـة التحريريـة: وتكـون موجهـة مـن دولـة إلى شـعب دولـة معينـة لتحريـر نفسـها مـن الظلـم أو القهـر أو نـير الاحتـلال أو الاسـتعمار، مثـل الدعايـة الأمريكيـة الموجهـة إلى دول أوروبـا الشرقيـة لتحريـر نفسـها مـن الشـيوعية والدكتاتوريـة. **الدعايـة التشـهيرية**: وهـي عبـارة عـن اتصـالات دوليـة معاديـة تسـتخدم الكلـمات المنطوقـة أو المكتوبـة أو الصـور أو الرسـومات، وتهـدف إلى تقليـل الأهميـة أو الإسـاءة إلى الـدول الأجنبيـة أو مؤسسـاتها أو سـفرائها أو رعاياهـا أو قادتهـا، وذلـك عـن طريـق الهجـوم الكلامـي عـلى قائـد البلـد الهـدف والتشـهير بالدولـة، والدعايـة التشـهيرية هـي بمثابـة تحـد أو تعـد عـلى السـيادة الوطنيـة للبلـد المسـتهدف. **الدعايـة التضامنيـة**: وهـي دعايـة موجهـة إلى المدنيـين الذيـن يرزحـون تحـت احتـلال قـوات عسـكرية حيـث يقـوم قائـد القـوة المحتلـة بتوجيـه نـداءات وأوامـر ونـواهٍ إلى المدنيـين يدعوهـم فيهـا إلى إطاعـة أوامـره وعـدم التعـرض لقواتـه، وإلا سـيضرب عـلى أيديهـم بيـد مـن حديـد. **الدعايـة التفريقيـة**: حيـث الدعايـة التـي تصمـم لعمـل انشـقاق داخـل جماعـات العـدو الفرعيـة، وتعمـل عـلى مبـدأ فـرِّق تسُـد، وتهـدف إلى تفتيـت وحـدة العـدو الموحـدة، وقـد اسـتخدم الحلفـاء هـذا النـوع مـن الدعايـة في الحـرب العالميـة الثانيـة، ووجهـوه إلى الألمـان الكاثوليـك قائلـين لهـم إنكـم كاثوليـك أولًا وألمانيـا ثانيًـا، كـما اسـتخدم هـذا اللـون مـن الدعايـة بشـكل فعـال مـن قبـل أجهـزة الإعـلام الصهيونيـة لبـث الفرقـة والشـحناء والعـداوات بـين الـدول العربيـة، واسـتعملته قـوات الاحتـلال الأمريـكي البريطـاني في العـراق للتفرقـة بـين المذاهـب الدينيـة.

الدعايــة الدينيــة Religious Propaganda: التــي تسـعى إلى خدمــة الأغــراض الدينيــة عــن طريــق نــشر الأفــكار الدينيــة وترويجهــا للــرد عــلى الأعــداء والكفــار والمنشــقين

وكسب أتباع جدد، وقد ظهر أول استخدام للدعاية الدينية في عام ١٦٢٢م، حيث أسس البابا غريغوري الخامس عشر تجمعًا للدعاية الدينية لتوجيه نشاطات الكنيسة الكاثوليكية الرومانية للرد على انتقادات وتشهير المصلحين والبروتستانت الذين انشقوا عنها. **الدعاية السياسية Political Propaganda** والتي تُعد أداة السياسة الخارجية، وتعني ترابط أدوات السياسة من دبلوماسية واقتصادية وعسكرية وقت الحرب وتهدف إلى إضعاف العدو بواسطة استخدام المناورات الدبلوماسية والضغوط الاقتصادية أو المقاطعة الاقتصادية الصحيحة والمضللة والإثارة والتخويف والتخريب والإرهاب وعزل العدو عن أصدقائه ومؤيديه. **الدعاية الصهيونيةZionist Propaganda** وهي من أقوى أنواع الدعايات في العالم بسبب قوة ودقة آليتها واستفادتها من تجارب الأمم المختلفة في فن الدعاية، ويرى البعض أن كل يهودي هو سفير للكيان الصهيوني؛ لأنه لا يوجد وزارة إعلام في الكيان الصهيوني. **الدعاية النازية Nazi Propaganda** حيث كانت الدعاية من أقوى الأسلحة التي اعتمد عليها النظام النازي، وكانت لها أيديولوجية سياسية تهدف كما يقول هتلر إلى غزو العالم، وقد قامت هذه الدعاية على الأفكار والمبادئ التي اشتمل عليها كتاب هتلر «كفاحي»، وفيه يقول عن الدعاية إنها التأثير في خيال الجماهير التي تسيطر عليها الغريزة، وعلى الدعاية أن تتخذ لنفسها شكلًا سيكولوجيًا ملائمًا حتى تسلك الطريق الملائم لهذه الجماهير، وأنه يجب أن تخضع البرامج المدروسة والتوجيهية لخدمة الدولة.

الدعاية الكاذبة False Propaganda وهي الدعاية التي لا تحتوي على شيء من الحقيقة، وإنما هي أكذوبة تخلقها بعض الجهات المغرضة ضد منافسيهم، وعلى العاملين في الإعلام أن يكونوا واعين لمعرفة مثل هذه الدعاية. **الدعاية المضادة:** وهي الدعاية التي ترد على دعاية الخصم أو العدو، ومن أهم مبادئها: تحديد مبادئ دعاية الخصم، ومهاجمة نقاطها أو أفكارها، وكشف التناقض فيها، والتركيز على نقاط ضعفها، وعدم مجابهتها وجهًا لوجه إذا كانت قوية، كما تقوم الدعاية المضادة بمهاجمة الخصم وتحقيره والاستهزاء به سواء بتقليد أو اتباع أسلوبه

أو وسـائله أو نـشر النـكات والقصـص المضحكـة عنـه. **الدعاية الهدامة Subversive Propaganda** حيـث الدعايـة الموجهـة مـن دولـة إلى دولـة أخـرى عـلى أمـل أن تحـدث في الدولـة الهـدف حركـة انقلابيـة عـلى النظـام القائـم، وقـد تـؤدي إلى احتـكاك أو انتقـام بـين الـدول تـتراوح بـين الاحتجاجـات السياسـية إلى الحـرب الفعليـة، ومـن الأمثلـة عليهـا الدعايـة الأيديولوجيـة والدعايـة التحريريـة والدعايـة التشـهيرية.

الدقة Accuracy

الدقـة في الخـبر تعنـي ضرورة أن يذكـر الخـبر الحقيقـة الكاملـة للحـدث أو الواقعـة دونمـا حـذف يخـل بسـياقها، ويعطيهـا معنـى أو تأثـيراً مخالفًـا للحقيقـة أو عكـس مـا كان يعطيـه لـو كان قـد نـشر كامـلًا. إن الدقـة مبـدأ أسـاسي يتبعـه الصحفـي/ الإعلامـي إذا كان يسـعى للحفـاظ عـلى مصداقيتـه وكسـب ثقـة الجمهـور فيـه، ذلـك أن الأخطـاء ترسـخ في أذهـان الجمهـور المتلقـي، وفي حالـة تكرارهـا فإنهـم سـينظرون بقـدر مـن الشـك إلى جميـع تقاريـر ذلـك الصحفـي/ الإعلامـي مهـما كانـت دقيقـة. وفي كثـير مـن البلـدان قـد يـؤدي وقـوع الصحفـي/ الإعلامـي في خطـأ فـادح إلى مقاضاتـه، وقـد يترتـب عـلى ذلـك دفـع مبالـغ تعويضًـا لشـخص أو هيئـة تـم المسـاس بسـمعتها نتيجـة لهـذا الخطـأ.

تضـع المؤسسـات الإعلاميـة العريقـة قواعـد إرشـادية للصحفيـين والإعلاميـين العاملـين بهـا تتضمـن الحـرص عـلى البحـث المسـتفيض في المعلومـات وتدقيقهـا، كـما تنصـح الإرشـادات بطلـب المشـورة وإحالـة الأمـر إلى الزمـلاء ذوي الخـبرة أو أصحـاب المسـئولية التحريريـة، وبقـدر الإمـكان يجـب عـلى الصحفيـين والإعلاميـين اسـتقاء المعلومـات مـن مصادرهـا مبـاشرة والذهـاب إلى موقـع الحـدث، والدقـة لا تعنـي أن تـأتي بالوقائـع الصحيحـة فحسـب؛ فحـذف بعـض المعلومـات أو تقديـم الصـورة بشـكل غـير كامـل يعنـي أن القصـة غـير دقيقـة. وبالطبـع فإنـه عـلى الصحفـي عـدم التشـويش، أو تجميـل أو معالجـة المعلومـات بشـكل يغـير معناهـا أو يخرجهـا مـن سـياقها، ويجـب ألا يبـث أو ينـشر معلومـات وهـو عـلى علـم مسـبق بأنهـا غـير صحيحـة وخادعـة، وعليـه أيضًـا أن يتعامـل بحـذر شـديد مـع الشـائعات وعـدم التسـليم بهـا كحقائـق.

والدقـة تعنـي أيضًـا أن تضـع الوقائـع والأحـداث في سـياقها، وهـذا يعنـي أن عليـك أن تجـد المعلومات المساندة التـي مـن شـأنها أن تسـاعدك عـلى فهـم القضيـة التـي تعمـل عـلى تغطيتهـا بشـكل واضـح؛ لأن ذلـك سـيمكنك مـن وضـع الجمهـور في الصـورة الأشـمل للأحـداث، وهـذا ينـدرج أيضًـا تحـت مبـدأ الدقـة.

الرأي Opinion

وجهـة نظـر أو حكـم أو تقييـم يكونـه الفـرد عـن موضـوع مـا، أو هـو الاعتقـاد الـذي تكـون فيـه أسـباب الإيجـاب أقـوى مـن أسـباب النفـي، أمـا الظـن Suspect فهـو معرفـة أدنى مـن اليقـين ويحتمـل الشـك، وإذا كان الـرأي يمثـل مـا يزيـد عـن نصـف الجماعـة يسـمى رأي الأغلبيـة Majority Opinion، وإذا كان يعـبر عـما يقـل عـن نصـف الجماعـة يسـمى رأي الأقليـة Minority Opinion. والمقصـود بالرأي في نطـاق الفكـر الدسـتوري هـو الـرأي معـبرًا عنـه، ولذلـك عندمـا تتحـدث الدسـاتير أو الدسـتوريون عـن حريـة الـرأي لا يعنـون التصـور الداخـلي (الـذي لا يحتـاج في ذاتـه لحمايـة لأنـه باطنـي)، إنمـا يعنـون التعبـير عنـه، ولذلـك تُعـرّف حريـة الـرأي أحيانًـا بأنهـا قـدرة الشـخص عـلى التعبـير عـن آرائـه ونقـل أفـكاره للنـاس بمختلـف وسـائل نقـل الآراء ونشرهـا والدعـوة لهـا، فالـرأي هـو الموقـف الاختيـاري الـذي يتخـذه الفـرد نحـو أمـر جـدلي أو قضيـة خلافيـة.

الرأي الائتلافي Coalition Opinion

رأي جملـة مـن الأقليـات المختلفـة في اتجاهاتهـا والتـي اجتمعـت لتحقيـق هـدف معـين تحـت ظـروف خاصـة ويـزول بـزوال هـذه الظـروف الخارجيـة.

الرأي العام Public Opinion

ظاهـرة اجتماعيـة وسياسـية تشـير إلى الـرأي السـائد بـين أغلبيـة الشـعب الواعيـة في فـترة معينـة بالنسـبة لقضيـة أو أكـثر يحتـدم فيهـا الجـدل والنقـاش، وتمـس مصالـح هـذه الأغلبيـة أو قيمهـا الأساسـية مسًّـا مباشرًا، ومـن تعريفـات الـرأي العـام أيضًـا أنـه:

رأي مجموعة من الناس تربطها اهتمامات مشتركة حول قضية معينة في مكان وزمان معين، وهو كذلك الموقف الاختياري الذي يتخذه الفرد إزاء مسألة أو قضية متنازع عليها وقابلة للجدل، كما أنه خلاصة آراء الناس أو الرأي الغالب أو الاعتقادات السائدة أو جماع الآراء أو الاتفاق الجماعي لدى غالبية فئات الشعب أو الجمهور تجاه أمر ما أو ظاهرة ما أو موضوع أو قضية من القضايا قد تكون اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، وهو من الناحية السياسية يعبر عن الإرادة العامة. إن الرأي العام عبارة عن وجهة نظر الأغلبية تجاه قضية عامة معينة في زمن معين تهم الجماهير وتكون مطروحة للنقاش والجدل, بحثًا عن حل يحقق الصالح العام، وقد تكون القضية محل النقاش ذات طابع محلي أو قومي أو إقليمي أو دولي.

يأخذ أشكال التعبير عن الرأي العام والعوامل التي تشكله من طبيعة المجتمع الذي يتكون فيه، وهو كظاهرة لهذه الصفات ملازم لنشوء الدولة والسلطة السياسية، ولقد تطورت الدراسة الاجتماعية للرأي العام في أواخر القرن التاسع وأصبح هناك مسوح الرأي العام التي تقوم بها معاهد متخصصة مثل معهد جالوب بالولايات المتحدة الأمريكية, والمعهد البريطاني للرأي العام، والمعهد الفرنسي للرأي العام، بالإضافة إلى مراكز ووحدات متخصصة في الرأي العام في بعض كليات الإعلام وبعض المراكز البحثية ومراكز المعلومات وصنع القرار.

رأي الأغلبية Majority Opinion

يُمثل ما يزيد على نصف الجماعة، وإذا كان حكم الأغلبية أمرًا مرغوبًا فيه فإن ذلك يعني أن تكون الأغلبية هي التي تحكم وأن يكون لدى جمهور الناخبين من المعرفة والفهم ما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم دون أن تكون هذه الأغلبية نتاج الدعاية المضللة أو التنسيق والاتفاق بين الجماعات الضاغطة أو لعدم قدرة الجمهور على فهم الحقائق التي ينبغي أن يكون رأيه بناء على أساسها. ورأي الأغلبية معرض لأن يكون أقلية، ومن عيوبه أنه قد يركن إلى الكسل والخمول والنوم ويدع شئونه لفئة قليلة من غير الأكفاء للتعبير عنه والقيام بأعبائه.

رأي الأقلية Minority Opinion

رأي مجموعة من الأفراد لم يظفروا بالأغلبية، ولكن لرأيهم- برغم كونهم أقلية- أهمية كبرى في الحياة السياسية والاجتماعية، بحيث لا يمكن إهماله أو إنكاره بأي وجه من الوجوه، كما أنه يعبر عن رأي طائفة من الناس لا يُستهان بها، وقد يكون بين صفوفها بعض الممتازين المشهود لهم بالكفاءة، ولهذا تعرف الأغلبية للأقلية قدرها وتحسب حسابها.

السب Abuse, Insult

السب هو خدش شرف شخص واعتباره عمدًا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه، فهو الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه، أو باستعمال إيحاءات غير مباشرة بهدف الحط من قدر شخص بعينه أو تشويه سمعته، دونما استناد إلى واقعة مادية محددة. ويتداخل السب مع القذف الذي هو عبارة عن جريمة عمدية، والأصل فيه أن يكون علنيًا، ولذا تتكون جريمة القذف من ركنين: ركن مادي قوامه علانية فعل الإسناد، أما الركن المعنوي فهو القصد الجنائي، والإسناد هنا تعبير عن نسبة واقعة محددة إلى شخص بذاته، ولهذا وصف القذف بأنه جريمة تعبير، والتعبير يعني الكشف عما يدور في الذهن كي يُعْلَم به الغير سواء عبر القول أو الكتابة أو الإشارة، مع العلم بأن نسبة الواقعة إلى المجني عليه قد تتم على سبيل اليقين أو تكون على سبيل الشك. وجه الشبه بين السب والقذف مبعثه أن كليهما اعتداء على شرف المجني عليه، والفارق بينهما أن القذف يتضمن إسناد الواقعة إلى الجاني، في حين لا يتضمن السب ذلك. وتنص المادة ٣٠٦ عقوبات على أن كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة، بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشًا للشرف أو الاعتبار يُعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كذلك تفرض المادة ٩/٧٨ عقوبات المخالفة لكل من ابتدر إنسانًا بالسب غير العلني.

سبق صحفي Beat, Original

خبر أو تحقيق أو حوار يُنشر في الوقت المناسب في إحدى الصحف قبل أن تتمكن الصحف الأخرى المنافسة من الحصول عليه.

السياسة الإعلامية Information Policy

مجموعة المبادئ التي توضع على أساسها خطط تنفيذية قصيرة المدى وخطط أخرى بعيدة المدى، حيث يمكن تعريفها بأنها الجهد المبذول، العلمي والمنهجي والمنظم والمدروس، لإحداث التوعية الاجتماعية والثقافية والسياسية لأفراد المجتمع من خلال وسائل الإعلام بهدف نقل التراث والمهارات الأساسية من جيل إلى جيل وتنشئة الأفراد وتزويدهم بعناصر معرفية جديدة لمواجهة القيم الهدامة التي يتعرض لها المجتمع، وتمارس من خلال متخصصين في هذا المجال، وتختلف السياسة الإعلامية وفقًا لعدة عوامل منها الملكية وطبيعة الوسيلة والنظام القائم.

السياسة التحريرية Editorial Policy

مجموعة المبادئ والقواعد والخطوط العريضة التي تتحكم في الأسلوب أو الطريقة التي يُقدم بها المضمون الصحفي، وتكون في الغالب غير مكتوبة بل مفهومة ضمنًا من جانب أفراد الجهاز التحريري، وتظهر في سلوكهم وممارستهم للعمل الصحفي اليومي، وتخضع السياسة التحريرية لقدر من المرونة تختلف درجته من صحيفة لأخرى ومن موقف لآخر ومن فترة لأخرى داخل الصحيفة نفسها. باختصار السياسة التحريرية هي ماذا أنشر؟ وكيف أنشر؟

شاهد عيان Eye Witness

هو شخص تصادف وجوده أثناء وقوع حدث ما، ومن ثم فإنه يُعتبر من ضمن المصادر الأساسية في بعض الأحيان لجمع المعلومات، وقد يرد ذكره في كثير من الأخبار والتحقيقات، حيث يقوم المحرر الصحفي أو المندوب الصحفي بإجراء حوار

حـول هـذه الجرائـم وأدلـة وقوعهـا والتـي تدعـم وتقـوي المعلومـات التـي تـم الحصـول عليهـا مـن قبـل، وبالتـالي تكـون ملاحظـة شـهود العيـان وسـيلة مهمـة لجمـع المعلومـات، فهـو ينقـل انطباعاتـه عنهـا وقـد يسـتطيع أن يصـف الحـدث، لـذا يُعتـبر شـاهد العيـان مـن أهـم العوامـل التـي تحقـق الدقـة عنـد جمـع الأخبـار بـشرط أن يتوافـر فيـه الحيـاد وعـدم التحيـز.

شائعة Rumor

معلومـات أو أخبـار أو أحاديـث أو أقاويـل أو روايـات شـفهية أو كتابيـة غـير مؤكـدة المصـدر، يتناقلهـا النـاس دون التأكـد مـن صحتهـا ودون التحقـق مـن صدقهـا. ويميـل النـاس إلى تصديـق مـا يسـمعونه دون محـاولات للتأكـد مـن صحتـه ثـم يروونـه للغـير، وقـد يضيفـون إليـه بعـض التفصيـلات الجديـدة. والشـائعة: اصطـلاح يُطلـق عـلى موضـوع مـا ذي أهميـة، وينتقـل مـن شـخص إلى آخـر عـن طريـق الكلمـة الشـفهية دون أن يتطلـب ذلـك البرهـان والدليـل. تظهـر الشـائعة لتفسـير موقـف يكتنفـه الغمـوض نتيجـة لغيـاب الأخبـار الدقيقـة والموضوعيـة والشـاملة، ويـدور موضـوع الشـائعة حـول شـخص أو فكـرة أو شيء مـا، ويعتمـد مـدى انتشـار الشـائعة عـلى أهميـة موضوعهـا في حيـاة النـاس ووجـود وضـع غامـض يحتـاج إلى تفسـير.

يعتـبر البعـض الشـائعة إحـدى الأدوات المهمـة للحـرب النفسـية، وتُسـتخدم للقضـاء عـلى الـروح المعنويـة للعـدو لشـل حركتـه قبـل ضربـه وسـحقه عسـكريًا، أي أنهـا قـد تُسـتخدم لتحقيـق أغـراض سياسـية أو اقتصاديـة أو عسـكرية، عـلى نطـاق دولـة واحـدة أو عـدة دول أو النطـاق العالمـي، كـما أنهـا مـن وجهـة نظـر العامـة فكـرة خاصـة يعمـل رجـل الدعايـة عـلى أن يعلـم بهـا النـاس، كـما يعمـل على أن ينقلهـا كل شـخص إلى الآخريـن حتـى تشـيع بـين الجماهـير، والشـائعة مـن أهـم أسـاليب الدعايـة وتـروج بصفـة خاصـة أثنـاء الحـروب لأن النـاس يسـتولي عليهـم الرعـب والخـوف، ويمكـن مقاومـة الشـائعة عـن طريـق التحقـق مـن مصدرهـا وعـدم نقلهـا والسرعـة في الـرد عليهـا ونـشر الأخبـار الدقيقـة والموضوعيـة والشـاملة حـول الموقـف الغامـض.

الصدق Truth, Honesty

هـو أن تكـون المعلومـات المتضمنـة في الخـبر، وكافـة الموضوعـات، صادقـة ومعـبرة عـن الواقـع بدقـة وأمانة.

صورة ذهنية Image

تمثـل عقـلي لموضـوع فئـة معينـة مـن الموضوعـات، وعـلى الرغـم مـن أن الصـور الذهنيـة تقـوم عـلى الإدراكات السـابقة، فهـي لا تمثـل انعكاسـات بسـيطة، ففـي بعـض الأحيـان يحـدث تركيـز عـلى جوانـب معينـة مـن هـذه الإدراكات واسـتبعاد أو نسـيان جوانـب أخـرى وإعـادة تفسـير جوانـب ثالثـة عنـد تنظيـم الصـورة الذهنيـة أو تكوينهـا، عـلى أنـه ليـس ضروريًـا أن تقـوم الصـورة الذهنيـة عـلى الإدراك المبـاشر للموضـوع، وإنمـا تعتمـد عـلى المصـادر غـير المبـاشرة للمعلومـات، حيـث تتأثـر بالخيـال، كـما أنهـا قـد تكـون مرئيـة أو مسـموعة، أو ملموسـة، أو لفظيـة، أو جامعـة لأكـثر مـن جانـب مـن هـذه الجوانـب. وبغـض النظـر عـن نمـوذج الصـورة الذهنيـة، فـإن اللغـة لهـا أهميـة خاصـة في تركيبهـا؛ لأنهـا تشـكل الإدراكات الأصليـة التـي قامـت عليهـا، كـما أنهـا توفـر في نفـس الوقـت وسـائل تذكرهـا، وتُسـاهم وسـائل الإعـلام المختلفـة في تشـكيل الصـورة الذهنيـة نحـو موضـوع مـا أو قضيـة مـا أو دولـة أو أشـخاص... وغيرهـا.

علاقات عامة Public Relations

الجهـود المقصـودة، المسـتمرة والمخططـة، التـي تقـوم بهـا إدارة المؤسسـة، والتـي تهـدف إلى الوصـول إلى تفاهـم متبـادل وعلاقـات سـليمة بـين المؤسسـة وبـين الجماهـير التـي تتعامـل معهـا في داخلهـا وخارجهـا عـن طريـق النـشر والإعـلام والاتصـال الشـخصي، بحيـث يتحقـق في النهايـة التوافـق بـين المؤسسـة وبـين الـرأي العـام.

يـرى (إيفـي لي)، الملقـب «أبـو العلاقـات العامـة» أن مهنـة العلاقـات العامـة تتصـل بالإعـلام ونـشر المعلومـات الصحيحـة عـن المؤسسـة للجمهـور لكسـب وده، وتسـتخدم في

ذلك نشرات الأخبار والصور وإذاعة البيانات والتعليقات وعرض الأفلام وتنسيق المعارض والندوات. ويقوم جهاز العلاقات العامة بالتعريف بأهداف المنظمة وبنشاطها تعريفًا صحيحًا عن طريق تقديم المعلومات الصحيحة ثم العمل على تكييف اتجاهات المنظمة وأعمالها مع مختلف الجماعات، وتحاول كسب التأييد المستمر لهذه الأهداف أو لهذا النشاط بمختلف طرق الإقناع، فالعلاقات العامة بذلك فلسفة أو اتجاه أو فن أو علم تُدار بمقتضاه المنظمة أو المؤسسة أو الهيئة أو الوزارة، وغيرها، بحيث تتمكن من القيام بمسئولياتها الاجتماعية، فتحلل رغبات وحاجات كل الأطراف والجماعات المعنية بالأمر كي تستجيب لاهتماماتها.

الكفاءة المهنية Professionalism, Professional Efficiency

تعني مستوى المهارات المهنية المستخدمة في جمع ومعالجة وإنتاج المادة الصحفية/ الإعلامية ومستوى مهنية العاملين في صحيفة ما، أو في وسيلة إعلامية ما، والمهنية لا تعني كم المعلومات التي تقدمها الصحيفة بقدر ما تعني الطريقة المتبعة في عرض تلك المادة. فالبلاغة الصحفية تعني استخدامًا رفيعًا لفنون العمل الصحفي من تحرير وإخراج صحفي.

مسئولية اجتماعية للصحافة Social Responsibility of the Press

هي الاهتمام بالصالح العام، ويحددها آخرون بأنها الاهتمام بحاجات المجتمع والعمل على سعادته، بمعنى أن تتصف الصحافة بسداد الرأي والدقة والعدل، والاعتماد عليها ومراعاة النواحي الأخلاقية، والحصول على الفائدة بالإضافة إلى الحالية في النشر ومراعاة المحافظة على المجتمع، وتختلف النظرة إلى أولويات هذه الصفات تبعًا لما عليه المجتمع من أحوال سائدة، ولكن بالرغم من اختلاف الأولويات فإنها كلها تجمعها مع بعضها بعضًا عبارة مسئولية الصحافة.

تقوم المسئولية الاجتماعية للصحافة على مبدأين مهمين، الأول: ضرورة وجود التزام ذاتي من جانب الصحافة بمجموعة من المواثيق الأخلاقية التي تستهدف إقامة

تـوازن بـين حريـة الفـرد وبـين مصالـح المجتمـع، ويتحقـق ذلـك بخضـوع الصحافـة لرقابـة الـرأي العـام في المجتمـع عـن طريـق مواثيـق الـشرف الصحفيـة. والثـاني: أن للصحافـة وظيفـة اجتماعيـة، وهـي تقديـم البيانـات عـن الأحـداث الجاريـة بـصرف النظـر عـن نوعيـة التأثـير الـذي قـد تحدثـه هـذه البيانـات عـلى القـراء، فـلا يجـب حجـب البيانـات والمعلومـات عنهـم بحجـة حمايتهـم مـن الأفـكار المعارضـة للسـلطة القائمـة أو بحجـة أنهـا لا تثـير انتبـاه القـراء أو اهتمامهـم.

مصداقية Credibility

في السياسـة تعنـي قـدرة النظـام السـياسي عـلى تحقيـق وعـوده وخططـه أمـام الجماهـير خـلال فـترة طـال أمدهـا أم قـصرت، حيـث تسـهم المصداقيـة في توفـير الشرعيـة والاسـتقرار في العمـل السـياسي، وفي مجـال الإعـلام فـإن المصداقيـة تعنـي التـزام الوسـيلة الإعلاميـة، وبالـضرورة الصحفيـين والإعلاميـين، بنـشر الحقائـق والمعلومـات الصحيحـة بمـا يحقـق المصداقيـة والحـق في معرفـة سـليمة أمـام الجماهـير.

مصداقية المصادر Sources Credibility

المصـادر هـي المنابـع والأماكـن والشـخصيات والمؤسسـات التـي يسـتقي منهـا الإعلاميـون معلوماتهم وبياناتهـم المسـتخدمة في أعمالهـم، وعمليـة تصديـق مصـدر المعلومـات لهـا أهميـة كبـيرة، فهـي تعطـي جماهيريـة للوسـيلة الإعلاميـة أو لا تعطيهـا بنـاء عـلى مصداقيتهـا وجدارتهـا بالثقـة، والمصـادر الموثـوق بهـا (Authorized sources) تكـون عـادة لهـا تأثـير كبـير في نفـس القائـم بالاتصـال والمرسـل إليـه.

المعلومات Information

كلمـة معلومـات (Information) أصلهـا في اللغـة اللاتينيـة (Informatio) التـي تعنـي شرح أو توضيـح شيء مـا، وهـي بذلـك أي معرفـة تُكتسـب مـن خـلال الاتصـال أو البحـث أو التعليـم أو الملاحظـة عـن النـاس والأماكـن والأشـياء والموضوعـات، وهـي

تُعتبر المادة الخام للإعلام، حيث يقوم الإعلام بعدة أنشطة من بينها نقل المعلومات. ويُستخدم مصطلح المعلومات للدلالة على الوثائق المطبوعة وغير المطبوعة التي تسجل المعلومات والبيانات التي يرجع إليها، وتضم هذه الوثائق والمطبوعات: الكتب والنشرات، والقصاصات والصور، والأفلام، والتقارير، والدوريات (الجرائد والمجلات) والمصغرات الفيلمية (الميكروفيلم) والتسجيلات (الأشرطة) والخرائط، وأية معارف مسجلة يمكن الإفادة منها، ومن الممكن أيضًا أن تكون المعلومات متخصصة في مجال موضوعي محدد مثل: المعلومات الصحفية، والمعلومات الهندسية، والمعلومات الصناعية، والمعلومات الزراعية... وغيرها، وتُعتبر المعلومات أساس المعرفة، فالمعرفة هي مجموعة المعاني والمعتقدات والأحكام والمفاهيم والتصورات الفكرية التي تتكون لدى الإنسان نتيجة لمحاولات متكررة لفهم الظواهر والأشياء المحيطة به، وهذه المعرفة إذا جمعت بشكل منهجي منظم وكان هدفها الوصف والتفسير والتوقع والتحكم في الظواهر من خلال الوصول إلى تعميمات عامة تنتج العلم.

المعلومات الصحفية Journalism Information

يمكن تعريفها بأنها البيانات والمعاني والمفاهيم التي تحصل عليها الصحيفة من مجموعة المواد الثقافية والإعلامية المختارة والمجمعة والمنظمة، والتي تفيد في مجال العمل الصحفي والإعلامي، سواء كان ذلك لجريدة أو مجلة أو لمؤسسة صحفية وإعلامية، حيث تتجمع المعلومات والموضوعات عادة بمرور الوقت، نتيجة لعمليات الاختيار والاقتناء، وكذلك القص من مجموعة الجرائد والمجلات والنشرات والمواد المشابهة التي ترد إلى الصحيفة (المؤسسة الإعلامية) بصورة مستمرة ومنظمة. ويتم تنظيم وتصنيف تلك المواد وفق خطة أو نظام بحيث يسهل الرجوع إليها، ويجب أن تكون جاهزة للتقديم والمراجعة والاستعانة بها بمجرد طلبها، كما يجب أن تكون مفيدة ونافعة في مجال عمل الجريدة أو المجلة أو المؤسسة الإعلامية ضمن مجالات عملها وموضوعات تخصصها.

الموثوقية Reliability

موقف الجمهور من الصحيفة أو القناة التليفزيونية أو أي وسيلة إعلامية أخرى، وهي تعتمد على مدى ثقة الجمهور فيها، حيث تتولد عبر فترة من الوقت وتُقاس من خلال مدى تكرار الأخطاء في المعلومات أو التقارير ومدى الشعور بالأمان تجاه ما يحصل عليه القارئ أو المشاهد من تلك الصحيفة أو القناة التليفزيونية أو المحطة الإذاعية، إضافة إلى درجة يقين الجمهور من صحة ما تنشره.

مؤشرات الرأي العام Public Opinion Indices

المؤشرات التي تُستخدم للتعرف على الرأي العام كنتيجة الانتخابات أو آراء الصحف، أو الآراء تجاه قضية مجتمعية ما.

الموضوعية Objectivity

قيمة مهنية ومبدأ صحفي/ إعلامي يتسم بالسعي من أجل أهداف عديدة منها: فصل الرأي عن الحقيقة احترامًا لحق الجمهور في أن يعرف الحقائق مجردة، وتحقيق النزاهة، والتوازن، من خلال إعطاء الأطراف المختلفة فرص متكافئة لإبداء وجهات نظرها، حتى يتسنى للجمهور الحصول على كل المعلومات اللازمة حول قضية ما أو حدث من الأحداث، وهي كذلك تعني الحياد بدلًا من التدخل والمشاركة بالرأي. وتنقسم الآراء حول قضية الموضوعية إلى اتجاهين أساسيين، يرى الاتجاه الأول الموضوعية باعتبارها لا تعدو سوى أن تكون خرافة، وأنه لا سبيل إلى تحقيقها، فهي مجرد بلاغة لفظية لا تستند إلى واقع، وهي بقية من ثنائية ترى الأشياء إما موضوعية وإما ذاتية، أما الاتجاه الثاني فيعتبر الموضوعية هدفًا أو رغبة مثالية يمكن أن تتحقق من جانب إعلامي تحدوه الرغبة في أن يكون دقيقًا، نزيهًا، متوازنًا، غير متحيز وغير متحامل على طرف ما أو فكرة ما لصالح طرف آخر أو فكرة أخرى.

ميثاق الشرف الصحفي Code of Press Ethics

نتج عن التطور في المجتمعات الليبرالية في الولايات المتحدة الأمريكية وغرب أوروبا، حيث ظهرت نظرية المسئولية الاجتماعية التي ترفض الفردية المطلقة في ليبرالية القرن ١٩، وبذلك أضيف إلى مبادئ النظام الصحفي الليبرالي مبدأين جديدين، يقضي الأول بأن للصحافة وظيفة هي تقديم البيانات عن الأحداث الجارية بصرف النظر عن نوعية تأثيرها على القراء، ويقضي المبدأ الثاني بضرورة وجود التزام ذاتي من جانب الصحافة بمجموعة من المواثيق الأخلاقية التي تستهدف إقامة توازن بين حرية الفرد وبين مصالح المجتمع، ويتحقق ذلك بخضوع الصحافة لرقابة الرأي العام في المجتمع عن طريق مواثيق الشرف الصحفية.

بدأ تدوين قواعد السلوك المهنية في الصحافة للمرة الأولى في بداية العشرينيات من القرن العشرين، ويوجد حاليًا عشرات الدول التي لديها نظم متطورة في الاتصال الجماهيري ذات مواثيق لأخلاقيات المهنة تؤثر بشكل فعال على القائمين بالاتصال وتحمي التدفق الحر للإعلام. ولمواثيق الأخلاقيات أشكال متعددة منها: مواثيق خاصة بوسائل الاتصال جميعها، ومواثيق تهتم بجوانب المضمون الاتصالي (التعليمي- الإعلامي- التسلية- الإعلان)، ومواثيق تتناول وسيلة واحدة كالصحافة أو الراديو أو التلفزيون أو الفيلم أو المسرح أو نظم الاتصال الإلكتروني، ومواثيق تتناول جانبًا أو أكثر من جوانب صناعة الاتصال كأن تغطي التحرير في الصحافة مثلًا أو الإعلان أو التوزيع أو طرق الترويج... وغيرها.

المواثيق نوعان: مواثيق إجبارية أو إلزامية، وفي هذه الحالة تحمل المواثيق بعض أشكال العقاب لمن يخالفون ما جاء بها من معايير السلوك المهني أو ينتهكونها، ومواثيق اختيارية تقوم على أساس رغبة العاملين في المهنة وإرادتهم بحيث يترتب على موافقتهم عليها التزامهم بتنفيذ ما جاء فيها أثناء ممارستهم للعمل، وتُعد هذه المواثيق بمثابة تنظيم ذاتي لهم.

وبالنسبة للخلفية التاريخية الخاصة بمواثيق الشرف الصحفي ولوائح آداب المهنة في مصر يمكن الإشارة إلى المحطات التالية:

١. أقرت الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين (لائحة آداب المهنة) في ١٩٦٤/٩/١٨م، وصدق عليها وزير الإرشاد في ١٩٦٤/١٠/١٨م، وتتكون من أربعة أجزاء (الحقوق- الواجبات- الآداب العامة- أحكام عامة).

٢. ميثاق الشرف الصحفي الذي أعلنه المؤتمر القومي العام للاتحاد الاشتراكي في ١٩٧٥/٧/٢٥م بناءً على المشروع الذي وافقت عليه الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين.

٣. ميثاق الشرف الصحفي الذي أقره المجلس الأعلى للصحافة في ١٩٨٣/٣/٢٣م، ويتكون من ثلاثة أجزاء (قواعد شرف الصحافة، والالتزامات، والحقوق).

٤. ميثاق الشرف الصحفي الحالي الذي وافق عليه المجلس الأعلى للصحافة في ١٩٩٨/٣/٢٦م، وأعده الصحفيون، ويتكون من ثلاثة أجزاء هي (مبادئ عامة، والالتزامات والحقوق، وإجراءات تنفيذية)، وقد أعلن الصحفيون في مقدمته التزامهم بهذا الميثاق وتعهدوا باحترامه وتطبيقه نصًا وروحًا في كل ما يتصل بعلاقتهم بالآخرين وفيما بينهم.

نظرية التدفق الحر للمعلومات Free flow of information theory

تذهب هذه النظرية إلى أنه على وسائل الإعلام أن تُزود بكل الأخبار والأحداث دون تدخل أو تغيير أو حجب من المعلومات، مع الأخذ في الاعتبار مبدأ التوازن في تدفق المعلومات والرسائل الإعلامية (بين الدول مثلًا)، حتى لا يصبح تدفق المعلومات في اتجاه واحد.

نظرية حارس البوابة Gatekeeping theory

ترى هذه النظرية أنه على طول الرحلة التي تقطعها المادة الإعلامية حتى تصل

مـن المصـدر إلى الجمهـور المسـتهدف فإنـه توجـد نقـاط أو بوابـات، وكأن الاتصـال هنـا عبـارة عـن سلسـلة متصلـة الحلقـات، يتـم فيهـا اتخـاذ قـرارات بمـا يدخـل ومـا يخـرج، أي مـا يُنـشر ومـا لا يُنـشر عـلى الجمهـور، بحيـث يصبـح لحـارس البوابـة سـلطة اتخـاذ القـرار فيـما سـيمر مـن خـلال بوابتـه وكيـف سـيمر. كـما تـرى هـذه النظريـة أن القائـم بالاتصـال هـو المسـئول عـن البحـث عـن المعلومـة، والتأكـد مـن صحتهـا قبـل تقديمهـا للجمهـور، ومـن ثـم قـدرة الصحفـي عـلى ملاحظـة ومتابعـة الأحـداث واختيـار مـا يمكـن نـشره، وإن كان يواجـه الكثـير مـن الضغـوط في هـذا السـبيل، بالإضافـة إلى الأمـور التـي تؤثـر عليـه، حيـث يتأثـر حـارس البوابـة بعـدة معايـير، وهـي: قيـم المجتمـع وتقاليـده ومـا بـه مـن مبـادئ يسـعى لإقرارهـا، والمعايـير الذاتيـة للقائـم بالاتصـال وتشـمل عوامـل التنشـئة الاجتماعيـة والتعليـم والاتجاهـات والميـول والانتـماءات والجماعـات المرجعيـة، والمعايـير المهنيـة للقائـم بالاتصـال وتشـمل سياسـة الوسـيلة الإعلاميـة ومصـادر الأخبـار وعلاقـات العمـل وضغوطـه، ومعايـير الجمهـور مـن حيـث ردود فعـل الجمهـور تجـاه المـادة الإعلاميـة.

نظرية المسئولية الاجتماعية Social Responsibility Theory

يـؤرخ لتلـك النظريـة بتقريـر لجنـة حريـة الصحافـة الأمريكيـة، والـذي صـدر عـام ١٩٤٧م تحـت عنوان «صحافـة حـرة ومسـئولة» A free and Responsible Press، حيـث أكـد التقريـر عـلى حريـة وسـائل الإعـلام، وأن كل حريـة يقابلهـا مسـئولية، فالحريـة حـق وواجـب ومسـئولية في ذات الوقـت، ومـن جانـب آخـر فـإن التجـاوزات التـي تحـدث مـن قبـل الصحافـة يكـون لهـا أكـبر الـضرر في المجتمـع، ويمكـن القـول: إن الفكـرة الرئيسـة التـي تقـوم عليهـا هـذه النظريـة هـي التـوازن بـين حرية وسـائل الإعـلام ومسـئوليتها أمـام المجتمع، وهـو مـا يسـتلزم قيـام وسـائل الإعـلام بالتزامـات معينـة تجـاه المجتمـع، مـن خـلال وضـع معايـير مهنيـة للإعـلام منهـا الصـدق والموضوعيـة والتـوازن والدقـة، بالإضافـة إلى تعدديـة وسـائل الإعلام بمـا يعكـس تنوع الآراء والأفـكار في المجتمـع، ومـن ثـم فإنـه «يحظـر عـلى وسـائل الإعـلام نـشر أو عـرض مـا يسـاعد عـلى الجريمـة أو العنـف أو مـا لـه تأثـير سـلبي عـلى الأقليـات في أي مجتمـع، كـما يحظـر عـلى وسـائل الإعـلام التدخـل في حيـاة الأفـراد الخاصـة».

حسب بعض الباحثين فإنه يمكن تحديد المسئولية الاجتماعية للصحافة بتعريف المسئولية الاجتماعية للصحافة تجاه المجتمع، والمسئولية الاجتماعية للصحفيين تجاه جماعاتهم المهنية، فالمسئولية الاجتماعية للصحافة تجاه المجتمع هي «مجموع الوظائف التي يجب أن تلتزم بتأديتها أمام المجتمع في مختلف مجالاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتوافر في معالجتها لموادها قيم مهنية كالدقة والموضوعية والتوازن والشمول، شريطة أن تتوافر للصحافة حرية حقيقية تجعلها مسئولة أمام القانون والرأي العام»، أما مسئولية الصحفي تجاه جماعته المهنية فهي «محصلة استجابة الصحفي نحو فهم ومشاركة جماعته المهنية في أداء مهامها، وحرصه على تماسك واستمرار وسمعة جماعته الصحفية، وتحقيق أهدافها وتدعيم تقدمها في شتى المجالات وتفهمه لمشكلاتها، وهي استجابة نابعة من ذاته غير مجبر عليها».

الوصول إلى المعلومات Access to Information

هو ما ضمنه حق الاطلاع في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ١٩) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويعني أن للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات الكافية والصحيحة من خلال وسائل الإعلام، أو من خلال مراجعة الوثائق والملفات المتاحة بحسب القانون في المؤسسات العامة؛ ذلك أن المشاركة الديمقراطية تفترض تبادلًا حرًا للأفكار والمعلومات، من هنا تظهر ضرورة تعزيز حرية إبداء الرأي والتعبير والنشر، ضمن سقف القانون، من خلال سن تشريعات وأنظمة جديدة بحيث يتحول المجتمع إلى رأي عام يمكن أن يكون له تأثيره في جميع المسائل السياسية، والاقتصادية والاجتماعية بناءً على معطيات دقيقة وشفافة.

وقت الذروة Prime time

يُستخدم المصطلح في التلفزيون للإشارة إلى الوقت الذي يشتد فيه الإقبال على مشاهدة البرامج إلى أقصى حد. ويتحدد هذا الوقت عادة بالفترة الواقعة بين الساعة السابعة والحادية عشرة مساء. أما بالنسبة للإذاعة فإن وقت الذروة، والذي

يطلـق عليـه (Drive time) نظـرًا لكثافـة اسـتخدام السـيارات ومـن ثـم شـدة الإقبـال عـلى الاسـتماع الإذاعـي، هـو غالبًـا الفـترة مـن السادسـة والنصـف حتـى التاسـعة والنصـف صباحًـا ومـن الرابعـة حتـى السادسـة والنصـف مسـاء.

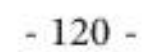
يسئ الإعلام Misinform

ينـشر معلومـات خاطئـة أو مضلـة، أو الفهـم بخـلاف الواقـع، أو بلـغ الخـبر خطـأ، أو أعطـاه معلومـات غـير صحيحـة، أو أبلـغ أخبـارًا مضللـة Misinformed.

● ● ●

الفصل الثالث

مصطلحات ومفاهيم خاصة بالتنمية
ومواجهة الإرهاب



الاجتهاد Ijtihad

من المبادئ المتعارف عليها في تفسير نصوص القرآن الكريم والسنة. يعني الاعتماد على آراء فقهاء الدين في تفسير مختلف جوانبه، ولذلك فإن الالتزام بحرفية النصوص، كما ينادي الأصوليون، يحد ويحجم من الأحكام المستقلة التي تعتمد على إعمال العقل، من أجل أن يدبر الإنسان مختلف شئون دنياه، ويرى المعتدلون أنه لا يوجد أي سبب لتخلي المسلمين عن مبادئ الترشيد العقلاني، ومنها مبدأ الاجتهاد في تفسير الشريعة الإسلامية، الذي يشكل أساس ثراء التشريع الإسلامي واتساعه ليشمل عدة تفسيرات، بدلًا من التمسك باتجاهات متشددة في الإسلام تعمل على تفسير النصوص تفسيرًا حرفيًا وتنبذ القيم التي قامت على أساسها المجتمعات الحديثة من ديمقراطية ومراعاة لحقوق الإنسان. وعلى العكس من الاجتهاد وإعمال العقل يرى المتشددون أن الله عز وجل لم يترك شيئًا لتفكير الإنسان العقلاني، وأن أحكامه سبحانه وتعالى تامة ومطلقة بشأن أمور البشر جميعًا، وما على العباد سوى الطاعة العمياء دون تفكير.

احتواء ثقافي Enculturation

عملية تلقين الأفراد أصول وأسس ثقافة مجتمعهم أثناء تعليمهم اللغة والعادات والأخلاق والعقائد والطقوس والقيم والذوق والتقاليد وأساليب ممارسة اللعب والحياة (في المنزل، أو في العمل، أو مع الجيران، وغيرها)، والتعود على أنماط التفكير والسلوك في الجد واللهو، والتي يعتبرها المجتمع مكونات ثقافته، بحيث يتم إعداد الفرد لكي يتقبل ثقافة المجتمع ويؤمن بها، ويصبح عضوًا في المجتمع وابنًا لثقافته.

إدارة الأزمة Crisis Management

من الناحية اللغوية فإن مادة «أزم» في اللغة تعني الشدة والقحط، والمأزم هو المضيق، فالأزمة ظروف صعبة قد تتعرض لها الدولة كالأزمة السياسية، أو قد

تتعـرض لهـا المنظمـة الإداريـة كالعجـز المـالي، وقـد تتعـرض الدولـة لأزمـات سياسـية أو اقتصاديـة أو اجتماعيـة. الأزمـة قـد تكـون اجتماعيـة لهـا أبعـاد سياسـية واقتصاديـة، وقد تكـون لهـا انعكاسـات قومية، وقـد تكـون محـدودة ثـم تتسـع، كـما يمكـن تصنيـف الأزمـات حسـب النـوع، والمضمـون، والنطـاق الجغـرافي، وحجـم الأزمـة، والمـدى الزمنـي، وطبيعـة التهديـدات، وطبيعـة أطـراف الأزمـة. أمـا إدارة الأزمـة فهـي عمليـة إراديـة مقصـودة تقـوم عـلى التخطيـط والتدريـب بهـدف التنبـؤ بالأزمـات والتعـرف عـلى أسـبابها الداخليـة والخارجيـة، وتحديـد الأطـراف الفاعلـة والمؤثـرة فيهـا، واسـتخدام كل الإمكانيـات والوسـائل المتاحـة للوقايـة مـن الأزمـات أو مواجهتهـا بنجـاح بمـا يحقـق الاسـتقرار وتجنـب التهديـدات والمخاطـر، مـع اسـتخلاص الـدروس واكتسـاب خـبرات جديـدة تحسـن مـن أسـاليب التعامـل مـع الأزمـات في المسـتقبل، ومـن ثَـم فقـد اهتمـت بعـض المؤسسـات مؤخـرًا بتأسـيس إدارة للأزمـة داخلهـا.

إدارة النزاع/ الصراع Conflict Management

يشـير هـذا المصطلـح إلى عمليـة الإدارة طويلـة المـدى لأشـكال النزاعـات المجتمعيـة ومـن يقومـون بهـذه الإدارة، بهـدف تـلافي تصعيـد النـزاع/ الـصراع وخروجـه عن السـيطرة واتجاهـه إلى التعقيـد والعنف.

إرادة الشعب Peoples Will

مصطلـح يُطلـق عـلى الديمقراطيـة الحقيقيـة، أي أن تـأتي الحكومـة عـبر انتخابـات حـرة يعطيهـا الشـعب صوتـه، وذلـك عـن طريـق التصويـت الحـر مـن جانـب أفـراد الشـعب في الانتخابـات لاختيـار ممثليهـم وحكومتهـم.

الأرضية المشتركة Common Ground

تشـير إلى وجـود مـا هـو مشـترك، أو مسـاحة مشـتركة، بـين المجموعـات المتباينـة مـن البـشر، كالعيـش في مـكان واحـد أو امتـلاك قيـم واهتمامـات وتجـارب وحاجـات متشـابهة،

وحتـى إذا تصـور الفرقـاء عـدم وجـود مـا هـو مشـترك بينهـم يكفـي أن تجمعهـم الرغبـة في العيـش الآمـن دون أن يخـاف كل منهـم مـن الآخـر.

استبيان Questionnaire

وسـيلة مهمـة لجمـع البيانـات قوامهـا الاعتـماد عـلى مجموعـة مـن الأسـئلة التـي تُطـرح بـأي وسـيلة عـلى مجموعـة مـن الأفـراد ليجيبـوا عليهـا، ثـم يتـولى الباحـث تحليلهـا واستشـفاف مـا بهـا مـن بيانـات، ويمكـن الاتصـال المبـاشر بـين الباحـث والأفـراد أو يُنـشر الاسـتبيان بالصحـف أو يُرسـل بالبريـد، وتكـون البيانـات عـادة سريـة ولا يجـوز اسـتخدامها إلا في أغـراض البحـث العلمـي. يفيـد الاسـتبيان في معرفـة آراء الجمهـور تجـاه قضايـا المجتمـع وسـبل تنميتـه ودورهـم في هـذا الأمـر.

استراتيجية Strategy

مصطلـح عسـكري بالأسـاس، مأخـوذ أصـلًا مـن اللغـة اليونانيـة ويعنـي حرفيًـا «فـن الجـنرال» أو فـن القيـادة العامـة في الحـرب، مـن حيـث أسـاليب القائـد العسـكري وخطتـه واتخـاذ التدابـير اللازمـة لتحقيـق النـصر عـلى العـدو، فالاسـتراتيجية لا تقتـصر عـلى كسـب المعركـة في ميدانهـا بـل تشـمل الخطـة العامـة لكسـب الحـرب، وقـد اسـتُخدم المصطلـح فيـما بعـد للدلالـة عـلى المهـارة في التخطيـط والإدارة، بحيـث أصبـح كل إداري ناجـح هـو اسـتراتيجي، وحـين اسـتعارت العلـوم الاجتماعيـة هـذا الاصطـلاح مـن العلـوم العسـكرية فإنهـا أضافـت عليـه مفهومًـا شـاملًا يعنـي الخطـة العامـة لوسـائل تحقيـق الأهـداف. والاسـتراتيجية عبـارة عـن مجموعـة مـن الأفـكار والمبـادئ التـي تتنـاول مجـالًا مـن مجـالات المعرفـة الإنسـانية بصـورة شـاملة ومتكاملـة تنطلـق نحـو تحقيـق أهـداف معينـة.

الآخر The Other

مصطلـح يتضمــن مفهــوم الغيريــة بمعنــاه الواســع، فالآخــر يشــير إلى كل مــن هــو غــيري، بحيــث يشــمل علاقــة كل فــرد مــن أفــراد الأسرة بالأفــراد الآخريــن، أو علاقــة كل منــا بزمــلاء

العمـل أو المجتمـع الضيـق (الثقافـة الفرعيـة) أو الوطـن أو الإنسـانية كلهـا، وأحيانـًا يُختـزل مفهـوم الآخـر في الآخـر المختلـف عرقيًّـا أو طائفيًّـا أو دينيًّـا، وتشـويه النظـرة العدائيـة أو الفوقيـة أو الدونيـة، وعـلى إدارة التنـوع والاختـلاف في أي مجتمـع أن تعالـج هـذه الأوضـاع التـي قـد تـؤدي إلى العنـف والتطـرف، مـن خـلال نـشر ثقافـة قبـول الآخـر باحترامـه وقبـول التعدديـة والتنـوع وتأكيـد معـاني التعـاون والتعايـش الإيجـابي والفعـال.

الأمة Nation

الأمـة تعـبر عـن شـعب معـين يرتبـط برابطـة عرقيـة معينـة ويشـترك أفـراده في مـاض وتـراث مشـترك وآمـال واحـدة ويتحدثـون لغـة واحـدة، ويجمعهـم مصـير واحـد، وقـد يدينـون بديـن واحـد، وقـد تكـون الدولـة مكونـة مـن أكـثر مـن أمـة، وقـد تنتـشر الأمـة عـلى أكـثر مـن دولـة.

انتخابات Elections

عمليـة مهمـة في صنـع القـرار، حيـث يقـوم الشـعب باختيـار فـرد منهـم أو أكـثر لمنصـب رسـمي، مثـلًا لمـلء المقاعـد في المجلـس التشريعـي (مجلـس النـواب في الحالـة المصريـة)، وأحيانـًا في السـلطة التنفيذيـة والسـلطة القضائيـة، والحكـم المحـلي والإقليمـي، كـما تُسـتخدم هـذه العمليـة أيضًـا في كثـير مـن الأماكـن في القطـاع الخـاص ومنظـمات الأعـمال مـن النـوادي والجمعيـات التطوعيـة والـشركات. والانتخـاب هـو التصويـت لصالـح أحـد المرشـحين في الانتخابـات بمسـتوياتها المتعـددة: الرئاسـية، والنيابية، والمحليـة.

انتماء Belongingness

يشـير مفهـوم الانتـماء بالمعنـى النفـسي- الاجتماعـي إلى حضـور مجموعـة متكاملـة مـن الأفـكار والقيـم والأعـراف والتقاليـد التـي تتغلغـل في أعـماق الفـرد، فيحيـا بهـا وتحيـا بـه، حتـى تتحـول إلى وجـود غـير محسـوس، مثـل الهـواء يتنفسـه وهـو لا يـراه. يشـكل الانتـماء جـذر الهويـة الاجتماعيـة وعصـب الكينونـة الاجتماعيـة، وهـو الإجابـة عـن سـؤال

الهويـة في صيغـة (مـن نحـن؟). يختـصر بعـض الباحثـين تعريـف الانتـماء بـ»شـعور الفـرد بالارتبـاط بالجماعـة وميلـه إلى تمثـل أهدافهـا والفخـر بحقيقـة أنـه جـزء منهـا»، مـع التمييـز بـين الانتـماء الموضوعـي لجماعـة مـا بفعـل الـولادة (كالديـن واللغـة مثـلًا) وبـين الشـعور بالانتـماء لفكـرة أو موقـف تبنـاه الشـخص بعـد دراسـة وتمحيـص.

انهيار Decay

الشعور السياسي بفقد النظام لأهم عوامل شرعيته وإقباله على السقوط.

بناء السلام Peace Building

عمليـة تشـمل جميـع الأنشـطة التـي تُسـاهم في تعزيـز عمليـة السـلام أو إرسـائها وتشـجيعها وتدعيمهـا، بمـا فيهـا البرامـج الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة التـي قـد لا تهـدف إلى معالجـة النزاعـات مبـاشرة، ولكنهـا جـزء مـن خدمـة أوسـع غرضهـا النهـائي بنـاء السـلام وترسـيخه في المجتمـع. إنهـا بذلـك العمـل الرامـي إلى التوفيـق بـين الأطـراف المتنازعـة والمتصارعـة عـن طريـق الوسـائل السـليمة، وتُسـمى أيضًـا بعمليـة صُنـع السـلام (Peace Making).

التأهيل المهني، التوجيه، التدريب

Training ،Guidance ،Vocational Rehabilitation

جملـة البرامـج التعليميـة والإرشـادية والتطبيقيـة المتكاملـة فيـما بينهـا، والتـي تهـدف إلى تمكـين المتلقـي مـن امتـلاك مهنـة جديـدة وإتقـان أدائهـا، فالتوجيـه المهنـي هـو الخطـوة الأولى لتعريـف الفـرد بمهنـة معينـة متلائمـة مـع قدراتـه الجسـدية ومسـتوى تحصيلـه العلمـي ورغبتـه الذاتيـة وقدراتـه الذهنيـة، أمـا التدريـب فهـو الخطـوة الأولى التـي تـلي فـترة التعلـم النظـري عـلى كيفيـة تنفيـذ عمـل مـا، وتكـون في الغالـب مرتبطـة بوسـيلة إنتـاج أو بتقنيـة معينـة.

التسامح Tolerance

الاحتمال والاستعداد لتقبل الآراء والأفعال التي لا يتفق معها الشخص ويعارضها عن قوة وليس عن ضعف، فالشخص المتسامح يتفهم دوافع الآخرين ويحترمها ويقدم لهم بتسامحه نموذجًا أخلاقيًّا وفرصة للاقتراب والتلاقي، بجانب كونه تعبيرًا عن احترام الثراء والتنوع في ثقافات المجتمعات والعالم، حيث يتعزز هذا التسامح بالمعرفة والانفتاح والاتصال وحرية الفكر والضمير لتحقيق مبدأ التنوع في إطار الوحدة والعيش المشترك، الإيجابي والفعال والبَناء.

تشاور Consultation

عملية سياسية، يُقصد بها طرح الموضوعات على نطاق واسع، للاستفادة من الآراء والخبرات المتعددة في هذا المجال، ومن المعروف أن الشورى مبدأ إسلامي الغرض منه التشاور مع أصحاب الرأي وذوي الخبرة من أجل خدمة المجتمع.

تعاون Cooperation

عملية من عمليات التفاعل المصاحبة لإعداد القرار السياسي، ويعني وجود هدف مشترك يعمل المواطنون من أجله، كما يعني أيضًا وجود اتفاق عام في الأهداف، وأن إنجازها لن يلحق خسارة بأي طرف، ويتطلب التعاون التنسيق والتشاور. إن التعاون بين مواطني الدولة/ المجتمع مسألة ضرورية لتحقيق أغراض التنمية.

التعددية/ التنوع Pluralism, Diversity

سمة أساسية من سمات الحياة، ونتيجة منطقية للاختلاف كأمر طبيعي في الحياة، وقد تكون تعددية سياسية أو ثقافية أو دينية، ومن علامات التحضر إدارتها على أساس مشروعيتها كلها، طالما لا يمارس أصحابها التعدي على مشروعية غيرهم. والتعددية هي أساس وجوهر الدولة القومية الحديثة (Modern Nation State) التي يوجد بها برلمان يعمل بصورة متماسكة ومستقرة وبها أبنية اجتماعية واقتصادية

معقـدة، وتعنـي التعدديـة السياسـية وجـود الجمعيـات المتنوعـة التـي تبحـث في مجموعـة مـن المسـائل والقيـم مـن أجـل النظـر فيهـا والسـعي إلى حلهـا، كـما تعنـي أيضًـا توزيـع القـوى السياسـية عـلى مؤسسـات مختلفـة في سـبيل تفـادي اسـتغلال السـلطة.

بمـا أن التعدديـة السياسـية تؤكـد تشـتت صانعـي القـرارات، فهـي تـؤدي إلى الاسـتقرار السـياسي مـع وجـود مؤسسـات متعـددة تلعـب دور الوسـيط، ومـن العنـاصر التـي تحـدد التعدديـة السياسـية: تقديـر الاختـلاف واحترامـه (العـادات الاجتماعيـة، والاعتقـادات الدينيـة، وعـادات المجتمـع)، وحمايـة الحقـوق الفرديـة، والانفتـاح والنضـج السـياسي، ومشـاركة المواطنـين والسـعي إلى التوافـق حـول أهـداف مشـتركة. إن المجتمـع التعـددي هـو مجتمـع تتعايـش ضمنـه مجموعـات مختلفـة، وحيـث تـرضى المجموعـة الحاكمـة أن تحتمـل وأن تشـجع التنـوع الثقـافي ضمـن المجتمـع.

التفاوض Negotiation

في حـالات الـصراع بـين طرفـين أو أكـثر، أو لديهـما خلافـات قـد تـؤدي إلى الـصراع، فإنـه يمكـن للأطراف المتصارعـة أن تتفـاوض، فالتفـاوض هـو عمليـة لتحقيـق الأهـداف مـن خـلال الاتصـال والحـوار، مـع افتراض أن يكـون التوصـل إلى اتفـاق هـو النتيجة.

تفكير خلاق Creative Thinking

مصطلح يعبر عن كل شيء يحدث ويقضي على القديم المتآكل في سبيل الجديد الواعد.

تقدم Progress

التقـدم هـو الهـدف السـياسي والاقتصـادي والاجتماعـي لجميـع المجتمعـات المعـاصرة، فـلا نمـو ولا تنميـة بـدون تقـدم، وهـو نقيـض التخلـف، ولذلـك تسـعى إليـه الـدول الناميـة خصوصًـا للإفـلات مـن فـخ التخلـف وتحقيـق الانطـلاق عـبر الصناعـة والزراعـة والإنتـاج، وكـذا النمـو السـياسي عـن طريـق تحقيـق الديمقراطيـة وغيرهـا مـن مبـادئ الشـفافية والمصارحـة.

تكامل Integration

هـي عمليـة مـن عمليـات النظـام الاجتماعـي، وتعنـي تأليـف مختلـف العنـاصر البنائيـة في المجتمـع والتنسـيق بينهـا عـلى نحـو يقـضي عـلى احتـمالات التوتـر والـصراع والنـزاع، بمـا يُسـاهم في قبـول الاختلاف ونبـذ الصراعـات داخـل المجتمـع، مـما يجعـل ذلـك المجتمـع الـذي يقـوم عـلى التكامـل محافظًـا عـلى وحدتـه وتوافقـه.

تكيف Adaptation

قـدرة المؤسسـات عـلى مواجهـة التغـيرات المختلفـة داخليًـا أو خارجيًـا، ومـن ثـَم القـدرة عـلى اسـتيعاب الجديـد وتطويـر القديـم.

تماسك اجتماعي Social Cohesion

يعنـي درجـة الرضـاء أو الاتفـاق بـين الأعضـاء داخـل المؤسسـة السياسـية أو الاجتماعيـة، والتماسـك الاجتماعـي بذلـك يعـبر عـن تكامـل سـلوك الجماعـة باعتبـاره نتيجـة للروابـط الاجتماعيـة، أو القـوى التـي تجعـل أعضـاء الجماعـة في حالـة تفاعـل لفـترة معينـة مـن الزمـن، وحينـما يتحقـق مسـتوى عـالٍ مـن التماسـك الاجتماعـي في جماعـة مـا، فـإن أعضاءهـا يشـعرون بمشـاعر إيجابيـة قويـة نحـو جماعتهـم وتكـون لديهـم رغبـة في اسـتمرار عضويتهـم فيهـا، فتتوافـر الـروح الجماعيـة العاليـة، كـما يتضمـن التماسـك الاجتماعـي موافقـة الأعضـاء عـلى الأهـداف المقـررة للجماعـة، ومعاييرهـا، وبنـاء الأدوار بهـا؛ أي توزيـع الحقـوق والمسـئوليات، ويوجـد التماسـك الاجتماعـي ذو المسـتوى العـالي أو المنخفـض في الجماعـات الكـبرى والصغـرى، كـما يوجـد في الجماعـات الرسـمية وغـير الرسـمية. والتماسـك الاجتماعـي إذًا هـو طريـق المجتمعـات للاسـتقرار وصنـع التقـدم والمسـتقبل.

تمكين Empowering

مجموعـة العمليـات التـي تسـتهدف زيـادة قـدرات ومهـارات ومعلومـات كل الأفـراد

في المجتمع بشكل عام، والفئات المستهدفة بشكل خاص، بشكل ممنهج على أن يتصف ذلك بالديمومة والاستمرار، وبأشكاله المادية والمعنوية، وترتبط بالتمكين مصطلحات أخرى مثل «تمكين الشباب» و«تمكين المرأة».

تنافس Contestation

عملية من عمليات التفاعل المصاحبة لإعداد القرار السياسي، وهو نشاط يسعى من ورائه طرفان أو أكثر إلى تحقيق نفس الهدف، ولذا يتفاوت التنافس كمًّا وكيفًا من مجتمع لآخر وفي داخل المجتمع الواحد.

التنمية Development

حركة تستهدف تحقيق حياة أحسن للمجتمع المحلي نفسه من خلال المشاركة الإيجابية للأهالي/ المواطنين، من خلال مبادرة المجتمع المحلي نفسه، وإذا لم تتيسر هذه المبادرة فإن هذه الحركة تستخدم الأساليب التي توقظ وتثير هذه المبادرة ضمانًا للحصول على استجابة جماعية وفعالة للحركة.

إن التنمية عملية هادفة لتحسين نوعية الحياة للمواطنين، من خلال رفع المستوى المعيشي للناس بزيادة الدخل ومستوى الاستهلاك من الطعام والخدمات الطبية والتعليمية، الأمر الذي يتم عبر تنمية اقتصادية مخططة ومنظمة، ما يتطلب خلق الظروف المساعدة بإقامة أنظمة ومؤسسات اجتماعية وسياسية واقتصادية وزيادة حرية الناس بتوسيع مجال خياراتهم مثل زيادة تنوع السلع وزيادة الخدمات للمستهلك، ما يستلزم مشاركة الجماعات المحلية في مشروعات التنمية.

ويشير مفهوم التنمية كذلك إلى مجموع الإجراءات الحكومية والنشاطات والبرامج والخطط والمشروعات التي تضعها الدولة والمنظمات غير الحكومية وتنفذها بهدف تنمية المجتمع من خلال توفير البنية الأساسية وتأمين الحد الأدنى من الخدمات كالمدارس والمستوصفات والمستشفيات والدورات التدريبية المتنوعة لتنمية المهارات

المهنيـة وتعزيـز القـدرات الذاتيـة ومحـو الأميـة، ومـن ثـم وضـع القـدرات الاقتصاديـة في خدمـة أبنـاء المجتمـع لرفـع مسـتواهم المعيـشي وتحسـين الخدمـات والضمانـات الاجتماعيـة وبنـاء قدراتهـم الذاتيـة والارتقـاء بمسـتواهم الثقـافي.

عـلى هـذا النحـو فـإن مفهـوم التنميـة هـو مفهـوم مركـب، متنـوع ومتشـعب ومتعـدد الأبعـاد، فهنـاك التنميـة البشريـة التـي تتعلـق ببنـاء القـدرات البشريـة مـن خـلال التعليـم والصحـة والتدريـب، والتنميـة الاقتصاديـة المرتبطـة برفـع مسـتوى معيشـة الأفـراد والحصـول عـلى نصيـب عـادل مـن ثـروات الوطـن، والتنميـة السياسـية والتـي تتمثـل في رفـع الوعـي السـياسي والمشـاركة السياسـية والانخـراط في العمـل العـام واحـترام حقـوق الإنسـان، والتنميـة الاجتماعيـة المتمثلـة في بنـاء الروابـط الاجتماعيـة بـين أفـراد المجتمـع ومـن أمثلتهـا الجمعيـات والمؤسسـات الأهليـة، والتنميـة الثقافيـة عـبر تطويـر القـدرات الذهنيـة للأفـراد ورفـع مسـتويات الحـوار الثقـافي، والتنميـة الإداريـة التـي تسـعى إلى الحـد مـن الروتـين والبيروقراطيـة وتطويـر قـدرات الأجهـزة الإداريـة ومكافحـة الفسـاد وتعزيـز المسـاءلة والشـفافية.

التنمية المجتمعية Community Development

حـق النـاس في تحديـد احتياجاتهـم وفي إحـداث تغيـيرات إيجابيـة اقتصاديـة واجتماعيـة وثقافيـة وبيئيـة، وحقهـم كذلـك في تحديـد البرامـج لهـا، والعمـل معًـا بالمشـاركة لتطبيـق هـذه البرامـج مـن أجـل إعـادة تنظيـم الحيـاة والمجتمـع والبيئـة بـدءًا مـن الأسرة.

التنمية المستدامة Sustainable Development

سياسـة لتشـجيع النمـو المسـتمر والمتناسـق مـع الحفـاظ على تـوازن مـوارد البيئـة، من خلال ترشـيد اسـتغلال المـوارد القابلـة للنفـاد والانتقـال إلى المـوارد القابلـة للتجديـد، ومشـاركة الجماعـات المحليـة مـع مشـاريع التنميـة، والوصـول إلى حلـول تسـوية في المفاوضـات الدوليـة والاعـتراف بمصالـح الـدول الصناعيـة والـدول غـير الصناعيـة على السـواء، ويرتبط بمصطلـح التنمية المسـتدامة مصطلح آخر هـو التنمية البشرية

المسـتدامة Sustainable Human Development، باعتبارهـا مقاربـة متكاملـة ومتعـددة الاختصاصـات في التنميـة يكـون فيهـا الإنسـان محـور العمليـة التنمويـة، ويُعتـبر تشـجيع التنميـة البشريـة المسـتدامة حمايـة (فـرص الحيـاة) للأجيـال الحاليـة والأجيـال القادمـة مـع احـترام النظـم الطبيعيـة التـي تعتمـد عليهـا كل حيـاة.

تنوع ثقافي Cultural Diversity

يُقصـد بـه التنـوع والغنـى في المجتمعـات البشريـة بنظمهـا المختلفـة وأنمـاط معيشـتها ومـا تحويـه مـن عـادات ومعتقـدات وممارسـات وقيـم، ويذهـب البعـض إلى اعتبـار التنـوع الثقـافي في الحضـارة الإنسـانية أمـرًا مهـمًّا مثـل التنـوع البيولوجـي في البيئـة الطبيعيـة، لا سـيما وأن المخـاوف تتنامـى مـن تأثـيرات العولمـة ومـا يصاحبهـا مـن تنميـط وتغليـب لثقافـة النـوع الواحـد، أي ثقافـة الجهـة الغالبـة والمتحكمـة في وسـائط الإعـلام وفي مقـدرات الاقتصـاد والإنتـاج.

التنوير Enlightenment

التنويـر مصطلـح حديـث نسـبيًّا في المجتمعـات العربيـة عـلى وجـه الخصـوص، وهـو اتجـاه اجتماعي سـياسي ظهـر في ألمانيـا في القـرن الثامـن عـشر، ويحـاول مقتنعـوه إصـلاح نواحـي النقـص في المجتمـع بتغيـير سـلوكه وسياسـاته وأسـلوب حياتـه مـن خـلال نـشر مبـادئ الخـير والعـدل والمعرفـة، ويتطلـب التنويـر إعـمال العقـل، والتوعيـة بقيمـة التفكـير الناقـد.

الحاكمية/ الحكم الصالح/ الحكم الرشيدGovernance, Good Governance

ركيـزة كافـة الأدبيـات والجهـود التـي تجعـل مـن محاربـة الفسـاد المدخـل الأهـم لإرسـاء البنـاء المؤسـسي السـليم للمجتمـع وتقويتـه والـذي يقـوم بـدوره عـلى أسـس حكـم القانـون ومحاربـة الفسـاد وفعاليـة القطـاع العـام وقـدرة المواطنـين عـلى التعبـير. وفي إطـار الهيئـات المحليـة فـإن الحاكميـة هـي تلـك العمليـة التـي يتـم مـن خلالهـا التأكـد مـن

أن الهيئـة المحليـة تعمـل بفاعليـة وتُـدار بشـكل جيـد عـبر إجـراءات واضحـة في التنفيـذ وخطـط العمـل ووجـود تقاريـر معلنـة للمواطنـين.

حرمة المنازل/ حرمة المسكن Inviolability of the Home

مـن الحقـوق التـي كفلتهـا الدسـاتير الديمقراطيـة عامـة، ونصـت عليهـا جميـع الدسـاتير المصريـة، حيـث لا يجـوز مراقبـة المنـازل أو دخولهـا للتفتيـش أو الضبـط أو غيرهـا إلا بعـد اسـتئذان مـن فيهـا وبأمـر مسـبب مـن السـلطة القضائيـة التـي تحـدد مـكان التفتيـش وموضوعـه، ولا يجـوز دخولهـا ليـلًا إلا بأمـر القـاضي، وذلـك كلـه إلا في أحـوال التلبـس والاسـتغاثة، وهكـذا فـإن للمنـازل حرمتهـا ولا يجـوز دخولهـا إلا في الأحـوال المبينـة في القانـون وبالكيفيـة المنصـوص عليهـا.

حريات عامة Freedoms, Liberties

يُقصـد بهـا جميـع الحريـات التـي هـي حـق مـن حقـوق الفـرد في المجتمـع الديمقراطـي، باعتبـار أن الحريـة هـي القـدرة عـلى التـصرف بمـا لا يـضر الآخريـن، فمـن ثـم كانـت هـذه الحريـة مقيـدة بمـا يمنـع اعتـداء الأفـراد بعضهـم عـلى بعـض، وجـرى في تبويـب الدسـاتير عـلى إفـراد بـاب يتضمـن حقـوق الأفـراد وواجباتهـم التـي تُقسـم عـادة إلى: حريـات ذات طابـع مـادي كحريـة المسـكن وحريـة المهنـة، وحريـات ذات طابـع معنـوي كحريـة الفكـر والـرأي والاعتقـاد.

حريات مدنية Civil Liberties

هـي مجموعـة مـن الحريـات تقتضيهـا النظـم الديمقراطيـة، ومنهـا: حريـة الـرأي والتعبـير والمشـاركة والعمـل والتنقـل والمسـكن والإضراب، وغـير ذلـك مـن الحريـات.

حرية تكوين الجمعيات Freedom to Form Associates

حـق الاعـتراف في تكويـن الجمعيـات والنقابـات، أو الانضـمام إليهـا، مـن أجـل تحقـق أهـداف مشروعـة بوسـائل سـلمية وفقًـا للـشروط والأوضـاع التـي يبينهـا القانـون.

حرية المناقشة Freedom of Discussion

إعطاء الحق للفرد في أن يعبر عن رأيه الخاص به في أمر من الأمور أو قضية من القضايا بحيث لا يقتصر هذا الحق على فرد دون الآخرين، وحرية مناقشة رأيه مع الآخرين في إطار من الالتزام بأدب الحوار، كما تعني سقوط العوائق التي تحول دون أن يعبر المرء بفطرته الطبيعية عن ذاته وعن مجتمعه تحقيقًا لخيره ولسعادته، وتتطلب الحرية عمومًا أن يكون المواطنون مستقلين عن الحكومة أو السلطة بقدر المستطاع.

الحزب السياسي Political Party

القناة السلمية للوصول إلى الحكم، إذ هو كيان سياسي وتجمع لمجموعة بين المواطنين تربطهم سويًّا مصالح وأهداف مشتركة، ولكل حزب برنامجه السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يسعى إلى تحقيقه حينما يصل إلى السلطة من خلال الانتخابات، حيث يقوم الحزب السياسي بالعديد من الأنشطة منها إصدار الصحف وعقد الندوات والمؤتمرات، وكلها أنشطة تستهدف التعريف بالحزب ومواقفه من القضايا المختلفة بما يُساهم في كسب مؤيدين للحزب وبرنامجه.

حفظ السلام Peace Keeping

هي أعمال تهدف إلى نشر السلام وحل النزاعات بين الدول أو جماعات داخل الدولة، ومن أهداف حفظ السلام: تجنب الحروب بين الدول، وإزالة آثار الحروب، والعمل على نشر السلم، وإقرار معاهدات سلام ترمي إلى إنهاء حالة الحرب بين الدول المتعاقدة.

حق تقرير المصير Right of Self-determination

من الحقوق الأساسية للشعوب، ويعني أن يكون لكل شعب السلطة العليا في تقرير مصيره دون أي تدخل أجنبي، وقد ورد مبدأ حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة

مع إنشائها عام ١٩٤٥م، وهو من المبادئ الأساسية التي يستند إليها القانون الدولي، وقد اعترفت به اتفاقيات جنيف ١٩٤٩م والاتفاقيات الدولية لمناهضة أخذ الرهائن.

الحق في الحرية The Right to Be Free

هو أحد الحقوق الأساسية التي من المفترض أن يتمتع بها المواطن/ الإنسان في النظم الديمقراطية، وتعني أن يعيش الإنسان حرًا وآمنًا على نفسه وماله ووطنه، كما يُقصد به تحرر الإنسان من أي استعباد يقع عليه، وأنه ليس لأحد حق التحكم في الآخرين والسيادة عليهم، وهو حق لكل فرد ومشروط بعدم الإضرار بالآخرين في ضوء القوانين والأعراف الخاصة بكل مجتمع.

حق المحاكمة العادلة The Right to a Fair Trial

يلعب النظام القضائي دورًا مهمًّا في إمداد وسائل الإعلام بأخبار الجرائم والمحاكمات، وفي بعض الأحيان يقع الصدام بين وسائل الإعلام والقضاة بسبب رغبة وسائل الإعلام في إفشاء الأسرار وتقديم المعلومات عن أخبار المحاكمات واحتمالاتها ونتائجها والرغبة في تحقيق السبق الصحفي، وفي المقابل يحرص القضاة على توفير الحماية الكاملة لكافة المتقاضين وضمان عدم تسريب معلومات يمكن أن تؤثر على سير العدالة وحياد القضاة، وعدم تعبئة الرأي العام ضد المتهمين قبل صدور الحكم النهائي.

حقوق الإنسان Human Rights

الحقوق التي يملكها جميع الناس لأنهم وبكل بساطة إنسان بغض النظر عن موطنهم أو جنسيتهم أو عرقهم أو إثنيتهم أو لغتهم أو جنسهم أو قدراتهم، وتصبح حقوق الإنسان ذات قوة عندما ينظر لها على أنها قانون عرفي دولي، وتشير حقوق الإنسان إلى مفهوم الكائن الإنساني بوصفه يملك حقوقًا عالمية، أو وضع محدد، بصرف النظر عن الولاية القضائية أو العوامل المحلية الأخرى، مثل العرق أو الجنسية. إن وجود حقوق الإنسان وشرعيتها ومحتواها هي من الأمور الخاضعة

لحوار مستمر في مجالي الفلسفة والعلوم السياسية، ومن ناحية قانونية، فإن حقوق الإنسان معرفة في القانون الدولي والمواثيق الدولية، وكذلك في القوانين المحلية في العديد من البلدان، ومع ذلك، ومن وجهة نظر العديد من الباحثين والمفكرين، فإن مذهب حقوق الإنسان يتجاوز القانون ويشكل قاعدة أخلاقية أساسية لتنظيم النظام الجيوسياسي المعاصر، إذ تشكل حقوق الإنسان مجموعة من القيم الديمقراطية.

حقوق جماعية Collective Rights

حق الجماعات في حماية مصالحها وهويتها مثل حق الأقليات التي تتشكل من مجموعة أشخاص ذوي روابط وطنية، أو إثنية، أو دينية أو لغوية مشتركة، وحق الشعوب مثل حق تقرير المصير، الحق في التنمية، الحق في السلام والأمن والحق في بيئة سليمة وصحية.

حكم القانون The Rule of Law

يتضمن مفهوم حكم القانون أو سيادته إعمال القاعدة القانونية نفسها في الحالات المتماثلة، وبغض النظر عن المراكز الاجتماعية للأطراف ذات الصلة، وهو ما يعبر عنه بالمساواة أمام القانون، ويرتبط حكم القانون باستقلال السلطة القضائية على نحو لا يسمح للسلطة التنفيذية بالتدخل في عملها والتأثير على أحكامها.

حكومة انتقالية Transitional Government

تُسمى أيضًا حكومة تصريف الأعمال أو حكومة تسيير الأعمال، إذ هي حكومة تتولى إدارة أمور البلاد في ظل مرحلة انتقالية، لفترة مؤقتة، مثلًا عقب ثورة شعبية غيرت نظامًا قديمًا، مثلما حدث عقب نجاح ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م في الإطاحة بنظام مبارك، وثورة ٣٠ يونيو التي أطاحت بجماعة الإخوان المسلمين ونظام مرسي. هذه الحكومة لا تستطيع أن تأخذ قرارات مصيرية، فهي تقوم بتصريف الأعمال فحسب إلى أن تأتي حكومة جديدة منتخبة من قبل المواطنين.

حل النزاع/ الصراع Conflict Resolution

إن حـل النـزاع هـو سـبيل يهـدف إلى تغيـير واقـع خـلافي أو تصادمـي مـن خـلال تخفيـف الأسـباب المسـببة أو تقليصهـا، أو تغيـير مطالـب الضالعـين في النـزاع مـن خـلال المسـاومة، أو الإقنـاع أو التلاعـب، وذلـك للوصـول إلى توزيـع المفاهيـم بعـد قبولهـا مـن الأطـراف المتنازعـة للتمكـن مـن الموافقـة عليهـا، ويختلـف مبـدأ حـل النزاعـات عـن غـيره مـن المبـادئ مثـل احتـواء النزاعـات أو تجنبهـا؛ حيـث إن هذيـن المفهومـين لا يسـتجيبان للمتطلبـات الأساسـية بغيـة التوصـل لحـل معـين وشـامل، ويمكـن للمتنازعـين التوصـل إلى حـل فيـما بينهـم، ولكـن غالبًـا مـا يتـم حـل النزاعـات بتدخـل مـن فريـق ثالـث واعتـماد آليـات خاصـة بحـل النزاعـات.

إن الوسـاطة الفاعلـة والهادفـة لحـل نـزاع معـين بنجـاح يجـب أن تتحـلى بالأمـور التاليـة: وجـود الوسـيط عـلى مسـافة واحـدة مـن الفرقـاء المتنازعـين، وعليـه أيضًـا إدخـال نـوع مـن العقـاب، مـادي أو غـير مـادي، لتطبيقـه ضـد الفريـق الـذي يتخلـف عـن الالتـزام بالاتفاقيـات التـي تـم التفـاوض عليهـا، وعليـه التعامـل مـع فرقـاء محدديـن وموكلـين بمهمـة التفـاوض فحسـب. وفيـما يتعلـق بالنزاعـات الأيديولوجيـة، يجـب أن يحـاول الفريـق الثالـث تفكيـك النـزاع الكبـير وتحويلـه إلى وحـدات أصغـر للتمكـن مـن التعاطـي معهـا بسـهولة، وعـزل الأمـور الإيديولوجيـة.

يمثـل حـل النـزاع/ الـصراع درجـة عاليـة مـن التحـدي في تحليـل أسـباب وحلـول حـالات الـصراع، والرغبـة القويـة في تحقيـق الحـل حيـث يُعتقـد أنـه لا بـد للأطـراف مـن إعـادة تحديـد علاقاتهـم بحيـث تبـين لهـم أنـه إمـا أن يمكنهـم تحقيـق أهدافهـم مـن دون صراع أو أن يكـون بوسـعهم إعـادة تحديـد علاقتهـم بحيـث لا تعـود أهدافهـم تتصـادم.

الحوار Dialogue

عمليــة مشــاركة وتعلــم، تهــدف إلى الفهــم المتبــادل لمعتقــدات ومشــاعر واهتمامــات

واحتياجات المجموعة أو المجموعات المشتركة في الحوار، بأسلوب متفتح وغير عدائي، وعادة ما يتم ذلك بمعاونة طرف محايد آخر يقوم بتيسير العملية. يختلف الحوار عن عملية الوساطة، التي تستهدف التوصل إلى حلول لخلاف معين؛ لأن غايته الأساسية هي تحسين التفاهم وبناء الثقة بين المشاركين، مع احترام وقبول الاختلاف بينهم.

الحوار بين الأديان Interreligious Dialogue

عملية اتصال منظمة بين أفراد ينتمون إلى ديانات مختلفة بهدف تعزيز الفهم المتبادل والقدرة على التعايش السلمي والعمل المشترك والتفاعل البَناء.

خط الفقر The Poverty Line

هو مستوى الدخل الذي لا يمكن دونه تحمل تكاليف الحد الأدنى للغذاء الكافي بالإضافة إلى المتطلبات غير الغذائية.

الدستور Constitution

مجموعة المبادئ والأسس والقيم التي يقوم عليها نظام الدولة في كل المجالات: سياسيًّا واقتصاديًّا واجتماعيًّا، وهو بمثابة عقد اجتماعي بين المواطنين وبعضهم بعضًا، ومن ثم فإن الدستور هو القانون الأول، ويُلقب كذلك بأبي القوانين.

الدعوة (نشر العقيدة) Propagation of Faith

اصطلاحًا فإن الدعوة رسالة موجهة لكل إنسان للقيام بدور معين، وهي من الألفاظ المشتركة التي تطلق اسمًا، ويراد بها الدين، كما أنها تطلق مصدرًا، ويراد بها النداء والنشر والتبليغ، وسياق إيرادها هو الذي يحدد المعنى المطلوب، والدعوة بهذا المعنى مرادفة لمفهوم الاتصال الذي يعني العملية التي ينقل بمقتضاها الفرد «القائم بالاتصال» منبهات عادة ما تكون رموز لغوية لكي يعدل سلوك الأفراد الآخرين مستقبلي الرسالة، وتستطيع الدعوة أن تُساهم في عملية التنمية ومواجهة العنف من خلال التركيز على القيم والأفكار الإيجابية.

الدولة State

مجموعـة مـن الأفـراد يمارسـون نشـاطهم عـلى إقليـم جغـرافي محـدد ويخضعـون لنظـام سـياسي معـين يتـولى شـئون الدولـة، وتـشرف الدولـة عـلى أنشـطة سياسـية واقتصاديـة واجتماعيـة تهـدف إلى تقدمهـا وازدهارهـا وتحسـين مسـتوى حيـاة الأفـراد فيهـا، والدولـة كيـان سـياسي، بـل مـن أعـلى الكيانـات الإنسـانية تنظيـمًا، يتكـون بشـكل أسـاسي مـن ثلاثـة عنـاصر: الأرض- الشـعب- السـلطة. بهـذا المعنـى، الدولـة هـي الشـكل السـياسي للمجتمعـات، وهـي السـلطة التـي تنظـم العلاقـات الاجتماعيـة وتصـوغ القوانـين وتنفذهـا، وتقـوم الدولـة عـلى نـوع مـن الاتفـاق أو الإجـماع أو العلاقـات المحـددة بـين الحاكـم والمحكـوم، ولهـا أركان هـي: الشـعب والأرض والسـيادة والاعـتراف الـدولي.

ديمقراطية Democracy

كلمـة مشـتقة مـن الكلمـــة اليونانيـة (Demos) وتعنـــي عامـة النـاس، والكلمـــــة (kratia) وتعنـي حكـم، فهـي بذلـك تتكـون مـن كلمتـين هـما: ديمـو- قراطـي، بمعنـى سـلطة الشـعب، أو حكـم الشـعب، فهـي تعنـي حكـم الشـعب بالشـعب مـن أجـل الشـعب، وهـي تعنـي سـيادة الأمـة. إن الديمقراطيـة أسـلوب للحيـاة ونظـام للحكـم يقـوم عـلى قناعـة كاملـة مـن جميـع المواطنـين بالمجتمـع بقيمـة الديمقراطيـة فكـرًا وممارسـة وقناعـة كاملـة بالمبـادئ الأساسـية مـن حريـة ومسـاواة وعدالـة، وأن السـيادة للشـعب دون سـواه، مـن أجـل تحقيـق المصلحـة العامـة للوطـن والمواطنـين. تمثـل الديمقراطيـة قيمـة عليـا في صياغـة أسـلوب الحيـاة ونظـم الحكـم باعتبارهـا العمليـة السـلمية لتـداول السـلطة بـين الأفـراد أو الجماعـات التـي تـؤدي إلى إيجـاد نظـام اجتماعـي مميـز يؤمـن بـه ويسـير عليـه المجتمـع ككل عـلى شـكل أخلاقيـات اجتماعيـة.

قامـت الديمقراطيـة أصـلًا عـلى أسـاس المبـدأ الداعـي إلى محاربـة الحكـم المطلـق والاسـتئثار بالسـلطة دون مشـاركة المواطنـين، ومنـع الاعتـداء عـلى حقـوق الأفـراد وحرياتهـم، فالديمقراطيـة هـي ممارسـة الحكـم باسـم غالبيـة الشـعب المعـبر عـن إرادتـه بالاقـتراع

العـام، والذيـن يمارسـون الحكـم هـم الأشـخاص الذيـن يقـع عليهـم اختيـار الشـعب دون إعطـاء أيـة أهميـة لثرواتهـم ومراكزهـم الاجتماعيـة، كـما أنهـا نظـام حكـم يهـدف إلى إدخـال الحريـة في العلاقـات السياسـية؛ أي العلاقـة بـين القيـادة والطاعـة إضافـة إلى تحقيـق مصلحـة كافـة أفـراد الشـعب.

وقـد عـرف علـم الاجتـماع السـياسي الديمقراطيـة كالتـالي هـي سـلطة متسـاوية لـكل المواطنـين، والشـكل الأفضـل منهـا هـو الديمقراطيـة المبـاشرة، ويعرفهـا أيضًـا عـلى أنهـا حكـم الكـثرة المنتجـة. والديمقراطيـة بالمفهـوم الغـربي تعتـبر أن شرعيـة السـلطة تنبـع مـن أن الحـكام يجيئـون بـالإرادة الشـعبية؛ أي بالانتخابـات التـي تسـمح بتشـكيل أكثريـة تمثـل الإرادة العامـة، وهـذا يفـترض حريـة العمـل السـياسي وتشـكيل عـدة أحـزاب وتكـرار العمليـة الانتخابيـة بشـكل منتظـم وضـمان اسـتقلالية القضـاء تجـاه السـلطة السياسـية.

أصبحـت الديمقراطيـة ركيـزة أساسـية في المجتمعـات المتقدمـة؛ لأنهـا تعزز الحرية وتشـجع المشـاركة الشـعبية في الحكومـة وتحمـي حقـوق المواطنـين وحرياتهـم. وهـي تفـترض تطابقًـا تامًـا بـين الحـكام والمحكومـين، فالمواطنـون حسـب أرسـطو هـم في الديمقراطيـة تـارة حـكام وطـورًا محكومـون، وفي غيـاب الديمقراطيـة يسـود الحكـم المطلـق المتمثـل بالديكتاتوريـة، والتوتاليتاريـة والاسـتبداد، وللديمقراطيـة أشـكال وأسـاليب متعـددة: فهنـاك الديمقراطيـة المبـاشرة، وهنـاك الديمقراطيـة النيابيـة.

المبـادئ العامـة للديمقراطيـة هـي: السـيادة الكاملـة للشـعب، والمسـاواة الكاملـة بـين المواطنـين، والعدالـة وتكافـؤ الفـرص، والحريـة الكاملـة لجميـع أفـراد الشـعب، والسـيادة القانونيـة الكاملـة، وتوزيـع السـلطة وانتشـارها بـين هيئـات متعـددة، والقبـول بالمنافسـة السياسـية، والقبـول بالتعدديـة والتنـوع في المجتمـع، وشرعيـة الحكـم مـن رضـاء المواطنـين، والقبـول بالطابـع السـلمي لحـل الـصراع السـياسي والتناقضـات المختلفـة مـن خـلال الحـوار، وإعـمال مبـدأ الأغلبيـة واحـترام الأقليـة، وتـداول السـلطة والحكـم، والقبـول بوظيفـة الرقابـة السياسـية عـلى أداء الحكومـة.

آليات ممارسة الديمقراطية: إعمال قاعدة الانتخابات الحرة المباشرة والسلمية، وتحديد فترات الرجوع إلى الناخبين المواطنين للاقتراع عليهم وعلى سياساتهم برضاء المجتمع، والمشاركة الجماهيرية الواسعة، ووجود جماعات ضغط في المجتمع، وتعدد الأحزاب السياسية، وتعدد منظمات ومؤسسات المجتمع المدني، والتعليم الإبداعي القائم على النقد والتفكير، والإعلام الحر المتنافس، والتنشئة السياسية والاجتماعية الحرة، وتنمية الوعي السياسي لدى المواطنين بأهمية الديمقراطية كأسلوب للحياة، وتعميق ثقافة الحوار والنقاش، وتعميق ثقافة المواطنة، ووجود مراكز خاصة باستطلاع الرأي.

دين Religion

الأديان هي أنساق للمعتقدات والممارسات، وتشكل التنظيمات الجانب الأخلاقي للسلوك، والمعتقدات الدينية هي تفسيرات أو تأويلات للخبرة المباشرة بالرجوع إلى البناء المطلق للعالم، وإلى القوة فوق الطبيعة التي تسيطر على الكون وظواهره. والسلوك الديني سلوك مقدس وطقوس تفرض على الشخص ممارسات مقننة تحدد علاقة الشخص بالقوة العليا. ويشير التنظيم الديني إلى عضوية الأفراد المؤمنين في مجتمع معين، وهو يفرض عليهم مهام دينية خاصة. ويرى البعض أن الدين يتضمن بالضرورة جانبًا أخلاقيًا وأن الأخلاقيات الدينية هي نتاج التفاعل بين الموجهات الدينية الرسمية والظروف الاجتماعية، والدين كذلك عبارة عن نسق المعتقدات والممارسات، والقيم الفلسفية المتصلة بتحديد ما هو مقدس، وبفهم الحياة، والتخلص من مشكلات الوجود الإنساني. ويُعتبر الدين طريقًا نظاميًا أو تقليديًا نحو النجاة أو الخلاص، وتُعتبر التقاليد الدينية نتيجة محاولة الإنسان الدائبة والاستئثار بأفكاره الفلسفية والروحية وادخارها بحيث تكون متاحة أمام الفرد كلما واجه الحياة بتعقيداتها ومشكلاتها وتوتراتها.

إن الديـن ظاهـرة اجتماعيـة (في نفـس الوقـت الـذي يُعتـبر فيـه ظاهـرة سـيكولوجية) طالما أنـه يركـز بالـضرورة عـلى الجماعـة عنـد تطويـر الفكـرة الدينيـة وفي تعليـم المعـارف الدينيـة والعمـل عـلى اسـتمرارها، ويهتـم الديـن بجميـع الأشـخاص مـن كل العصـور، بغـض النظـر عـن السـن أو النـوع أو المكانـة الاجتماعيـة. وجديـر بالذكـر أن مفهـوم طريـق الخـلاص قـد يجعـل الإنسـان عـلى ارتبـاط دائـم بـكل مـا تمليـه عليـه القيـم الاجتماعيـة العصريـة المحـدودة، أو قـد يعلمـه الحكمـة ويمـده بالوسـائل التـي يسـتطيع بواسـطتها تحريـر ذاتـه مـن الجماعـات والقيـم العصريـة، أي يمنحـه حريـة تحقيـق القيـم التـي تسـمو عـلى مطالـب الحـاضر الاجتماعـي، ولذلـك فـإن الديـن يُعتـبر شـخصيًا واجتماعيًـا في نفـس الوقـت. وتختلـف المعتقـدات الدينيـة اختلافًـا بينًـا مـن ديـن إلى آخـر، وفـوق ذلـك فهـي تتفـاوت داخـل الديـن الواحـد طبقًـا لتنـوع التجـارب الدينيـة وتعددهـا، وقـد تعتـبر ثانويـة عنـد الكثيريـن، بينـما تكـون لهـا أهميـة عنـد آخريـن، أمـا الجماعـات الدينيـة فهـي جماعـات اجتماعيـة لهـا أهميتهـا في المجتمـع، بالإضافـة إلى أنهـا تُعتـبر جماعـات مرجعيـة أساسـية.

الذوق العام Common Sense

تقاليـد ثقافيـة، أو معرفـة شـعبية تؤلـف بنـاء مـن التفسـيرات والتبريـرات المشـتركة والمقننـة إلى حـد مـا لظواهـر معينـة، طبيعيـة أو اجتماعيـة، كـما تشـتمل عـلى حلـول لمشـاكل الحيـاة اليوميـة. والاعتقاد في صـدق هـذه المعرفـة يمثـل شـعورًا عامًـا لـدى النـاس، فيعتبرونهـا محصلـة تجاربهـم الشـخصية. والـذوق العـام لا يعكـس فقـط حكمـة المـاضي، وإنمـا يضـم بعـض جوانـب المعرفـة المنظمـة. وإن كان يتضمـن في الوقـت ذاتـه بعـض المعتقـدات القائمـة عـلى الخرافـة والجهـل.

رأس المال الاجتماعي Social Capital

في ظـل الأزمـات الاقتصاديـة المتلاحقـة التـي يعانيهـا العـالم بـين الحـين والآخـر، فإنـه تـبرز أهميـة تفعيـل وتدعيـم وتشـجيع مـا يُسـمى بـرأس المـال الاجتماعـي، مـن أجـل

تجاوز مثل هذه الأزمات بأقل خسائر ممكنة، حيث يشير رأس المال الاجتماعي إلى القيمة المجتمعة لكل من «الشبكات الاجتماعية» ورغبة كل من هذه الشبكات في مساعدة بعضها بعضًا، كما يشير أيضًا إلى كل من المؤسسات والعلاقات والعادات التي تشكل حجم التفاعلات الاجتماعية داخل المجتمع ونوعيتها، وهناك أدلة متزايدة تشير إلى أن التماسك الاجتماعي أمرًا محوريًا للمجتمعات لتنهض اقتصاديًا وتحافظ على استمرارية التنمية. يعرف البعض رأس المال الاجتماعي بأنه عبارة عن الروابط المؤسسية التي تنشأ بين الأفراد بالإرادة الحرة الطوعية على أساس من الثقة والاحترام المتبادل بهدف تحقيق مصالحهم بشكل سلمي متحضر. إن رأس المال الاجتماعي ليس مجموع المؤسسات التي تعزز المجتمع فحسب، بل يمتد ليمثل الروابط بين كل منهم.

رضا Satisfaction

مصطلح سياسي ينبع من الموافقة الإيجابية على كون النظام مرغوبًا فيه، مع توافر إشباع عام بمخرجات النظام Outputs of Regime، من تحقيق للأهداف المطلوبة وإنجاز خطط التنمية.

الرفاه الاجتماعي Social Welfare

مستوى توافر الاحتياجات الغذائية والخدمات الصحية والتعليمية والإسكانية في المجتمع، حيث يرتبط الرفاه الاجتماعي بمستوى التطور الاقتصادي للمجتمع من جهة، وبعدالة توزيع الثروة بين أفراده من جهة ثانية، فالرفاه الاجتماعي يُعتبر حالة تمتع السكان بظروف حياتية مريحة، فهو إذن مفهوم نسبي وعام إذ يمكن التدرج من الرفاه المادي (الغذاء، وتملك الأصول والسكن والعمل) مرورًا بالرفاه الجسدي (الصحة والمظهر والبيئة)، إلى الرفاه النفسي (الاستقرار والأمان وحماية القانون) مرورًا بالرفاه الاجتماعي بالمعنى الحرفي، أي القدرة على الزواج والتنشئة ومنح الحنان والتمتع بالكرامة وبعلاقات اجتماعية. وتشير سياسات الرفاه الاجتماعي التي

تعلنها الحكومات إلى جملة تقديماتها، سواء كانت على هيئة مساعدات اقتصادية أو غيرها، لمصلحة الأشخاص المحتاجين، وهي تهدف إلى حصول كل شخص أو مؤسسة أو مجموعة على حد أدنى من الفرص في المجتمع، لتمكينهم من استثمار ما لديهم من طاقات.

يُقاس الرفاه الاجتماعي على صعيد الأسرة بنسبة دخل أفرادها على عددهم، وبنسبة المنتجين إلى المعالين. أما المؤشرات التي يُقاس بها الرفاه الاجتماعي فهي: حصة الفرد من المساحة الإجمالية للمسكن، والمستوى التعليمي، ووفرة الخدمات الصحية، وتوافر خدمات النقل (عدد الأفراد لسيارة واحدة)، والاتصالات (عدد الهواتف الثابتة والمحمولة وخدمة الإنترنت..).

سلام Peace

السلام ما هو إلا حالة من الأمن والاستقرار والتفاهم تسود العالم أو منطقة منه، أو تسود الدولة، وواقع الأمر أن التنمية والتقدم لا يتحققان إلا من خلال السلام العالمي، ولا بد أن تستفيد الإنسانية كلها من السلام بوصفه قيمة مطلقة، فهو الذي يمنع اندلاع الحروب، ويحقق الإفادة الفعلية للبشرية من التقدم العلمي والتكنولوجي.

السلطات/ الهيئات الثلاث

(١) السلطة التشريعية legislature Authority

تتمثل في مجلس النواب الذي يضم نوابًا/ ممثلين عن المواطنين، ويقوم المجلس بشكل أساسي بتشريع وسن وإصدار القوانين إلى جانب مراقبة أعمال الحكومة وإقرار الميزانية العامة للدولة.

(٢) السلطة القضائية Judiciary Authority

تتمثل في القضاء، حيث القضاة الذين يتولون الفصل في النزاع بين المواطنين بموجب القوانين.

(٣) السلطة التنفيذية Executive Authority

تتمثـل في الحكومـة، حيـث رئيـس الـوزراء والـوزراء، ومـن بـين وظائفهـا حفـظ الأمـن، كـما تقـوم بتنفيـذ الأحـكام التـي تصـدر عـن الهيئـة القضائيـة مـن خـلال وزارة الداخليـة.

شراكة Partnership

ظهـر مصطلـح الشراكـة في إطـار حـرص الـدول الواقعـة شـمال المتوسـط عـلى المسـاعدة في تحقيـق التنميـة في الـدول الواقعـة جنوبـه، وذلـك عوضًـا عـن سياسـة المعونـات التـي كانـت تنصـب عـلى الجانـب الاقتصـادي حيـث تغطـي علاقـة الشراكـة مختلـف الجوانـب السياسـية والاقتصاديـة- الاجتماعيـة والثقافيـة، وذلـك في تعبـير عـن تكامـل الأبعـاد المتعـددة لمفهـوم التنميـة، وقـد حرصـت الأدبيـات ذات الصلـة عـلى وضـع مجموعـة مـن الضوابـط لنجـاح الشراكـة، أبرزهـا الطابـع المتبـادل (وليـس المتسـاوي بالـضرورة) للعلاقـة، ووضـوح الهـدف منهـا، وشـعور كل طـرف بأنـه سـيتحصل منهـا عـلى مـا يعنيـه. وعـلى الرغـم مـن شـيوع مصطلـح الشراكـة في مجـال التعبـير عـن العلاقـة في مجـالات متعـددة مـن أهمهـا مكافحـة الإرهـاب، وإحـلال السـلام، إلا أن الشراكـة في مجـال التنميـة هـي المفهـوم الأكـثر شـيوعًا. في إطـار هـذا الفهـم للشراكـة عقـدت مجموعـة مـن المؤتمـرات، اسـتهدفت جميعهـا زيـادة مسـاحة التفاهـم بـين شـاطئي المتوسـط، وأسـفرت عـن توقيـع عـدد مـن اتفاقـات الشراكـة مـع بعـض الـدول العربيـة.

الشفافية Transparency

مفهـوم متطـور عـلى الصعيـد العالمـي، عُـرف خاصة في أوسـاط مؤسسـات الدولة والمنظـمات الدولية، ويتطلـب آليـات عمـل واضحـة مبنيـة عـلى قواعـد عامـة خاضعـة للمراقبـة وهـو يعتـبر أساسًـا للمسـاءلة والمحاسـبة والحـد مـن الفسـاد، فالشـفافية باختصار هـي حق النـاس في معرفة ما يحدث، وهي تشـكل مع التنافسـية (أي القـدرة عـلى الاختيـار بـين البدائل المتاحـة) المرتكزين المهمين للمسـاءلة، وتتطلب الشـفافية

الكشف التام للمعلومات حول أداء موظفي الحكومة وأجهزتها، وحول ما يفترض بهم أن يعملوه وما يعملونه فعلًا، كما تتضمن الوصول الميسر إلى كافة المعلومات المتعلقة بحقوق المواطنين، وبالخدمات المتاحة لهم وكيفية الوصول إليها، وواجباتهم والقوانين والأحكام المفترض بهم مراعاتها، وتعتمد الشفافية على توفير المعلومات وعدم حجبها وانتقالها الحر بدون حواجز، وهي تتحقق عندما تترسخ حرية التعبير التي تمكن من الإعلام الحر، إذ إن حرية الإعلام ليست شرطًا ضروريًا للشفافية فحسب، ولكنها ضرورية كذلك لمباشرة المساءلة بقصد وقف أعمال التجاوز والتحايل، بالإضافة إلى أهميتها لممارسة حق المشاركة في صنع القرار. يرى البعض أن للشفافية ثلاثة مجالات رئيسة هي: إجراءات العمل، وتخصيص الموارد، وأسلوب اتخاذ القرار.

الصالح العام/ الخير العام The Common Good

تعبير يُستخدم للإشارة إلى عدد من المفاهيم المختلفة، فيصف في معناه العام خيرًا معينًا يتم مشاركته والاستفادة منه على صعيد جميع أعضاء الجماعات المشتركة. وهو أيضًا تعريف الصالح العام في الفلسفة، والأخلاقيات، والعلوم السياسية. ومع ذلك فلا يوجد تعريف حاسم للصالح العام لكل موقف؛ ذلك لأن الخير العام بين شخص (أ) وشخص (ب) قد لا يكون هو الخير العام بين الشخص (أ) والشخص (ج)، وبالتالي فإن الخير العام يمكن أن يتغير غالبًا، على الرغم من وجود بعض الأشياء (مثل: المتطلبات الرئيسة للبقاء على قيد الحياة، أي الطعام، والماء والمأوى) والتي تكون جيدة لجميع الناس.

ضمان اجتماعي Social Security

نظام تكافل لتوفير الحد الأدنى من الحياة الكريمة للمواطنين، حيث يهدف إلى مساعدة الأشخاص العاجزين لأسباب صحية وعائلية واجتماعية خارج إرادتهم، وكذلك الفقراء والمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين والعاطلين عن عمل، على تأمين عيشهم، وتكون الإعالة أحيانًا بتسهيل كسب الرزق لفئات معينة تعجز

عـن الكسـب، أو اعتـماد برنامـج للتأهيـل المهنـي ودفـع الإعانـات والمعاشـات التعويضيـة، ويُسـتخدم الضـمان الاجتماعـي لإحـداث التـوازن الاجتماعـي بـين مختلـف فئـات المجتمـع.

ضمير جمعي Collective Conscience

نسـق محـدد مـن المعتقـدات والمشـاعر العامـة لـدى أعضـاء المجتمـع، كـما لـو كان هنـاك عقـل جماعـي في المجتمـع، وقـد يُسـتخدم هـذا المصطلـح للدلالـة عـلى الثقافـة، فهـو يربـط بـين الأجيـال، كـما أنـه نتـاج للقيـم والمشـاعر المشـتركة.

عودة إلى الوطن Repatriation

هـو فعـل العـودة الاختياريـة أو المرغوبـة إلى الوطـن الأم، وهـو ينطبـق عـلى عـودة لاجئـين إلى بلدهـم بعـد فـترة نـزوح بسـبب الحـرب أو الترحيـل أو الكـوارث الطبيعيـة أو غـيره، كـما ينطبـق عـلى الأسرى المفـرج عنهـم أو عـلى المنفيـين المُعفـى عنهـم والمسـموح لهـم بالعـودة إلى بلدهـم.

العيش المشترك Coexistence

قـدرة البـشر عـلى الحيـاة معًـا بسـلام في منطقـة جغرافيـة واحـدة، عـلى الرغـم مـما قـد يوجـد بينهـم مـن اختلافـات في ثقافاتهـم الفرعيـة. وهنـاك أيضًـا التعايـش السـلمي (Peaceful coexistence) بـين الـدول ذات الأنظمـة المختلفـة، ويُقصـد بـه حيـاة كل الأمـم في سـلام (تعايـش سـلمي) لمختلـف النظـم السياسـية مـع احتفـاظ كل نظـام بطابعـه، كـما يعنـي عـدم تدخـل دولـة في شـئون الـدول الأخـرى، وتعمـل جميـع الـدول عـلى التعـاون الـدولي وتسـهم في إبعـاد شـبح الحـرب عـن العـالم، وهـذا التعايـش السـلمي ضـد مبـادئ العولمـة والقريـة الكونيـة الصغـيرة التـي لا ينفصـل فيهـا الداخـل عـن الخـارج. ومـن المصطلحـات ذات العلاقـة: سياسـة التعايـش السـلمي (Coexistence Policy)، وسياسـة التعايـش السـلمي الإيجـابي (Active Coexistence Policy).

فصل بين سلطات Separation of Power, Separation of Authorities

مبـدأ مـن مبـادئ الديمقراطيـة، أي أن لـكل سـلطة مـن سـلطات الدولـة اسـتقلالًا متميـزًا، ولا تتدخـل سـلطة في عمـل السـلطات الأخـرى، وهـو مبـدأ سـياسي لضـمان عـدم اعتـداء سـلطة عـلى أخـرى وعـدم طغيـان سـلطة عـلى سـلطة أخـرى ورقابـة السـلطات لبعضهـا البعـض، وهـذه السـلطات هـي: التنفيذيـة والتشريعيـة والقضائيـة.

قانون Law

مجموعـة القواعـد العامـة والمجـردة التـي تنظـم سـلوك الأفـراد داخـل المجتمـع والمصحوبـة بجـزاء يوقـع عـلى مـن يخـرج عـلى مقتضاهـا.

القانون العام Public Law

نصـوص قانونيـة تهـدف إلى تنظيـم الدولـة والسـلطات العامـة الأخـرى وعلاقاتهـا مـع الأفـراد، بحيـث تبـدو الدولـة وسـائر المجموعـات العامـة كممثلـة للسـلطة العامـة، فالقانـون العـام يشـمل المصالـح العامـة أي المصالـح المشـتركة لـكل المواطنـين.

قبول الآخر Acceptance of the other

إدراك أن الاختـلاف والتنـوع مـن الأمـور الطبيعيـة بـين كل الموجـودات وبـين النـاس وبعضهـم بعضًـا، مـن حيـث الشـكل واللـون والجنـس والديـن والعقيـدة والفكـر.. إلـخ، ولذلـك يجـب ألا ننظـر إلى الآخـر بدونيـة، بـل نقبلـه كـما هـو ونتعامـل معـه باحـترام؛ لأن لـكل إنسـان دوره الـذي يقـوم بـه. إن قيمـة قبـول الآخـر تفـترض أن الجميـع سواسـية عـلى قـدم المسـاواة دون تفرقـة أو تمييـز بسـبب لـون أو جنـس أو ديـن أو عقيـدة أو فكـر أو مذهـب، أو غـير ذلـك.

قنوات المشاركة المجتمعية Community Participation Channels

تُمثـل المشـاركة الفاعلـة والإيجابيـة في المجـال المـدني العـام حـق لـكل مواطـن وواجـب عـلى كل مواطـن في نفـس الوقـت، فمـن حـق المواطـن أن يشـارك ويقـول رأيـه ويعـبر عنـه

بالطرق السلمية المشروعة، ومن الواجب عليه وباعتباره عضوًا في المجتمع ألا يتأخر عن تأدية الواجبات، إذ من حقه وواجبه أيضًا أن يشارك في صناعة حاضر هذا الوطن ومستقبله، وهو الأمر الذي يتطلب عدم اعتزاله الحياة العامة. ومن قنوات المشاركة الشرعية:

١. استخراج بطاقة انتخابية، من سن ١٨ سنة للذكور والإناث، والتوجه إلى صناديق الانتخابات، لاختيار الشخص المناسب سواء في الانتخابات الرئاسية أو في الانتخابات النيابية (مجلس النواب) أو الانتخابات المحلية.

٢. عضوية الأحزاب السياسية.

٣. عضوية منظمات المجتمع المدني من جمعيات ومؤسسات أهلية ومراكز خاصة بحقوق الإنسان.

٤. التفاعل مع وسائل الإعلام المختلفة المقروءة والمرئية والمسموعة، والوسائل الإلكترونية التي تُمثل ما اصطلح على تسميته بوسائل الإعلام الجديد وشبكات التواصل الاجتماعي.

٥. المشاركة في أنشطة وفعاليات اتحاد الطلاب بالمدارس والكليات.

٦. المشاركة في أنشطة وفعاليات النقابات المهنية، مثل نقابة: المهندسين، والمحامين، والأطباء، والصحفيين، والتجاريين.. وغيرها، كل حسب مجاله.

قيم Values

أولى عناصر البناء الاجتماعي، حيث المُثل العليا والأفكار التي لها وزن في المجتمع، وتعمل القيم في توافق وتكامل وتناسق فيما بينها، وهي تمثل الصفات والمثاليات المرغوب فيها للفعل الاجتماعي الذي يطمح الناس إليها ويتطلعون لها. وهناك القيم الروحية Spiritual Faith، وهي عبارة عن المعتقدات الغيبية التي يعتقدها الإنسان من ديانات وعقائد، وهي التي تضفي على حياته البهجة والسرور نتيجة الاعتقاد

بالسـعادة في الدنيـا والآخـرة، وهنـاك القيـم الشـخصية Personal Values، وهـي القيـم التـي تتركـز بـين مجموعـة مـن الأفـراد في مهنـة واحـدة أو مجموعـة عرقيـة أو أقليـة في المجتمـع، ولا تنتـشر بـين كافـة الشـعب والجماهـير.

لا مركزية Non-central

مفهـوم يُقصـد بـه إعطـاء الفـروع سـلطات المركز الرئيـسي، أي نقـل السـلطات إلى الفـروع والمحليات وعـدم تركيـز كل السـلطات في العواصـم والمراكز الرئيسـة.

المجتمع المدني Civil Society

مجمـوع التنظيـمات المجتمعيـة مـن مؤسسـات وجمعيـات ومنظـمات وهيئـات ومجالـس ونقابـات وأحـزاب وغـيره، والتـي يكـون لهـا امتـداد جماهـيري وأطـر تنظيميـة وتُسـاهم بطبيعـة عملهـا في إرسـاء أسـس الديمقراطيـة، والحـد مـن سـلطان الدولـة ونفوذهـا وتدخلها في المجتمـع وتخضعهـا للمسـاءلة أمـام الـرأي العـام والجمهـور. إن منظـمات المجتمـع المـدني هـي منظـمات طوعيـة غـير هادفـة للربـح تقـوم بأنشـطة اجتماعيـة وثقافيـة متنوعـة وتُسـاهم في تنميـة المجتمـع، ومـن ثـم فـإن المجتمـع المـدني وحـدة مسـتقلة ومميـزة عـن المجتمـع السـياسي؛ أي أنـه لا يخضـع لتأثـير النظـام السـياسي أو الطبيعـي، وإنمـا هـو يمثـل مجموعـة قـوى تميـل (عندمـا تحقـق تطـورًا بعـد ذلـك) إلى إخضـاع المجتمـع السـياسي ذاتـه، فالمجتمـع المـدني يمثـل نسـق العلاقـات الاجتماعيـة المتبادلـة.

إن المجتمـع المـدني (بكلـمات أخـرى) هـو مجموعـة التنظيـمات التطوعيـة المسـتقلة ذاتيًّـا، التـي تمـلأ المجـال العـام بـين الأسرة والدولـة، وهـي غـير ربحيـة، تسـعى إلى تحقيـق منافـع أو مصالـح للمجتمـع ككل، أو بعـض فئاتـه المهمشـة، أو لتحقيـق مصالـح أفرادهـا، ومنظـمات المجتمـع المـدني ملتزمـة بقيـم ومعايـير الاحـترام والـتراضي، والإدارة السـلمية للاختلافـات والتسـامح، وقبـول الآخـر، وغيرهـا.

تتمثل مكونات وأبعاد تعريف المجتمع المدني في النقاط التالية:

١. الفعل الإرادي الحر أو الطوعي، فالمجتمع المدني هو القطاع المنظم من المجتمع.

٢. منظمات المجتمع المدني غير هادفة للربح، حيث تهدف إلى تحقيق النفع العام للمجتمع ككل أو لبعض الفئات المهمشة أو التعبير عن مصالح أعضائها.

٣. منظمات المجتمع المدني لا تسعى إلى السلطة.

٤. الاحترام المتبادل حتى مع اختلاف الآراء والتوافق والتراضي والإدارة السلمية للاختلافات.

ويرتبط المجتمع المدني بمصطلحات أخرى منها: المنظمات غير الحكومية، والمنظمات التطوعية، والمنظمات الأهلية، والمنظمات غير الربحية، والمنظمات القاعدية، والقطاع غير الربحي، والقطاع المستقل، والقطاع التطوعي، والقطاع الأهلي.

محاسبة Accountable

خضوع الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية أو الإدارية أو الأخلاقية إزاء قراراتهم وأعمالهم، مثل مسئولية الموظف العام أمام جهات أخرى منتخبة (مجلس النواب والمجالس المحلية مثلًا)، أو مسئوليته أمام هيئته المرجعية، والمواطنين.

المحاكمة العادلة Fair Trial

ينصرف مدلول المحاكمة العادلة إلى مجموعة من القواعد والإجراءات التي تُدار بها الخصومة الجنائية في إطار من حماية الحرية الشخصية وحقوق الإنسان والتي تكون في مجموعها أساسًا أوليًا لإقامة العدالة وسيادة القانون، حيث يغطي مصطلح المحاكمة العادلة حق الفرد في مرحلة ما قبل المحاكمة وفي أثنائها وفي أعقابها، ويُفترض عدم الإخلال به حتى في حالات الصراع المسلح وحالات الطوارئ.

والحق في المحاكمة العادلة من المبادئ المستقرة في الضمير الإنساني بحيث لا يخلو نص في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان من التأكيد عليه، كما تنص عليه أغلب الدساتير والتشريعات الوطنية، فعلى الصعيد الدولي حرصت المواد ٧ و٨ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على تأكيد هذا الحق وكفالة متطلباته، فبينما نصت صراحة المادة ٨ من الإعلان على وجوب كفالة هذا الحق، أقرت المواد ٧ و١٠ و١١ هذا الحق ضمنيًّا حيث عنيت أساسًا بتحديد مستلزماته ممثلة في مبادئ: المساواة أمام القانون، واعتبار المتهم بريئًا حتى تثبت إدانته قانونًا، والأثر الفوري للقانون، وعدم تطبيق القوانين بأثر رجعي، وحق المتهم في المثول أمام المحكمة المختصة، واستقلال السلطة القضائية.. وغيرها. كما اشتملت المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦م على الضمانات الأساسية التي تشكل متطلبات ضرورية لضمان الحق في المحاكمة العادلة، هذه الضمانات التي تتمثل في عدد كبير من المبادئ، ومن تلك المبادئ: اعتبار الفرد بريئًا إلى أن تثبت إدانته، وحق الفرد في أن يُحاكم أمام محكمة مختصة وحيادية ونزيهة ومنشأة بحكم القانون، والمساواة أمام القضاء والقانون، والحق في الدفاع، وحق الطعن أمام محكمة أعلى، وحق المتهم في محاكمة سريعة دون تأخير لا مبرر له، وعلانية المحاكمة، وأن تكون المحاكمة بلغة يفهمها المتهم أو يزود مجانًا بمترجم ما لم يكن يفهمها، وعدم إكراه المتهم على الشهادة ضد نفسه.

مساءلة Accountability

واجب المسئولين عن الوظائف العامة سواء كانوا منتخبين أو معينين، تقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاحهم في تنفيذها، وحق المواطنين في الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال الإدارات العامة حتى يتم التأكد من أن عمل هؤلاء يتفق مع تعريف القانون لوظائفهم ومهامهم، وهو ما يشكل أساسًا لاستمرار اكتسابهم للشرعية والدعم من الشعب، والتي على أساسها يتم انتخابهم وإعادة انتخابهم ومساءلتهم.

مساواة Egalitarianism, Equality

من أهم القيم في عالمنا المعاصر، وتعبر عنها الفلسفة الاشتراكية بأنها حتمية، حيث تكون الكفاءة هي أهم المعايير التي تحل محل المكانة في اختيار الأفراد وفي ترقيتهم، وتعني مساواة الجميع أمام القانون، وأنهم سواء، لا فرق بين فرد أو آخر بسبب اللون أو الأصل أو الجنس أو الدين أو المذهب، فالجميع يتمتع بحقوق وواجبات متساوية.

مسئولية Responsibility

الإقرار بما نصدر من أفعال أو أقوال وما يترتب عليها من نتائج قد تكون معنوية (الاحترام أو التحقير) أو اقتصادية (التعويض المالي عن الضرر) أو قانونية (الجزاء) أو دينية (الثواب والعقاب) أو أخلاقية (المدح أو الذم). تقوم المسئولية على الحرية ولا يُكلف بها فاقد الأهلية العقلية، وتسقط عن صاحب الإرادة المسلوبة. والمسئولية من حيث اللغة: نجد أن المسئول من رجال الدولة: الشخص المنوط به عمل تقع عليه تبعته، والمسئول بوجه عام حال أو صفة من يسأل عن أمر واقع تقع عليه تبعته، ويُقال: أنا بريء من مسئولية هذا العمل، وتُطلق أخلاقيًا على التزام الشخص بما يصدر عنه قولًا وتطلق (قانونًا) على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقًا للقانون.

المسئولية الاجتماعية Social Responsibility

إحساس الفرد بواجباته المادية والمعنوية تجاه الآخرين وتجاه الجماعة التي هو عضو فيها، والمساهمة في حل المشكلات التي يتعرضون لها ويقبل الدور الذي أقرته الجماعة له ويعمل على تنفيذه ومحاولة الانسجام مع الجماعة التي يعيش فيها، بما يعزز التضامن الاجتماعي في التصدي لقضايا الجهل والفقر وعدم المساواة، وتتجلى المسئولية الاجتماعية في عدم التهرب من دفع الضرائب، وفي الانخراط بعمل

الجمعيات الأهلية (بيئية، تعاونية، نسائية)، والنقابية والأحزاب السياسية، كما في المساهمة بأعمال الإغاثة ومساعدة المحتاجين وغير القادرين.

مسئولية جماعية Collective Responsibility

المعيار الاجتماعي الذي يقرر أن الأسرة أو الجماعة الاجتماعية الأكبر منها تُعتبر مسئولة عن سلوك أعضائها، ولا بد من وضع هذه الجماعة في الاعتبار، إذا ارتكب العضو أو مجموعة من الأعضاء أي سلوك انحرافي. يرتبط مصطلح المسئولية الجماعية بمصطلح «مسئولية تضامنية».

المشاركة Participation

المساهمة في نشاط معين، والتواجد مع آخرين، وتعني المشاركة الفعالة أن يتوفر للأفراد الفرص الكافية والمتساوية للتمكن من التصريح عن اهتماماتهم والتعبير عن الخيارات المفضلة لديهم. ويمكن أن تكون المشاركة بشكل مباشر أو عبر ممثلين شرعيين. وتعني المشاركة عدم معاملة الناس كأهداف سلبية؛ أي مجموعة مستهدفة نصوب عليها، بل هم فاعلون وكاملو النشاط وقادرون على التعبئة الشاملة للقوة بهدف إعادة تشكيل المجتمع لتسهيل وصول المجموعات المستبعدة إلى حقوقها الاجتماعية، كما أن المشاركة دون تمكين لا تعني الكثير، والتمكين يتطلب التعليم لإدراك الحقوق، ويتطلب بناء القدرة على العمل الجماعي وإطلاق النشاط التشاركي للمجتمع المدني بصفته إطارًا شاملًا للحقوق يتيح التمثيلية والاتصال والمحاسبة ومكافحة الاستبعاد حيثما وجد، بدءًا من الأسرة والعائلة مرورًا بمكان العمل وصولًا إلى التشكيلات الاجتماعية الأوسع وبكافة أشكاله بما فيها الإهمال والتهميش الاجتماعي.

إن المشاركة عملية يلعب الفرد من خلالها دورًا في الحياة السياسية والاجتماعية لمجتمعه، وتكون لديه الفرصة لأن يشارك في وضع الأهداف العامة، وكذلك أفضل الوسائل لتحقيق وإنجاز هذه الأهداف.

مشاركة سياسية Political Participation

الأنشطة التي يقوم بها المواطنون بهدف التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر في عملية اختيار الحكام أو التأثير في القرارات أو السياسات التي يتخذونها وتعتمد في الأساس على التعددية بين جميع الأطياف السياسية التي تعلي مصلحة الوطن على مصالحها الشخصية. وتتمثل المشاركة في الانتخابات والمؤتمرات والمجالس النيابية والتشريعية.

المصالحة Reconciliation

عملية استعادة العلاقات المقطوعة بين طرفين أو فريقين، والتوصل إلى اتفاق أو أرضية مشتركة بينهما، وتهتم برامج المصالحة (Reconciliation Programs) بتشجيع دمج المجموعات المتنافسة أو المهمشة ضمن الاتجاه السائد في المجتمع، وذلك عبر تأمين فرص متكافئة في المساهمة في صنع القرار السياسي، وفي الوصول إلى الشبكات الاجتماعية والموارد الاقتصادية والمعلومات.

مصلحة عامة Public Interest

أحد وظائف الدولة الحديثة، والتي تتمثل في حمايتها تحقيقًا للمصلحة العامة في الداخل والخارج، بالإضافة إلى قيامها بالدور التنموي الحديث الذي يتمثل في قيام الدولة بدور المنظم الاقتصادي (Entrepreneur).

معايشة Communalism

يُستخدم هذا المصطلح ليشير إلى علاقة تقوم على التعاون والتنافس معًا، بين الذين يشاركون في تقسيم متكامل للعمل، وأحيانًا يرتبط استخدام هذا المصطلح بمصطلح آخر هو التكافل الذي يقوم على التعاون أو المساعدات المتبادلة التي تنشأ بين الجماعات في المجتمعات المحلية.

معايير اجتماعية Social Norms

ما يقبله المجتمع من قواعد وعادات واتجاهات وقيم وغير ذلك من محددات، وتُعتبر هذه المعايير الاجتماعية بمثابة أطر يرجع إليها الفرد كي تكون مرشدًا لما ينبغي أن يكون سلوكه عليه.

منظمات دولية غير حكومية

International Non Governmental Organizations

المنظمات الدولية التي تضم أشخاصًا اعتباريين بصفتهم وبعملهم وبمؤسساتهم وليس عن طريق الدول، وهي هيئات خاصة Private Bodies، وتقوم بتنظيم كل شيء مثل: المناسبات الرياضية العالمية كالاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، واللجنة الأوليمبية الدولية، ومثل المساعدة الطبية Medical Aid كالصليب الأحمر Red Cross والهلال الأحمر، وهذه المنظمات تتخطى الحدود القومية.

وبشكل عام فإن المنظمات غير الحكومية Non-Governmental Organizations تتكون من أفراد من خارج الحكومة، تراقب حقوق الإنسان والهيئات المعنية مثل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بعضهم كبير ودولي مثل الصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية، وبعضها صغير ومحلي مثل المنظمات التي تعمل من أجل الدفاع عن ذوي الحاجات الخاصة في مدينة ما، أو مجموعة تعمل لتعزيز حقوق الإنسان في مخيم للاجئين، وتلعب هذه المنظمات دورًا رئيسًا في التأثير على سياسات الأمم المتحدة وبعضها يتمتع بالصفة الاستشارية في الأمم المتحدة.

منظمات طواعية Voluntary Associations

المنظمات التي تعمل عن طريق العمل التطوعي الفئوي أو الاجتماعي، مثل النقابات والجمعيات الأهلية، وهي تشارك في السلطة من أجل استقرار النظام السياسي الديمقراطي، وهي تُساهم في الحد من الصراع الاجتماعي داخل المجتمع، وتُعد قيمة التطوع من القيم الإيجابية المطلوبة في المجتمع.

مواثيق أخلاقية Ethical Codes

مواثيـق للحفـاظ عـلى آداب وإنسـانية المهـن المختلفـة لعـدم إفشـاء أسرارهـا، ويلتـزم المسـئولون بـأداء قسـم للحفـاظ عـلى الأمانـة وأخلاقيـات المهنـة، أي أخلاقيـات العمـل العـام، مثـل الأطبـاء والمحامـين والصحفيـين والـوزراء وقـادة الـرأي وخلافهـم.

المواطنة Citizenship

تعبـير عـن حركـة الإنسـان اليوميـة مشـاركًا ومناضـلًا مـن أجـل حقوقـه بأبعادهـا المدنيـة والاجتماعيـة والثقافيـة عـلى قاعـدة المسـاواة مـع الآخريـن مـن دون تمييـز لأي سـبب، واندمـاج هـذا المواطـن في العمليـة الإنتاجيـة بمـا يُتيـح لـه اقتسـام المـوارد في إطـار الوطـن الواحـد الـذي يعيـش فيـه مـع الآخريـن، والمواطنـة كذلـك مكانـة أو علاقـة اجتماعيـة تقـوم بـين شـخص طبيعـي، وبـين مجتمـع سـياسي (الدولـة)، ومـن خـلال هـذه العلاقـة يقـدم الطـرف الأول الـولاء، ويتـولى الثـاني مهمـة الحمايـة، وتتحـدد هـذه العلاقـة بـين الشـخص والدولـة عـن طريـق القانـون، كـما يحكمهـا مبـدأ المسـاواة.

تتميـز المواطنـة بأنهـا ممارسـة حيـة ومبـادرة يمارسـها الإنسـان (المواطـن) عـلى أرض الواقـع عمليًـا (الوطـن)، وللمواطنـة ثلاثـة أركان رئيسـية هـي: الانتـماء لـلأرض والمشـاركة والمسـاواة، ليكـون لـكل مواطـن نفـس الحقـوق وتكـون عليـه نفـس الواجبـات، حيـث تتحـول الأرض إلى وطـن والإنسـان الـذي يحيـا عليهـا ويشـارك في صياغـة حياتهـا ومقدراتهـا إلى مواطـن. يقـوم مبـدأ المواطنـة عـلى أسـاس أن أصـل المواطـن الاجتماعـي أو عقيدتـه أو ديانتـه أو مذهبـه السـياسي لا يجـوز أن يُوظـف سياسـيًّا بمـا يجعـل منه شـكلًا مـن أشـكال التمييـز بـين المواطنـين في الحقـوق والواجبـات، ونفـس الأمـر في توزيـع الـثروة الأهليـة عـلى المواطنـين بالمسـاواة ودون تمييـز، ومـن هنـا تبـدو المواطنـة باعتبارهـا عامـل تجميـع واندمـاج وتكامـل للتعـدد والتنـوع داخـل المجتمـع، وهـي كذلـك تحمـل نفـس الفعـل والممارسـة الحيـة للمواطـن مـن خـلال الأدوار المختلفـة التـي يقـوم بهـا سياسـيًّا واقتصاديًـا واجتماعيًـا وثقافيًـا.

إن المواطنة ترتبط ارتباطًا وثيقًا بموضوع الجنسية، فحيث توجد الجنسية توجد المواطنة، وحيث لا توجد الجنسية لا توجد المواطنة، فالذين يحملون جنسية دولة ما هم الذين يمكن اعتبارهم مواطني تلك الدولة، فمن يحملون الجنسية المصرية (على سبيل المثال) هم الذين يمكن اعتبارهم المواطنين المصريين، وبالتالي فإن الذين لا يحملون جنسية الدولة لا يعتبرون من مواطنيها حتى لو أقاموا فترة طويلة أو قصيرة على أرضها.

للمواطنة مجموعة من الأبعاد التي يمكن توضيحها على النحو التالي:

١. البعد المدني (المواطنة المدنية): حيث المساواة بين المواطنين أمام القانون دون تمييز لأي سبب.

٢. البعد السياسي (المواطنة السياسية): يشمل مجموعة من الحقوق والحريات والواجبات، فالمواطنون وحدهم هم الذين من حقهم ممارسة الحقوق السياسية المختلفة داخل الدولة التي ينتمون إليها ويحملون جنسيتها، مثل حق الانتخاب والترشيح وتكوين الأحزاب السياسية أو الانضمام لعضويتها، ومن ثم مشاركة المواطن/ المواطنة في كافة مجالات الحياة العامة.

٣. البعد الاقتصادي- الاجتماعي (المواطنة الاقتصادية- الاجتماعية): يشمل التمتع والاستفادة من كافة الحقوق والخدمات الاقتصادية والاجتماعية التي تقدمها هيئات الدولة المختلفة، ومن جانب آخر الالتزام بمجموعة من الواجبات في مقدمتها أداء الضريبة.

٤. البعد الثقافي (المواطنة الثقافية): ويشمل احترام التنوع الثقافي للمواطنين، وبمعنى آخر احترام الهويات الثقافية الفرعية للمواطنين، وتأكيد الحق في ممارسة حرية الرأي والتعبير، بالإضافة إلى حرية ممارسة العقيدة والحق في بناء دور العبادة.

وهنـاك مجموعـة مـن الأسـس والمبـادئ التـي ترتبـط بمبـدأ المواطنـة، وتفسـره، يمكـن الإشـارة إليهـا في النقـاط التاليـة:

١. المواطنـة ليسـت منحـة، أو عطيـة أو هبـة، يمنحهـا الحاكـم للمحكومـين، ولكنهـا حـق أصيـل لـكل مواطـن.

٢. المواطنـة هـي حزمـة أو مجموعـة مـن الحقـوق والواجبـات، عـلى كل مواطـن ولـكل مواطـن، عـلى قـدم المسـاواة.

٣. المواطنـة هـي لجميـع المواطنـين، لـكل الشرائـح والطبقـات: للرجـل والمـرأة، الغنـي والفقـير، الأغيـار دينيًـا، المختلفـين فكريًـا وأيديولوجيًـا.. وغيرهـا.

٤. تقـوم دولـة المواطنـة عـلى احـترام الدسـتور، وكـذا القوانـين المنبثقـة منـه وتطبيقهـا دون محابـاة أو مجاملـة لأحـد عـلى حسـاب آخـر، فمـع المواطنـة يتـم إعـمال القانـون في إطـار مـن المسـاواة بـين جميـع المواطنـين.

٥. مـع المواطنـة تتحقـق المسـاواة، إذ ليـس هنـاك أدنى وليـس هنـاك أعـلى بـين المواطنـين وبعضهـم بعضًـا، إذ إن الـكل سـواء أمـام القانـون، حيـث تقـوم المواطنـة عـلى أسـاس التكافـؤ بـين المواطنـين لا عـلى أسـاس التمايـز؛ إذ هـي تحظـر كل أشـكال التمييـز بـين المواطنـين.

٦. الكل مدعو للمشاركة في كافة مجالات الحياة العامة دون تفرقة ودون تمييز.

٧. المواطنـة تسـتوعب جميـع المواطنـين، ولا تسـتبعد أحـدًا، حيـث تقـوم عـلى الاندمـاج والاسـتيعاب وترفـض الاسـتبعاد والتهميـش.

٨. عندمـا تتحقـق المواطنـة عـلى أرض الواقـع عمليًـا، فـإن الإنسـان الـذي يعيـش في الدولـة ويحمـل جنسـيتها هـو مواطـن يعيـش في وطـن.

٩. المواطن هو الفاعل الرئيس والعامل الأساسي في عملية المواطنة.

١٠. في المواطنة يندمج المواطن في العملية الإنتاجية والحياة المدنية بشكل عام دون استبعاد.

١١. المواطنة تمثل شرطًا أساسيًا للديمقراطية.

١٢. المواطنة تتجاوز مفاهيم الأقلية، والذمة، والملة، والطائفة، حيث يبرز الوطن الذي يضم ويستوعب جميع المواطنين.

١٣. المواطنة تتجاوز الانتماءات الضيقة (مثل: القبيلة، والعشيرة)، إلى الانتماء الأوسع الأكثر رحابة حيث الجماعة الوطنية التي تجمعها المصلحة العامة المشتركة.

نزاهة Integrity, Honesty

منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل، كما تعني العفة والتجرد والاستقامة، وبالرغم من التقارب بين مفهومي الشفافية والنزاهة إلا أن الثاني يتصل بقيم أخلاقية معنوية بينما يتصل الأول بنظم وإجراءات عملية.

• • •



الفصل الرابع

مصطلحات متنوعة

الاتجاهات الاجتماعية Social Attitudes

الاتجاهـات المشـتركة بـين الأفـراد نحـو موضـوع معـين، وهـي ذات أثـر توجيهـي عـلى اسـتجابتهم للموضوعـات والمواقـف والقضايـا التـي تثـير هـذه الاسـتجابة.

ائتلاف Coalition

مجموعـة مـن عنصريـن سياسـيين أو أكـثر (عـلى سـبيل المثـال: ائتـلاف مـن مجموعـة أحـزاب سياسـية أو حـركات احتجاجيـة)، تأتلـف نحـو تحقيـق هـدف محـدد عـن طريـق العمـل المشـترك. والحكومـة الائتلافيـة (Coalition Government))، أو الـوزارة الائتلافيـة (Coalition Cabinet)، هـي مجموعـة مـن الـوزراء مـن أحـزاب سياسـية مختلفـة يشـكلون حكومـة وحـدة وطنيـة، ويتـم تشـكيل هـذه الحكومـة في ظـل النظـام البرلمـاني إذا لم يحصـل أي مـن الأحـزاب عـلى أغلبيـة الأصـوات في البرلمـان، كـما يتـم تشـكيلها في أوقـات الأزمـات السياسـية أو الأزمـات الاقتصاديـة في الـدول.

اتهام Accusation

تحميـل أحـد الأشـخاص مسـئولية ارتـكاب جريمـة معينـة، بعـد توفـر أدلـة أو قرائـن قويـة كافيـة لتوجيـه الاتهـام إليـه وتحريـك الدعـوى الجنائيـة ضـده، وفي العـادة فـإن الاتهـام يكـون علاقـة ينشـأ بمقتضاهـا حـق الدولـة في معاقبـة الجـاني، ذلـك في مقابـل التـزام الأخـير بتنفيـذ العقوبـة، ويشـتمل مصطلـح الاتهـام عـلى التكييـف القانـوني للوقائـع التـي تشـكل أسـاس الاتهـام، والشـكوك التـي تحـوم حـول شـخص مـا، والاعتقـاد بـأن لـه ضلعًـا في ارتـكاب جريمـة معينـة. بهـذا المعنـى فـإن مكمـن الفـرق بـين الاتهـام والاشـتباه، هـو في قـوة الأدلـة الخاصـة بفعـل الجريمـة، فكلـما كانـت الأدلـة قويـة وكافيـة كان هـذا دعـمًا لتوجيـه الاتهـام للشـخص، فـإن لم تكـن كذلـك ظـل هـذا الشـخص موضـع الاشـتباه وليـس الاتهـام.

احتجاج Protest

شكل من أشكال الضغط غير العنيف على المؤسسات الحكومية أو الرسمية، لتحقيق مطالب معينة، ويأتي هذا الضغط في شكل إضراب عن العمل أو وقفات للتعبير عن الاحتجاج أو أي مظاهر احتجاج يتم الاتفاق عليها.

احتجاج إلكتروني Electronic Protest

جاء التزاوج ما بين الاحتجاج كأداة للتعبير عن الرأي والإنترنت كوسيلة لاستخدام الفضاء الإلكتروني في التنظيم والحشد والتعبئة والتجنيد والتنسيق وشن حملات دعائية. وهناك من يحتج على بعض الموضوعات أو يطالب بتغيير أوضاع أو سياسات من خلال القيام بحملات إلكترونية عبر الإنترنت، حيث يعمل الفضاء الإلكتروني كوسيط في إجراء الاتصالات بين مؤيدي الإضراب أو الاحتجاج.

احتجاز Detention

يُستخدم مصطلح الاحتجاز عندما يُجَرد المرء من حريته لسبب لا يتصل بصدور حكم قضائي بإدانته سواء قبل المحاكمة أو أثناءها، ويختلف ذلك عن السجن الذي يُجَرد المرء بمقتضاه من حريته بعد صدور حكم قضائي بإدانته ومعاقبته بعقوبة محددة.

أحكام عرفية Martial Law

لوائح استثنائية تلجأ إليها الحكومة (السلطة التنفيذية) تحت ظروف طارئة تسمح لها بتعطيل بعض أحكام الدستور، وذلك بصورة استثنائية ومؤقتة، حتى تستطيع تلافي بعض الأخطار التي تتعرض لها البلاد كنشوب ثورة داخلية أو وقوع غزو خارجي، ففي هذه الحالة تطبق السلطة التنفيذية ما يُعرف بقانون الطوارئ (Emergency Law) الذي يخول لها سلطات واسعة.

أحلاف عسكرية Military Alliances

معاهدات تحالف ذات طابع عسكري تُبرم بين دولتين أو أكثر للتعاون في تنظيم دفاع مشترك بينها، ومن الواضح أن الأحلاف العسكرية تُبرم بين دولة كبرى وبعض الدول الصغرى التي يدخل في روعها بأنها مهددة بخطر خارجي، وبذلك تفرض الدولة الكبرى سيطرتها عليها سواء في وقت الحرب أو في وقت السلم، وتتضمن هذه المعاهدات إنشاء تحالف عسكري ونظام للدفاع المشترك والاحتفاظ بقواعد عسكرية في أراضي الدولة الصغرى مع السماح للدولة الكبرى بحرية استخدام الموانئ والمطارات والمواقع الإستراتيجية، ولهذا كانت سياسة الأحلاف العسكرية مرتبطة بإقامة قواعد عسكرية برية أو بحرية أو جوية.

إدانة سياسية Political Culpable

مصطلح يشير إلى إدانة الرجل السياسي أو البرلماني، أي تجريمه سياسيًّا ومجتمعيًّا، ومحاكمته بتهم عديدة، وقد يكون هذا المدان عضوًا بالبرلمان أو وزيرًا سياسيًّا، ويُتّبع في محاكمته طرقًا خاصة، ويتعين رفع الحصانة البرلمانية عن عضو البرلمان حتى يمكن تقديمه للمحاكمة أو حتى استجوابه أمام القضاء.

إذعان Deference

عملية تهيئة المواطنين لتقبل كل ما يصدر عن النظام السياسي دون مناقشة، وإحاطة النظام السياسي بهالة من الوقار والاحترام واستخدام أسلوب تبجيل المؤسسات Dignified Institutions رغم أنها لا تملك أي دور يُذكر في النظام السياسي.

استفتاء Referendum, Poll

عملية ديمقراطية يتم من خلالها استطلاع رأي الجمهور حول قضية عامة أو شأن من الشئون العامة. كما يعني الاستفتاء إحالة القوانين التي نوقشت بالبرلمان،

وكذلـك التعديـلات الدسـتورية التـي أقرهـا هـذا الأخـير إضافـة إلى القضايـا العامـة ذات الأهميـة، إلى المواطنـين لاسـتطلاع رأيهـم فيهـا. إنهـا بذلـك طريقـة يتـم اسـتعمالها في بعـض الأحيـان لاسـتطلاع ومعرفـة رأي الشـعب (المواطنـين) في موضـوع مـا أو قضيـة اجتماعيـة أو اقتصاديـة أو سياسـية معينـة، تتعلـق في الغالـب بنظـام الدولـة العـام، مثـل الاسـتفتاء عـلى الدسـتور أو عـلى التعديـلات الدسـتورية، ويـرى البعـض أنـه عـلى الرغـم مـن أن الاسـتفتاء يُعـد نظريًـا الوسـيلة المثـلى لإعـمال السـيادة الشـعبية مـن خـلال الاحتـكام المبـاشر للـرأي العـام، وأن الاسـتفتاء الشـعبي يُعتـبر مـن مظاهـر ممارسـة الديمقراطيـة المبـاشرة، فمـن خلالـه يبـدي الشـعب رأيـه بالموافقـة أو الرفـض في المسـألة المعروضـة عليـه في الاسـتفتاء دون وسـيط، إلا أن عليـه تحفظـين أساسـيين أحدهـما خـاص بتأثـيره عـلى إضعـاف وضـع البرلمـان في إطـار النظـام السـياسي مـن خـلال رد تشريعاتـه وتعديلاتـه للمواطنـين لإبـداء الـرأي فيهـا، والآخـر خـاص بنقـص المعلومـات ذات الصلـة بالموضوعـات محـل الاسـتفتاء لـدى المواطنـين مـما يشـكك في القـدرة عـلى اسـتقصاء مختلـف جوانبهـا.

استفتاء الرأي العام Public Opinion Poll

الاسـتفتاء الـذي تقـوم بـه الصحـف والمؤسسـات الخاصـة والعامـة أو الدولـة لرصـد اتجاهـات الـرأي العـام فيـما يتعلـق بموضـوع أو قضيـة اجتماعيـة أو اقتصاديـة أو سياسـية معينـة، وهـو يبحـث في المواقـف المختلفـة لفئـة مـن النـاس تسـتخلص منهـا بعـض النتائـج التـي تسـاعد في تكويـن فكـرة عامـة عـن أي موضـوع أو قضيـة.

استقطاب Polarization

سياسـة يُقصـد بهـا جـذب بعـض الفئـات لتأييـد وجهـة النظـر الرسـمية بتقديـم بعـض المغريـات والامتيـازات لهـم، مـن أمثلـة سياسـة الاسـتقطاب السياسـة التـي تمارسـها إنجلـترا في الجـزء الأيرلنـدي مـن المملكـة المتحـدة.

إضراب Strike

التوقف عن العمل بصورة مقصودة وجماعية، بهدف الضغط على رب العمل من قبل الأجراء. وهناك أشكال أخرى من الإضراب كإضراب التجار وإضراب أعضاء المهن الحرة وإضراب الطلاب وإضراب المواطنين عن دفع الضرائب.

اعتقال Detention

يرتبط مصطلح الاعتقال بمصطلح الاحتجاز، حيث يعني سلب مؤقت للحرية تجريه سلطة إدارية دون أمر صادر من السلطة القضائية المختصة، بحيث يتم التحفظ على الشخص ويُمنع من الانتقال، كما يُحظر عليه الاتصال بغيره، أو مباشرة أي عمل إلا في الحدود التي تسمح بها السلطة؛ وذلك بهدف حماية أمن المجتمع.

أعمال التحرر الوطني والكفاح المسلح المشروعة

Acts of National Liberation and Legitimate Armed Struggle

Legitimate Armed Resistance

كافة أعمال العنف التي تقع ضد المحتل أو الحاكم العنصري شريطة أن توجه إلى العسكريين أو ممثلي السلطة ورموزها، فلا توجه إلى المدنيين أو الأشخاص الأبرياء الذين لا دخل لهم في الصراع، كما تتركز هذه الأعمال بصورة أساسية داخل الأراضي المحتلة أو التي تُمارس فيها صور وأشكال التفرقة العنصرية. كما يشير مصطلح الكفاح المسلح وحركات التحرير الوطني إلى قيام شخص بمفرده أو بالاشتراك مع جماعة عن طواعية وبوازع الدفاع عن النفس والوطن، في عمليات الاشتباك المسلح العدائية ضد قوات الاحتلال، دون أن يكون منتميًا إلى القوات المسلحة النظامية. إنها الاستخدام المشروع للقوة من قبل الشعوب الخاضعة للهيمنة الاستعمارية والعنصرية، وبمعنى آخر الشعوب التي تكافح من أجل الحصول على الاستقلال وحق تقرير المصير باستخدام القوة المسلحة لتحقيق هذا الهدف. لذا فإنه من الضروري تجنب

الخلط بين العمليات الإرهابية وبين حركات التحرير الوطنية، التي تلجأ إلى الكفاح المسلح للتخلص من احتلال التراب الوطني وأرض الوطن، وبالتالي تمكين الشعوب من ممارسة حقها الطبيعي في تقرير مصيرها، حيث لا يفرق البعض بين الإرهاب وحركات التحرر الوطني نتيجة الخلط والتشويه الذي تقوم به بعض وسائل الإعلام.

أوتوقراطية Autocracy

كلمة أوتوقراط أصلها يوناني وتعني (الحاكم الفرد، أو من يحكم بنفسه)، فهي شكل من أشكال الحكم، تكون فيه السلطة السياسية بيد شخص واحد بالتعيين لا بالانتخاب، حيث يُطلق مصطلح أوتوقراطية على الحكومة التي يرأسها شخص واحد، أو جماعة، أو حزب، لا يتقيد بدستور أو قانون، ويتمثل هذا الحكم في الاستبداد في إطلاق سلطات الفرد أو الحزب، وتوجد الأوتوقراطية في الأحزاب الفاشية أو الشبيهة بها. والأوتوقراطي هو الذي يحكم حكمًا مطلقًا ويقرر السياسة دون أية مساهمة، من الجماعة. وتختلف الأوتوقراطية عن الديكتاتورية من حيث إن السلطة، في الأوتوقراطية تخضع لولاء الرعية، بينما في الدكتاتورية فإن المحكومين يخضعون للسلطة بدافع الخوف وحده. ويحتاج الأوتوقراطي إلى نوع من مساعدة أفراد نافذين ومؤسسات في المجتمع حتى يحكم سيطرته على الشعب، ذلك أن قلة هم الحكام الذين تمكنوا من أن يبسطوا نفوذهم عن طريق الحضور أو الكاريزما أو المهارات فحسب، من غير مساعدة الآخرين. أغلبية الأوتوقراطيين اعتمدوا على طبقة النبلاء، والعسكر أو الزعماء الدينين أو آخرين، الذين بدورهم قد ينقلبون على الحاكم أو يقتلونه.

إيديولوجية Ideology

كلمة من أصل يوناني مكونة من مقطعين: إيديو بمعنى ما هو متعلق بالفكر، ولوجوس بمعنى علم، فالإيديولوجية فرع من العلوم الإنسانية التي تبحث في طبيعة الفكر ونشأة الصور العقلية عند الإنسان، والإيديولوجية بذلك نسق من المعتقدات

والمفاهيم (واقعية ومعيارية) يسعى إلى تفسير ظواهر اجتماعية معقدة من خلال منظور يوجه ويبسط الاختيارات السياسية الاجتماعية للأفراد والجماعات، وهذا هو ما يمكن وصفه بالمعنى الحيادي للمصطلح، إذ إن مثل هذا التعريف ليست لديه القدرة على توضيح الدلالات المختلفة والمتنوعة التي اكتسبها من الأنساق الفكرية العديدة التي عملت على إظهار مدى التوازن بين الجانبين الواقعي والأخلاقي اللذين يمثلان مقومات الإيديولوجية. إذن يمكن تعريف الإيديولوجية باعتبارها نظام من الأفكار المتداخلة (كالمعتقدات والتقاليد، والمبادئ والأساطير) التي تؤمن بها جماعة معينة أو مجتمع ما، وتعكس مصالحها واهتماماتها الاجتماعية والأخلاقية والدينية والسياسية والاقتصادية والنظامية، وتبررها في نفس الوقت، وتقوم الإيديولوجيات بمهمة التبريرات المنطقية والفلسفية لنماذج السلوك والاتجاهات، والأهداف وأوضاع الحياة العامة السائدة، وجدير بالذكر أن إيديولوجية أي شعب تنطوي على تفسير وإعادة صياغة أطر مرجعية إيديولوجية بديلة، على أن هناك من يرى أن عناصر الإيديولوجية حقائق صادقة ومذاهب ثابتة وليست صيغًا فلسفية أو نظرية يمكن أن تتوافق مع كل تغير في الظروف الاجتماعية والثقافية.

ويبدو أن الاستخدام الفني لمصطلح الإيديولوجية يميل إلى اعتبار الإيديولوجية محصلة عدة عناصر، فهي لا تدل فقط على المعتقدات التي توجد لدى الناس، أو نسق القيم، أو محصلة الأهداف والمعايير، وإنما تتضمن كل هذه الجوانب مجتمعة، بالإضافة إلى نظرة الإنسان إلى الأشياء المحيطة به، والتصور الذي يطوره عن العالم، وهي في نفس الوقت تشير إلى مجموعة الخبرات والأفكار والآراء التي يستند إليها في تقييمه للظواهر المحيطة به، وقد حللت الماركسية بوضوح العلاقة بين الجانبين المعرفي والاقتصادي. وتسعى الإيديولوجيات إلى التوصل للتصميم الشامل من خلال تطبيق فكرة معينة على كافة مجالات الواقع، وقد استخدم علماء الاجتماع السياسي مصطلح الإيديولوجية للإشارة إلى مجموعة مفاهيم تتصف بأنها: تعالج تساؤلات، مثل من هم الذين سيصبحون حكامًا، وكيف يتم اختيارهم، وما هي الميادين التي سوف

يستندون إليها في ممارسة الحكم، وهي تمثل عمومًا نوعًا من الجدل أو الحوار بين وجهات نظر متعارضة، تؤثر في مجموعها في قيم الحياة الرئيسة، وتتضمن برنامجًا للدفاع عن النظم الاجتماعية الأساسية أو إصلاحها أو هدمها، وتمثل في جانب منها تبريرات لصالح الجماعة دون أن يعني ذلك كل الجماعات، وتُعبر عن الطابع المعياري والأخلاقي على مستوى الشكل والمحتوى، وتمثل جزءًا من سياق أشمل يتضمن نسق الاعتقاد بأكمله. وقد شاع استخدام كلمة إيديولوجية في مجال البحوث السياسية وفي صراع المذاهب السياسية والقومية.

بطالة Unemployment

ظاهرة اقتصادية بدأ ظهورها بشكل ملموس مع ازدهار الصناعة، إذ لم يكن للبطالة معنى في المجتمعات الريفية التقليدية، وطبقًا لمنظمة العمل الدولية فإن العاطل هو كل قادر على العمل وراغب فيه، ويبحث عنه، ولكن دون جدوى. من خلال هذا التعريف يتضح أنه ليس كل من لا يعمل عاطلًا، فالتلاميذ، والمعاقون، والمسنون، والمتقاعدون، ومن فقد الأمل في العثور على عمل، وأصحاب العمل المؤقت، ومن هم في غنى عن العمل لا يتم اعتبارهم عاطلين عن العمل.

البيروقراطية Bureaucracy

يعود أصل كلمة البيروقراطية إلى كلمة مكتب Bureau المستخدمة في بداية القرن الثامن عشر، حيث استُخدم هذا المصلح ليس للتعبير عن كلمة مكتب للكتابة فحسب بل للتعبير عن الشركة، وأماكن العمل. وتشير الكلمة في الممارسة العملية إلى بطء الإجراءات وتعقدها بشكل لا يساعد على إنجاز العمل.

التأثير على رأي الغير Influence on the Opinion of Others

العملية التي تهدف إلى تعديل سلوك الأفراد لضمهم إلى الصفوف المؤيدة أو المناهضة لنظام ما، وتستخدم لهذا الغرض الأساليب السيكولوجية المختلفة.

تبني الفكرة Adoption of The Idea

العملية العقلية التي يمر الفرد خلالها من مرحلة السماع الأولى للفكرة إلى مرحلة الاستخدام النهائي، وهي المرحلة الأخيرة من مراحل عملية تبني الفرد للأفكار المستحدثة وفيها يكون الفرد مقتنعًا تمامًا بنجاح الفكرة وفائدتها له، ومن ثم يقرر الاستمرار في الاستخدام الكامل للفكرة التي تصبح جزءًا من سلوكه، والوظيفة الأساسية لمرحلة التبني هي تقرير مواصلة استخدام الفكرة الجديدة مستقبلًا.

ترصد Ambuscade

تربص الجاني للظفر بالمجني عليه ومباغتته في مكان وزمان يحدده هو لارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة. وهناك فارق بين الترصد وسبق الإصرار، فالترصد ظرف عيني يتعلق بكيفية تنفيذ الجريمة ولا شأن له بالقصد الجنائي، أما سبق الإصرار فإنه ظرف شخصي يتعلق بالقصد الجنائي ولا شأن له بكيفية تنفيذ الجريمة، ومؤدى ذلك وجود اختلاف بين المصطلحين، سواء من حيث الطبيعة القانونية، أو من حيث أركان الجريمة، وبالتالي من حيث النتائج القانونية المترتبة على كل منهما.

تسييس Politicking

يُستخدم هذا المصطلح في إطارين مختلفين، فهناك تسييس أي مشكلة (في المجتمع) كناية عن عبورها إلى عالم السياسة من خلال تسليمها لأشخاص فاعلين يملكون ما يكفي من النفوذ لتحويل هذه المشكلة إلى موضوع نقاش على الساحة السياسية المؤسساتية أو الإعلامية، وقد تعني في هذا الإطار إلصاق السياسة بموضوعات غير سياسية، أو تحويل موضوعات مختلفة إلى موضوعات سياسية. من جانب آخر هناك تسييس الأفراد، والذي يُعتبر أحد أبعاد المشاركة السياسية، حيث يعبر عن مشاركة فعالة في الحياة السياسية، وهو دائم لدى بعض الأشخاص، فيما يُعاد تنشيطه وبثه على نطاق واسع في صفوف المواطنين العاديين في ظروف محددة.

تصورات جمعية Collective Representations

رمز يحمل معنى عقليًا وعاطفيًا مشتركًا بالنسبة لأعضاء الجماعة، وتعكس التصورات الجمعية تاريخ الجماعة، حيث التجربة المشتركة للجماعة خلال الزمن، وتنطوي التصورات الجمعية على نظرة معينة للعالم وطريقة التعامل معه، فهي إذن تعبر عن مشاعر وأفكار جمعية، تمنح الجماعة وحدتها وطابعها وشخصيتها، ولهذا فهي من عوامل تضامن المجتمع أو الجماعة الاجتماعية.

تضارب مصالح Conflict of interests

تدخل الاعتبارات والمنافع الشخصية في اتخاذ القرارات من قبل أصحاب السلطة والنفوذ.

تفكك Disorder, Dissociation

عدم وجود طريقة عمل تجمع أفراد المجتمع تحت غطاء سياسي أو اجتماعي واحد، كما يعني مفهوم التفكك مجموع الظواهر التي تؤدي إلى تحطيم التعاون أو البناء الاجتماعي تحطيمًا كليًا أو جزئيًا، والتفكك عكس النظام، ويحمل في أحد أبعاده معنى الاضطراب.

التِّكنوقراطية/ التكنوقراط Technocrats

كلمة أصلها يوناني بمعنى فني أو تقني، وتُعتبر شكلًا من أشكال الحكومة، حيث تعني حرفيًا حكومة الفنيين، وهم النخب المثقفة الأكثر علمًا وتخصصًا في مجال المهام المنوطة بهم، وهم في الغالب من غير المنتمين للأحزاب السياسية. والحكومة التكنوقراطية هي الحكومة المتخصصة غير الحزبية التي تتجنب الانحياز لموقف أي حزب، وتستخدم مثل هذه الحكومة في حالة الخلافات السياسية، وقد بدأت حركة التكنوقراطية عام ١٩٣٢م في الولايات المتحدة، وكان التكنوقراطيون يتكونون من المهندسين والمعماريين والاقتصاديين المشتغلين بالعلوم ودعوا إلى قياس الظواهر

الاجتماعيـة ثـم اسـتخلاص قوانـين يمكـن اسـتخدامها للحكـم عـلى هـذه الظواهـر، وإلى أن اقتصاديـات النظـام الاجتماعـي هـي مـن التعقيـد بحيـث لا يمكـن أن يفهمهـا ويسـيطر عليهـا رجـال السياسـة ويجـب أن تخضـع إدارة الشـئون الاقتصاديـة للعلـماء والمهندسـين، وكانـت هـذه الدعـوة نتيجـة طبيعيـة لتقـدم التكنولوجيـا.

تكوين الرأي العام Public Opinion Formation

توجـد عوامـل كثـيرة ومتشـابكة لتكويـن الـرأي العـام، مـن أهمهـا الثقافـة والأحـداث والزعامـة والاتصـال الشـخصي والشـائعات وغيرهـا، حيـث تتفاعـل هـذه العوامـل مـع بعضهـا بعضًـا تفاعـلًا ديناميكيًّـا، بمعنـى أن كل واحـد منهـا يؤثـر في الآخـر ويتأثـر بـه في عمليـة مسـتمرة.

تلبس Flagrant Delicto

اكتشـاف الجريمـة حـال ارتكابهـا، أي أثنـاء مبـاشرة الفعـل ذاتـه أو مبـاشرة أحـد أركانـه، ومـؤدى هذا أن التلبـس صفـة لصيقـة بالجريمـة نفسـها لا بالمتهـم أو بالمتهمـين، فالتلبـس حالـة واقعيـة تعـبر عنهـا مجموعـة مـن المظاهـر الخارجيـة التـي تـدل عـلى أن الجريمـة تقـع أو تكـون بالـكاد قـد وقعـت؛ وذلـك بـصرف النظـر عـما ينتهـي إليـه التحقيـق فيهـا. عـلى سـبيل المثـال فـإن إمسـاك الشـخص بـأدوات تعاطـي المخـدرات وانبعـاث الرائحـة منهـا يُعتـبر مظهـرًا مـن المظاهـر الخارجيـة المشـار إليهـا، بحيـث إذا ثبـت لاحقًـا مـن خـلال فحـص العينـة أن بهـا مخـدرًا، فـإن الشـخص يُقـدم إلى المحكمـة بتهمـة حيـازة المخـدر.

تناقضات Contradictions

مصطلـح يُقصـد بـه الاختـلالات الموجـودة بالمجتمـع، وهـي اختـلالات تتضخـم وتأخـذ صـورة الـصراع إذا لم يتـم معالجتهـا ومعالجـة جذورهـا، وهـذا المصطلـح أسـاس فكـرة الديمقراطيـة الجديـدة التـي أعلنهـا الزعيـم الصينـي ماتـسي تونـج عـام ١٩٥٧م، مؤكـدًا

أن التناقضات تنقسم إلى تناقضات عدائية وهي التي تقوم بين الشعب بطبقاته الأربع العمال والفلاحين والمثقفين والبرجوازية الوطنية وبين أعدائه من الرجعيين والإمبريالية وأعوانهما، وتناقضات غير عدائية بين الطبقات أو داخل كل طبقة.

توتر Tension

عملية مصاحبة للتغير البنائي، والتي تُسمى التوتر البنائي structural strain وهي حالة يعجز فيها المجتمع على مواجهة المطالب المفروضة على بناءاته وعملياته القائمة، وحينما تشتد التوترات تنقلب إلى صراعات بين التجمعات الموجودة في المجتمع، وقد تؤدي التوترات إلى انقسام في المجتمع إلى جماعتين أو أكثر.

توقيف Arrest, Detention, Stoppage

إجراء تقوم به السلطة العامة على سبيل التحري عن الجرائم، وهو مُباح إذا ما وضع الشخص نفسه في موضع الشك بما يستلزم التدخل للكشف عن حقيقة أمره. أي أنه إجراء مؤقت أو احتياطي، بحيث إذا زال مبرر التوقيف فإنه يبطل كما يبطل كل إجراء يكون قد ترتب عليه. أما القبض فإنه يعني تجريد الفرد من حريته على يد السلطة العامة بغرض اقتياده إلى الحجز، ووضعه تحت تصرف سلطة التحقيق حتى تتضح مدى الحاجة لحبسه احتياطيًا أو الإفراج عنه.

ثيوقراطية Theocracy

الحكومة الدينية، إذ هي نظام يستند إلى أفكار دينية، وتعني الحكم بموجب الحق الإلهي، أو التفويض الإلهي، وقد ظهر هذا النظام في العصور الوسطى في أوروبا على هيئة الدول الدينية التي تميزت بالتعصب الديني وكبت الحريات السياسية والاجتماعية، ونتج عن ذلك مجتمعات متخلفة مستبدة، لذا فإنها سُميت بالعصور المظلمة. في هذا النظام يتولى رجال الدين الحكم، أو أن السلطة الدنيوية تتبع السلطة الدينية/ الروحية.

جدل Dialectic

الجـدل اصطلاحًـا طريقـة في المناقشـة والاسـتدلال، وفي اللغـة ضرب مـن المناقشـة، تُقابـل فيـه الحجـة بالحجـة عـلى وجـه المنازعـة والمغالبـة.

الجريمة السياسية Political Crime

جريمـة مـن نـوع خـاص، حيـث يسـعى مرتكبهـا إلى حـد تحقيـق الصالـح العـام مـن خـلال تغيـير النظـام السـياسي القائـم، أو تغيـير الحاكـم، وعـادة مـا يكـون الباعـث نبيـلًا أو شريفًـا، ويـرى القائـم بالجريمـة السياسـية أنـه يقـوم بعمـل بطـولي وفـدائي مـن أجـل الآخريـن لا مـن أجـل نفسـه، فالمجـرم السـياسي ليـس عـدوًا للمجتمـع بـل هـو خصـم لنظـام الحكـم القائـم، فهـو صاحـب عقيـدة سياسـية ومسـتعد للتضحيـة بـكل شيء في سـبيل عقيدتـه هـذه، ومـن ثـم فـإن أعـمال الإرهـاب، وحسـب بعـض الباحثـين، ليسـت مـن ضمـن الجرائـم السياسـية.

جماعة Group

الجماعـة هـي الوجـه الأول للحيـاة الاجتماعيـة، تقـوم عـلى التقـارب الجسـماني للنـاس الممتـد تـارة في الزمـان حتـى يصبـح دائمًـا ومسـتمرًا، وتـارة يكـون عرضيًـا وغـير منتظـم وعـلى أكـثر تقديـر دوريًـا وإيقاعيًـا، وعـلى ذلـك فـإن السـكن (الدائـم أو شـبه الدائـم أو المتقطـع) والحيـازة (التـي تضيـف المصالـح المشـتركة إلى العواطـف المشـتركة) يخلقـان المجتمـع؛ فالجماعـة حقيقـة اجتماعيـة متميـزة مـن الأشـخاص المكونـة لهـا، تتأثـر بهـم وتؤثـر فيهـم وتفـوض شـيئًا مـن سـلطانها عليهـم، وهنـاك أنـواع عديـدة مـن الجماعـة.

جماعة الأقلية Minority Group

جماعــة قليلــة العــدد، ويكــون لرأيهــم برغــم كونهــم أقليــة أهميــة كــبرى في الحيــاة السياســية والاجتماعيــة بحيــث لا يمكــن إهمالــه أو إنــكاره بــأي وجــه مــن الوجــوه، وغالبًــا مــا يمثــل رأي الأقليــة رأي مــا يقــل عــن النصــف في الجماعــة، وقــد يتحــول هــذا الــرأي إلى

رأي أغلبية وخاصة عندما تعمل على أن تكسب الجماهير وتغزوها بمبادئ جديدة لتظفر بالأغلبية، كما قد يتحول رأي الأقلية إلى رأي الأغلبية عندما تكسب الجماهير بالمبادئ التي تحتويها وتشتمل عليها هذه الجماعة، فهي جماعات لا يمكن إغفالها في الحياة السياسية والاجتماعية لما لها من دور مهم في تكوين الرأي العام.

جماعات الانتماء Membership Groups

ينتمي الفرد إلى جماعات عديدة بطريقة جبرية أو اختيارية، فهو عضو في الجماعات الديموغرافية أو السكانية جبريًّا من خلال تصنيفه في إحدى الفئات الخاصة بالسمات السكانية مثل السن والنوع والأصول العرقية، وينتمي أيضًا خلال تاريخ حياته إلى جماعات أخرى بطريقة اختيارية كالجماعات التعليمية، والجماعات الاجتماعية، والجماعات الوظائفية والتنظيمات السياسية (Reference Groups). وتُعتبر جماعة الانتماء هي الجماعة المرجعية التي يُشارك الفرد أعضاءها في الدوافع والميول والاتجاهات.

الجماعة الضاغطة Pressure Group, Lobby

هي مجموعة من الأشخاص تربطهم معًا أهداف واتجاهات مشتركة ويحاولون اتخاذ قرارات تدعم القيم التي يفضلونها بشتى الوسائل، وخاصة بالتأثير في النظام السياسي القائم.

جماعة مرجعية Reference Group

هي أي شخص أو جماعة تساعد الفرد كموضع للمقارنة أو (المراجعة) في تكوين قيم واتجاهات أو سلوكيات عامة أو خاصة، وكل فرد عضو في أكثر من جماعة في نفس الوقت، وهذه الجماعات التي تؤثر في سلوك الفرد تُسمى «جماعات مرجعية» والافتراض الرئيس لهذه النظرية أن الجماعات المرجعية يستشيرها الفرد في مجالات عديدة.

حالة طوارئ State of Emergency

حالة قلق شديد أو اضطرابات غير متوقعة في دولة ما مما يجعل الدولة تقوم بإعلان حالة الطوارئ لحفظ الأمن أو فرض الأحكام العسكرية بصفة مؤقتة.

حبس Imprisonment

يُستخدم مصطلح الحبس بمعنى سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق وفق ضوابط يقررها القانون، وقد يكون الحبس حبسًا احتياطيًا، وهو إجراء يصدر عن سلطة التحقيق بعد استجواب المتهم الماثل أمامها، ويتضمن أيضًا سلب حرية المتهم مدة محددة من الزمن قابلة للمد والتجديد، وغاية هذا الإجراء ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما استدعى التحقيق ذلك، دون تمكينه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو المجني عليه، وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه، إضافة إلى تهدئة الشعور العام الذي قد يثور في نوعية معينة من الجرائم.

الحرب المعلوماتية Information War

استخدام نظم المعلومات لاستغلال وتخريب وتدمير وتعطيل معلومات الخصم وعملياته المبنية على المعلومات ونظم معلوماته وشبكات الحاسب الآلي الخاصة بها، وكذلك الحماية من خطر الهجوم من قبل الخصم، لإحراز السبق، والتقدم على نظمه العسكرية والاقتصادية، وهي كذلك الأعمال التي تُتخذ لإحراز التفوق المعلوماتي بمساعدة الاستراتيجية القومية العسكرية للتأثير سلبًا على معلومات العدو ونظم معلوماته، وحماية ما لديها من معلومات ونظم.

حرمان من جنسية Deprivation of Nationality

يشير مفهوم الجنسية إلى تلك الرابطة (السياسية والقانونية) التي تقوم بين

الفـرد والدولـة ومـا يترتـب عليهـا مـن حقـوق والتزامـات. ومصطلـح جنسـية ترجمـة للكلمـة الفرنسـية Nationalité التـي تعنـي الانتسـاب إلى أمـة Nation ، علـمًا بـأن الأخـيرة مشـتقة بدورهـا مـن الكلمـة اللاتينيـة Natio ومعناهـا المنحـدرون مـن جنـس واحـد في مقابـل كلمـة Populus أي: عمـوم سـكان البـلاد، وهكـذا فـإن الحرمـان مـن الجنسـية يُشـير إلى انتفـاء وجـود رابطـة قانونيـة وسياسـية تربـط الفـرد بدولـة مـا، وهـو مـا اصطلـح عـلى تسـميته بـ»عديمـي الجنسـية» أو «البـدون». وإذا كان الحرمـان الابتـدائي مـن الجنسـية يؤسـس لوضـع دائـم، فـإن إسـقاط الجنسـية يُشـير إلى جـزاء عقـابي توقعـه الدولـة عـلى شـخص يتمتـع بجنسـيتها بالفعـل لكونـه قـد أخـل بواجباتـه نحوهـا وفقًـا لقوانينهـا. والإسـقاط قـد لا يكـون دائمًـا حيـث يمكـن حـال تغـير الظـروف أن يسـترد المواطـن جنسـيته دونمـا حاجـة لاسـتيفاء شروط التجنـس وإجراءاتـه. كـما يختلـف مصطلـح الحرمـان مـن الجنسـية عـن مصطلـح سـحب الجنسـية حيـث يُشـير الأخـير إلى رجـوع دولـة مـا عـن إكسـاب الأجنبـي جنسـيتها لسـبب مـن الأسـباب التـي حددهـا القانـون، وإن كان بعـض الفقهـاء يضـم «السـحب والإسـقاط» في اصطـلاح جامـع هـو «التجريـد مـن الجنسـية».

حشد Crowd

مجموعـة مـن الأفـراد أجمعـوا عـلى أمـر مـا مـن غـير ترتيـب سـابق، وهـم مجموعـة حشـدت لأمـر مُقـرر سـلفًا كـما في الحشـود العسـكرية، وتمثـل الحشـود نموذجًـا سـلوكيًا يمكـن أن يسـتجيب الأفـراد فيـه بطـرق غـير متوقعـة للمؤثـرات الجماعيـة. والحشـد أيضًـا تجمـع لمجموعـة مـن النـاس في تقـارب فيزيقـي يحـدث بينهـم تفاعـل مبـاشر ومؤقـت، تربطهـم عاطفـة قويـة ومثـيرات عامـة، وقـد يتكـون الحشـد بصـورة تلقائيـة أو نتيجـة لموقـف معـين، وقـد يكـون لـه هـدف مشـترك ولا يكـون هنـاك تمايـز بـين المشـاركين فيـه فيـما يتعلـق بالمشـاعر والسـلوك والمكانـة والوضـع. إن الحشـد عـلى هـذا النحـو هـو تجمـع للأفـراد ينشـأ بينهـم توحـد مؤقـت مـع بعـض القيـم المشـتركة وتسـود بينهـم عواطـف متشـابهة.

راديكالية Radicalism

تُشير الراديكالية إلى الفكر الاجتماعي والسياسي والسلوك العملي المرتبط به الذي يطالب بضرورة إحداث تغييرات جذرية ومباشرة في النظم القائمة، كما يُستخدم في الإشارة إلى برامج الأحزاب السياسية، كما يُقصد بالراديكالية الدعوة إلى إصلاح النظام البرلماني أو الدعوة إلى إصلاح شامل يمس جذور المشاكل التي تواجهها الدولة، ويُستخدم هذا المصطلح عادة في وصف الفكر السياسي اليساري سواء كان ماركسيًّا أو غير ماركسي، أما الأحرار أو الليبراليون فهم أولئك الذين يقومون بالتغيرات البطيئة، ويكون المحافظون هم من يقاومون. وكان يُطلق على الجناح التقدمي في حزب الأحرار البريطاني اسم الجناح الراديكالي، وهو الذي كان ينادي أعضاؤه بحرية التجارة والتوسع في الحقوق السياسية مع اتجاه نحو النظام الجمهوري، وفي الولايات المتحدة الأمريكية يشير اللفظ إلى كل ما هو يساري، وبانتشار الاشتراكية ضعف استخدام هذا الاصطلاح في المعارك الحزبية. يُطلق الآن مصطلح الراديكالية على الجماعات المتطرفة والمتشددة في مبادئها.

السخط العام Public Discontent

السخط العام هو ما تصل إليه الجماهير بمجرد الإثارة أو الانفعال بواسطة شخص واحد فقط أو من خلال حادثة واحدة فقط، أو ربما فكرة واحدة، أو زاوية واحدة لا تكاد تسمح لغيرها من زوايا النظر بالظهور بحال ما.

السلطة Authority

المرجع الأعلى المسلم له بالنفوذ، وهي الهيئة الاجتماعية القادرة على فرض إرادتها على الإرادات الأخرى، بحيث تعترف الهيئات الأخرى لها بالقيادة والفصل وبقدرتها وبحقها في المحاكمة وإنزال العقوبات، وبكل ما يضفي عليها الشرعية ويوجب الاحترام لاعتبارها والالتزام بقراراتها، وتُمثل الدولة السلطة التي لا تعلوها سلطة في

الكيـان السـياسي، ويتجسـد ذلـك مـن خـلال امتـلاك الدولـة لسـمة السـيادة؛ لأنهـا مصـدر القانـون في المجتمـع. إن السـلطة هـي القـوة ولكنهـا اكتسـبت صفـة الشرعيـة بالانتخابـات أو بالتعيـين، فهـي القـوة الرسـمية المهيمنـة عـلى حكـم البـلاد. بالإمـكان (حسـب بعـض الباحثـين والمفكريـن) تعريـف السياسـة عـلى أنهـا علـم السـلطة.

سلوك Behavior

عـادات وممارسـات، مـن فعـل ورد فعـل، خاصـة بالفـرد أو المجموعـة. ويسـلط علـم الاجتـماع الضـوء عـلى العوامـل المحـددة والمكونـة للسـلوك، وعـلى حقيقـة السـلوك الجماعـي، الـذي هـو طـرق الفعـل وردة الفعـل متشـابهة بـين الأفـراد المنتمـين إلى محيـط اجتماعـي معـين، فيمكننـا القـول بوجـود سـلوك ثقـافي، وطبقـي، إثنـي.

سلوك جمعي Collective Behavior

نتيجـة مبـاشرة لمواقـف عامـة، تتميـز بالتفاعـل الواضـح بـين الأفـراد، فتظهـر الدوافـع والنزاعـات وتنتـشر وتنتظـم وتتحـرك في اتجـاه معـين، فالسـلوك الجمعـي هـو السـلوك الناتـج عـن أي نـوع مـن التماثـل بـين الكائنـات الإنسـانية، حينـما يتحـرك كل فـرد، ويفكـر، ويسـلك تحـت تأثـير نـزوع معـين، أو حالـة عقليـة يشـارك فيهـا مجموعـة أفـراد بغـض النظـر عـن الظـروف العامـة.

السيادة Sovereignty

يُعـد مبـدأ سـيادة الدولـة مـن المبـادئ الأساسـية التـي انبثقـت عـن صلـح وسـتفاليا سـنة ١٦٤٨م، وشـكّل مـن ذلـك الحـين أحـد أهـم القواعـد التـي قـام عليهـا النظـام الـدولي الحديـث بشـكل أسـاسي. ويُشـير مفهـوم السـيادة داخليًـا إلى السـلطة الشرعيـة الشـاملة والمطلقـة التـي تمارسـها الدولـة عـلى إقليـم محـدد، أمـا خارجيًـا فيرتبـط المفهـوم أساسًـا بمبـدأ عـدم التدخـل في الشـئون الداخليـة للـدول وكـذا المسـاواة القانونيـة بـين هـذه الـدول في مختلـف علاقتهـا وتعاملاتهـا الدوليـة. يعتـبر الفقـه القانـوني الدولي

أن الدولـة لا تكـون مسـتقلة وذات سـيادة إلا إذا توافـرت لهـا ثلاثـة شروط محوريـة، أولهـا اسـتئثارها بممارسـة كافـة الاختصاصـات والصلاحيـات المتصلـة بشـئون إقليمهـا، وثانيهـما اسـتقلالها في ممارسـتها لهـذه الاختصاصـات والصلاحيـات عـن أي ضغـط أو تأثـير مـن أيـة قـوة دوليـة وعـدم الخضـوع لهـا، أمـا ثالثهـا فيتمثـل في شـمولية ممارسـتها لاختصاصاتهـا وصلاحيتهـا بحيـث لا يتـم تقييـد مجالهـا. ويترتـب عـلى هـذا المفهـوم التقليـدي للسـيادة أن الدولـة تسـتأثر بوضـع نظامهـا الدسـتوري، والسـياسي، والأمنـي، ورسـم توجهاتهـا الاقتصاديـة والاجتماعيـة، واختيـار منظوماتهـا الثقافيـة والإعلاميـة والقيميـة، في اسـتقلال تـام عـن مختلـف القـوى والمؤثـرات الخارجيـة.

يمكـن التمييـز بـين ثلاثـة أنـواع أساسـية للسـيادة هـي: السـيادة الشـعبية، والسـيادة الوطنيـة، وسـيادة الحـق الإلهـي. لكـن عـلى الرغـم مـن أن مفهـوم السـيادة لا يـزال يتمتـع ببعـض مظاهـره الأساسـية)البعثـات الدبلوماسـية، احـترام الحـدود السياسـية، العلـم الوطنـي، الوظيفـة العسـكرية)، يـرى البعـض أنـه بفعـل العديـد مـن التحـولات العالميـة حـدث تـآكل لهـذا المفهـوم إذ لم يعـد نافـذ المفعـول، حيـث أصبحـت الدولـة عاجـزة عـن السـيطرة عـلى تنامـي التأثـيرات الخارجيـة عـلى أوضاعهـا الداخليـة، تلـك التأثـيرات التـي تتجـلى عـبر وسـائل مختلفـة مـن قبيـل ظاهـرة الهجـرة والمشـاكل المصاحبـة لهـا، كـما أن سـيادة الدولـة فيـما يتصـل بلغتهـا الوطنيـة وثقافتهـا ومنظومـة قيمهـا أخـذت في التـآكل أمـام تأثـيرات وسـائل الإعـلام الكونيـة والأقـمار الصناعيـة في شـبكة المعلومـات الدوليـة. كذلـك سـيادة الدولـة عـلى اقتصادهـا الوطنـي ممثـلًا في عملتهـا الوطنيـة قـد بـدأت في التراجـع الفعـلي أمـام منافسـة البطاقـات الائتمانيـة التـي تعمـل خـارج نطـاق النظـام المـصرفي، عـلى صعيـد آخـر، تأثـر النشـاط الاقتصـادي للدولـة بتطـور البورصـات العالميـة وتدفـق الاسـتثمارات ورؤوس الأمـوال الدوليـة، أكـثر مـن ذلـك فـإن تفـرد الدولـة بتحقيـق الأمـن عـلى أرضهـا أصبـح ينـال منـه تكاثـر المؤسسـات الأمنيـة الخاصـة التـي تتكفـل بحمايـة الشـخصيات العامـة وحفـظ ممتلكاتهـا.

مـن مظاهـر تحلـل السـيادة الوطنيـة عـلى المسـتوى الـدولي، تنـازل بعـض الحكومـات عـن جانـب مـن اختصاصاتهـا الداخليـة للمجتمـع الـدولي مـن قبيـل مراقبـة الانتخابـات، والتفتيـش عـلى أوضـاع السـجون، مـع الاتجـاه نحـو تقنـين أشـكال مـن التدخـل تحـت مسـمى التدخـل الـدولي الإنسـاني، وبوقـوع أحـداث سـبتمبر ٢٠٠١م اكتسـب منطـق تقييـد السـيادة دفعـة أكـبر مـن منطلـق حمايـة مصالـح المجتمع الـدولي، وشرع بعـض منظـري الولايـات المتحـدة الأمريكيـة في تبريـر هـذا التقييـد بمـبررات ثلاثـة: قمـع المواطنـين وقهرهـم، وممارسـة الإرهـاب، وحيـازة أسـلحة الدمـار الشـامل وتهريبهـا للجماعـات الإرهابيـة.

السياق الاجتماعي Social Context

مصطلـح يُشـير إلى العلاقـات الاجتماعيـة في المجتمـع الـذي يـدور فيـه الحـوار، ويُعـد اسـتيعابه والتعامـل الناضـج معـه شرطًـا لنجـاح الحـوار، ويجـب أن يتـم هـذا الاسـتيعاب والتعامـل مـن قبـل الجهـة المنظمـة للحـوار، ومـن يقومـون بتيسـير الحـوار مـع معاونـة المشـاركين فيـه عـلى إدراكـه بالصـور المناسـبة، وواقـع الأمـر أنـه لا تخلـو ثقافـة أي مجتمـع مـن علاقـات السـيطرة والتهميـش والتمييـز، التـي يجـب عـلى الحـوار أن يخفـف مـن غلوائهـا وسـلبياتها، كـما لا تخلـو ثقافـة أي مجتمـع أيضًـا مـن تطلعات التعـاون والعيـش الآمـن والمشـترك، التـي يجـب البنـاء عليهـا وترسـيخها وتدعيمهـا وتشـجيعها باسـتمرار.

شرعنة Legitimize, Make legitimate

عمليـة الحصـول عـلى الشرعيـة، عـلى اعتبـار أن تلـك العمليـة هـي التـي تحـدد مفهـوم الشرعيـة، فبينـما تتميـز فكـرة الشرعيـة بكونهـا معياريـة وقيميـة وبالتـالي ذاتيـة متغـيرة وصعبـة التحديـد، فـإن الشرعنـة، عمليـة إجرائيـة يمكـن معاينتهـا وتحديدهـا، وعـادة مـا يجـرى التمييـز بـين الشرعنـة الفكريـة وتلـك الاجتماعيـة تبعًـا للوسـائل التـي تسـتخدمها السـلطة لترسـيخ حكمهـا والتأثـير في المواطنـين.

شرعية Legitimacy

هـي أن تكـون السـلطة القائمـة متمتعـة بقبـول المحكومـين، وذلـك بإرادتهـم الحـرة دون قهـر، وقـد اتفـق المفكـرون السياسـيون عـلى أن السـلطة تكـون شرعيـة عندمـا يكـون القائـم عليهـا متمتعًـا بحـق ممارسـتها.

شمولية Totalitarianism

نمـط مـن أنمـاط علـم الاجتـماع السـياسي نـادى بـه البعـض، ويتطلـب وجـود عقيدة سياسـية رسـمية واحـدة في المجتمـع ووجـود حـزب سـياسي واحـد يحتكـر القـوة السياسـية في المجتمـع، حيـث يعمـل هـذا الحـزب عـلى تطبيـق العقيـدة السياسـية وتنشـئة المجتمـع عـلى أساسـها ووجـود خـط سـياسي فاصـل بـين القـادة وغـير القـادة ويمكـن عبـور هـذا الخـط بـشروط عقائديـة، مـع قيـام النظـام السـياسي عـلى أسـاس التعبئـة السياسـية الدائمـة مـن أجـل تحقيـق الأهـداف الدائمـة للعقيـدة السياسـية، ويُطلـق لفـظ شـمولي عـلى أي نظـام سـياسي ينفـذ سياسـة الحـزب الواحـد والعقيـدة الواحـدة.

الشورى Shura

يشـير المدلـول اللغـوي لمفهـوم الشـورى إلى تـداول الـرأي في الشـئون العامـة، وإن اختلـف في تكييفـه في المجـال السـياسي مـا بـين اعتبـاره ملزمًـا واعتبـاره اختياريًـا، وفيـما يخـص علاقـة الشـورى بالديمقراطيـة فإنهـا تظـل علاقـة شـائكة تتنازعهـا ثلاثـة اتجاهـات أساسـية، الأول يذهـب إلى اعتبـار الديمقراطيــة هــي المـرادف لنظـام الشـورى، وفي هــذا الإطـار يصبـح مفهـوم أهــل الحــل والعقــد هــو المعــادل لمفهـوم المجالــس النيابيــة، بينـما يذهــب الاتجـاه الثـاني إلى النقيـض تمامًـا، ويـرى أن نظـام الشـورى الـذي ينبثـق عـن فلسـفة مغايـرة للنظـام الديمقراطـي لا يمكـن أن يكـون مرادفًـا لــه، وذلــك مــن منطلــق أن الديمقراطيــة تقــوم عــلى سـيادة الشـعب وتبيـح التعدديــة الحزبيــة وتقــر المســاواة الكاملــة وتطلــق الحريــات الفرديــة، فيــما تعتنــق الشــورى حاكميــة اللــه وترفــض

التحـزب وتعتمـد العقيـدة معيـارًا لترتيـب فئـات الحقـوق وتقييـد الحريـات وضبطهـا، أمـا الاتجـاه الثالـث والأخـير فيميـز بـين نقـاط الاختـلاف ونقـاط الالتقـاء بـين الشـورى والديمقراطيـة، فيربـط العمليـة التشريعيـة بالمسـائل التـي لم يـرد بخصوصهـا نـص، ويؤمـن بالتعدديـة الحزبيـة المقيـدة لبعـض الاتجاهات الفكريـة والتيـارات السياسـية، ولا يـرى بأسًـا في المسـاواة طالمـا تـم تسـويد رأي الأغلبيـة في العمليـة الانتخابيـة، ويضبـط الحريـات الفرديـة بقاعـدة لا ضرر ولا ضرار.

طابور خامس Fifth Column

مصطلـح يرمـز إلى مجموعـة الجواسـيس والخونـة مـن المواطنـين والذيـن يتعاونـون مـع جيـش الاحتـلال ضـد الوطـن وضـد جيـوش التحريـر، ثـم صـار مصطلحًـا يُطلـق عـلى سـائر الخونـة الذيـن يتعاونـون مـع المحتلـين أو يتجسسـون لمصلحـة دولـة أجنبيـة.

طائفية Sectarianism

نظـام سـياسي اجتماعـي متخلـف يرتكـز عـلى معاملـة الفـرد كجـزء مـن فئـة دينيـة تنـوب عنـه في مواقفـه السياسـية، وتشـكل مـع غيرهـا مـن الطوائـف الجسـم السـياسي للدولـة أو الكيـان السـياسي الـذي عـادة مـا يكـون كيانًـا ضعيفًـا، لأنـه مكـون مـن مجتمـع تحكمـه الانقسـامات العموديـة التـي تشـق وحدتـه وتماسـكه وترابطـه، حيـث تنـادي الطائفيـة بسياسـات انشـقاقية، كـما يُسـتخدم مصطلـح الطائفية للإشـارة إلى أي حركـة انشـقاقية تنفصـل عـن الجسـد الرئيـس، قوميـة كانـت أو سياسـية أو لغويـة، وليـس بالـضرورة دينيـة.

العصيان المدني Civil disobedience

أحـد الطـرق التـي تسـتخدمها الجماهـير للمطالبـة برفـع الظلـم عنهـا ولتحقيـق مطالـب معينـة، مثـل الإصلاحـات السياسـية والعدالـة الاجتماعيـة، بـدون اللجـوء إلى العنـف الجسـدي، ويُعتـبر العصيـان المـدني أحـد أشـكال المقاومـة السـلمية بـدون اسـتخدام

العنـف، لجأ لـه المصريـون ضـد الاحتـلال البريطـاني في ثـورة سـنة ١٩١٩م السـلمية، واستُخدم العصيـان المـدني في حـركات التحـرر الوطنـي في دول عديـدة منهـا الهنـد، عندمـا اسـتخدمها غانـدي مـن أجـل تحقيـق العدالـة الاجتماعيـة والاسـتقلال عـن الاحتـلال البريطـاني، كـما اسـتخدمت في جنـوب أفريقيـا في مقاومـة التمييـز العنـصري، وفي أمريـكا أثنـاء حركـة الحقـوق المدنيـة.

العقل الجمعي Collective Mind

الوحـدة الذهنيـة الجماعيـة التـي تتمثـل في المشـاعر والمعتقـدات والآراء وغيرهـا مـن التصـورات الجماعيـة، أي بعبـارة أخـرى الثقافـة الاجتماعيـة التـي تسـود المجتمـع.

علمانية Secularism

العلمانيـة مصطلـح يعنـي فصـل الدولـة واسـتقلالها عـن العقيـدة، فـلا تقـوم الدولـة وفقًـا لمبـادئ دينيـة، لأن الدولـة مخلـوق إنسـاني خلقتـه الأغـراض الإنسـانية وهـي التـي تعمـل عـلى اسـتمراره، وفي اللاتينيـة يعنـي المصطلـح العـام أو الدنيـا، واسـتخدم المصطلـح مـن قبـل مفكـري عصـور التنويـر بمعنـى المصـادرة الشرعيـة لممتلـكات الكنيسـة لصالـح الدولـة، ويمكـن توضيـح مفهـوم العلمانيـة مـن خـلال تعريفهـا بأنهـا هـي: العقيـدة التـي تذهـب إلى أن الأخـلاق لا بـد مـن أن تكـون لمصالـح البـشر في هـذه الدنيـا واسـتبعاد كل الاعتبـارات الأخـرى المسـتمدة مـن الإيمـان باللـه أو الحيـاة الآخـرة. إن العلمانيـة ببسـاطة فصـل الديـن عـن الدولـة فصـلًا تامًّـا ولكـن دون فصلـه عـن المجتمـع.

العمل الفدائي Feda'i Action

مقاومـة أعـداء الوطـن الذيـن تركـوا أوطانهـم وجـاءوا إلى وطـن مسـكون مأهـول بأهلـه، حيـث جـاءوا ومعهـم قـوة عدديـة، واحتلـوا هـذه الأرض وأذلـوا أهلهـا واسـتولوا عـلى بيوتهـم ومزارعهـم، فـكان المواطنـون يتعاملـون مـع هـؤلاء بالعنـف، ويتمثـل العمـل الفـدائي في تشـكيل فـرق لمقاومـة الغاصـب الظـالم والمقاومـة بـأي أسـلوب، ووصـل إلى القتـل في

الظـلام وغـير ذلـك مـن أعـمال المقاومـة. إن العمـل لتحريـر الوطـن لا ينـدرج تحـت أعـمال العنـف والإرهـاب أو الأعـمال التخريبيـة؛ لأنـه دفـاع عـن وطـن محتـل مـن غاصـب ينتهـك العـرض ويدمـر ويخـرب، فيعمـل المواطنـون عـلى طـرد الغاصـب المسـتعمر.

فرق تسد Divide and Rule Policy

سياسـة فـرق تسـد ليسـت مصطلحًـا فكريًـا فحسـب، ولكنهـا مبـدأ ومثـل شـائع في عـالم السياسـة، تقـوم عـلى اخـتراق صفـوف الأعـداء بالتفريـق بينهـم حتـى يمكـن احتواؤهـم والسـيطرة عليهـم، كـما كانـت تفعـل الحكومـة السـوفيتية مـع الأقليـات حيـث تبالـغ في إظهـار خلافاتهـا الإثنيـة لتضمـن حكمهـا، كـما يُطبـق المثـل في مختلـف الجماعـات، صغـيرة كانـت أم كبـيرة. وقـد تعتمـد أحيانًـا عـلى مـا يسـمى «دق إسـفين» كأسـلوب دعـائي يقـوم عـلى زرع بـذور الشـك والخـلاف بـين المواطنـين، يهـدف إلى نـزع ثقـة الجماهـير بعضهـا ببعـض والعمـل عـلى إيجـاد الفرقـة وتفتيـت وحـدة الصـف، كـما كانـت تفعـل قـوات الاحتـلال البريطـاني في مـصر أثنـاء فـترة الاحتـلال الإنجليـزي.

الفساد Interruption

سـوء اسـتغلال المنصـب العـام مـن أجـل تحقيـق مكاسـب ذاتيـة لـه أو للمقربـين منـه، أو إهـدار المـال العـام، فالفسـاد هـو كل عمـل يتضمـن سـوء اسـتخدام المنصـب (الموقـع(العـام لتحقيـق مصلحـة خاصـة، ماديـة أو معنويـة، ذاتيـة لنفسـه أو جماعتـه، سـواء بشـكل مبـاشر أو غـير مبـاشر.

قانون الطوارئ Emergency Law

بمثابـة نظـام دسـتوري اسـتثنائي، فهو قانـون يُعمل به في حالات الفوضى وعدم الاسـتقرار السـياسي من قبيـل حـالات التمـرد والعصيان المـدني والكـوارث الطبيعية والنزاعـات الداخلية. ويترتب على سريانه إنشـاء جرائم تعرف اصطلاحًا باسـم «جرائم الطوارئ» كما يؤدي إلى إنشـاء أجهزة أو جهات قضائية للنظر في تلك

الجرائـم يُطلـق عليهـا اسـم «محاكـم الطـوارئ»، ولا يتـم اللجـوء إلى قانـون الطـوارئ إلا عـلى سـبيل الاسـتثناء لمواجهـة ظـروف محـددة بحيـث يُفـترض إيقـاف العمـل بـه فـور زوال تلـك الظـروف، ويترتـب عـلى تطبيـق قانـون الطـوارئ تقييـد بعـض الحقـوق والحريـات السياسـية والشـخصية التـي نـص عليهـا الدسـتور.

قوة ردع عنيفة Enforcement Mechanism

إجـراءات انتقاميـة عنيفـة تلجـأ إليهـا بعـض الـدول مـن أجـل إرهـاب الآخريـن أو إنذارهـم بعـدم اسـتخدام القـوة ضدهـا وإلا سـتكون الإجـراءات الانتقاميـة منهـم في غايـة القـوة.

مساومة Bargaining

أسـلوب للتفاعـل المصاحـب لإعـداد القـرار السـياسي، ويُقصـد بهـا التوصـل إلى مبـادلات مفيـدة للطرفـين، والسياسـة في أحـد تعريفاتهـا تمثـل الناتـج الحاصـل عـن المسـاومات والحلـول الوسـط Com-promise بـين جماعتـين.

مفاوضات Negotiations

يُقصـد بهـا سلسـلة تبـادل آراء وأفـكار، وسلسـلة اتصـالات رسـمية بـين مندوبـين حكوميـين، لحـل مشـكلة مـا بـين دولتـين أو أكـثر وإقـرار وضـع سـلام واسـتقرار وتعـاون فيـما بينهـما، أو لعقـد تنظيـم سـياسي بينهـا لتبـادل الاحتياجـات والمنافـع وللحيلولـة دون وقـوع المنازعـات والصراعـات.

المقاومة الإلكترونية Electronic Resistance

ميـدان فسـيح للمعركـة لا يتقيـد بحـدود جغرافيـة، إذ تمتـد مـع اتسـاع الفضـاء الإلكـتروني وتخطيـه للحـدود ولسـيادة الـدول، وهـي مسـألة إيجابيـة حيـت تتبنـى أهدافًـا تنمويـة ومجتمعيـة، مشروعـة ومقبولـة، يمكـن أن يشـارك بهـا المـرأة والطفـل والشـيخ حـين تصبـح لوحـة المفاتيـح والفـارة للكمبيوتـر والاتصـال بالإنترنـت فحسـب هـي مقتضيـات

الحرب الجديدة، ويعتبرها البعض نوعًا من الجهاد الإلكتروني لا يتطلب التضحية بالمال أو بالنفس، فالجهاد الإلكتروني شكل من أشكال الحرب التي تُشن عبر شبكة الإنترنت، وتستند هذه الحرب إلى أسس إيديولوجية وتسعى لتحقيق أهداف محددة، وهي تنفذ بشكل دقيق ومنظم على شبكة الإنترنت.

مقاومة شعبية Popular Resistance

المقاومة بالمعنى السياسي تعني الوقوف في وجه الاعتداء، سواء أكان مصدره قوة أجنبية غازية، أو قوة داخلية مستبدة، ويميز بين ثلاثة مظاهر من المقاومة هي:

مقاومة شعبية مفتوحة، ويُقصد بها قيام قطاع من الشعب بحمل السلاح علنًا دفاعًا عن إقليمه متعاونًا مع قواته المسلحة النظامية أو بعد انهيارها. وتأخذ المقاومة الشعبية صورًا متعددة منها حرب العصابات وهي اشتباكات مسلحة مع قوات العدو ولها تكتيك خاص متأثر ببيئة المعركة التي يعرف الوطنيون ظروفها. ويعتبر القانون الدولي (اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م الخاصة بحقوق وواجبات المحاربين) هؤلاء الفدائيين من المحاربين ويعامل أسراهم معاملة أسرى القوات النظامية.

مقاومة سرية، وهي مقاومة شعبية تعمل في الخفاء تفاديًا لبطش سلطات الأعداء، وتأخذ صورًا متعددة منها القيام بأعمال التخريب في المناطق الصناعية، كما يشمل ذلك تخريب طرق المواصلات الرئيسة التي يستخدمها العدو، ومنها أعمال التهريب ويشمل ذلك تهريب الأسرى الوطنيين من السجون، وتهريب الوطنيين المطلوبين للسخرة والعمل الإجباري، ومنها بث الشائعات والدعايات الهادفة.

مقاومة سلبية، وتتمثل في المقاطعة وعدم التعاون، وقد اعتمدت الكثير من حركات التحرير في عدد كبير من الدول على هذه الوسيلة، وكانت مقاطعة المستعمرين والمحتلين اجتماعيًا واقتصاديًا سلاحًا ناجحًا من أسلحة المقاومة، ويمتد عدم التعاون والمقاطعة الاجتماعية إلى المتعاونين مع سلطات الاحتلال من الوطنيين والمستوطنين.

الهوية Identity

مشـتقة مـن سـؤال: «مـن هـو؟»، فالهويـة مجموعـة مـن العوامـل المشـتركة بـين البـشر تميزهـم عـن غيرهـم مثـل: (الضمـير، والقيـم، والعـادات والتقاليـد، والثقافـة، والتاريـخ، واللغـة)، وإذا اجتمعـت بينهـم تخلـق وعيًـا جماعيًّـا فيقومـون بالحفـاظ عليهـا، وتُعتـبر الهويـة ضمـير وأفـكار الشـعوب المشـتركة في التاريـخ واللغـة والمميـزات التـي تجمعهـم ويحافظـون عليهـا.

وساطة Mediation

مبـدأ حميـد في حياتنـا المعـاصرة، فهـي تعنـي المسـاعي الحميـدة لتجنـب الحـرب، ويعنـى بهـا عمومًـا شـخص ثالـث في النـزاع بـين طرفـين وبموافقتهـما لاقـتراح حـل بفـض المنازعـات بينهـما، ويعنـي المصطلـح أيضًـا الدراسـة الموسـعة للمسـاعي الحميـدة، ويسـبق التحكيـم الـذي يكـون إجباريًّـا عكـس الوسـاطة الاختياريـة.

يسار- يمين left- Right

اصطلاحـان اسـتخدما في البرلمـان البريطـاني، حيـث كان يجلـس المؤيـدون للسـلطة في اليمـين والمعارضـون في اليسـار، فأصبـح يُطلـق عـلى المعارضـين للسـلطة لقـب اليسـار، وتطـور الاصطلاحـان نظـرًا لتطـور الأوضـاع السياسـية في دول العـالم، حيـث أصبـح يُطلـق اليمـين عـلى الداعـين للمحافظـة عـلى الأوضـاع القائمـة، ومصطلـح اليسـار عـلى المطالبـين بإجـراء واتخـاذ تغيـيرات جذريـة، ومـن ثـم تطـور مفهـوم المصطلحـين إلى أن شـاع اسـتخدام مصطلـح اليسـار للدلالـة عـلى الاتجاهـات الثوريـة، واليمـين للدلالـة عـلى الاتجاهـات المحافظـة، والاتجاهـات التـي لهـا صبغـة دينيـة.

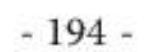
ملاحق

مقدمة

يضـم هـذا الجـزء مجموعـة مـن القوانـين/ الوثائـق، المصريـة والإقليميـة والدوليـة، التـي تتعلـق وعـلى نحـو رئيـس بقضيـة الإرهـاب، وهـي تنقـل لنـا خـبرات وتجـارب متنوعـة مـن عـدد مـن الـدول، في التعاطـي مـع الظاهـرة الإرهابيـة مـن الوجهـة القانونيـة، مـع ملاحظـة أن تلـك الوثائـق تتشـابه إلى حـد كبـير في بعـض موادهـا وبنودهـا.

لقـد اجتهـد الباحثـان في تجميـع تلـك الوثائـق مـن بعـض مواقـع شـبكة الإنترنـت الموثقـة وذات المصداقيـة، بالإضافـة إلى عـدد مـن الدراسـات والمؤلفـات التـي تناولـت موضـوع العنـف والإرهـاب وسـبل التصـدي وآليـات المواجهـة.

وبذلـك، فـإن هـذا الجـزء يسـاعد عـلى تقديـم ثقافـة قانونيـة للإعلاميـين، بمـا يُسـاهم في تحقيـق المزيـد مـن ضبـط الأداء الإعلامـي عنـد التعاطـي مـع الظاهـرة الإرهابيـة ومواجهتهـا إعلاميًّـا.



أولًا: وثائق مصرية

- قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م

قانون مكافحة الإرهاب

رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م

الباب الأول

الأحكام الموضوعية

(الفصل الأول)

أحكام عامة

مـادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالألفاظ والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها:

(أ) **الجماعـة الإرهابيـة:** كل جماعـة أو جمعيـة أو هيئـة أو جهـة أو منظمـة، أو عصابـة مؤلفـة مـن ثلاثـة أشـخاص عـلى الأقـل، أو غيرهـا مـن التجمعـات أو الكيانـات التـي تثبـت لهـا هـذه الصفـة، أيًـا كان شـكلها القانـوني أو الواقعـي سـواء كانـت داخـل البـلاد أو خارجهـا، وأيًـا كان جنسـيتها أو جنسـية مـن ينتسـب إليهـا، تهـدف إلى ارتـكاب واحـدة أو أكـثر مـن جرائـم الإرهـاب، أو كان الإرهـاب مـن الوسـائل التـي تسـتخدمها لتحقيـق أو تنفيـذ أغراضهـا الإجراميـة.

(ب) **الإرهـابي:** كل شـخص طبيعـي يرتكـب أو يـشرع في ارتـكاب أو يحـرض أو يهـدد أو يخطـط في الداخـل أو الخـارج لجريمـة إرهابيـة بأيـة وسـيلة كانـت، ولـو بشـكل منفـرد، أو يسـاهم في هـذه الجريمـة في إطـار مـشروع إجرامـي مشـترك، أو تـولى قيـادة أو زعامـة أو إدارة أو إنشـاء أو تأسـيس أو اشـترك في عضويـة أي مـن الكيانـات الإرهابيـة المنصـوص عليهـا في المـادة رقـم (١) مـن قـرار رئيـس جمهوريـة مـصر العربيـة بالقانـون رقـم ٨ لسـنة ٢٠١٥ في شـأن تنظيـم قوائـم الكيانـات الإرهابيـة والإرهابيـين أو يقـوم بتمويلهـا، أو يسـاهم في نشـاطها مـع علمـه بذلـك.

(ج) الجريمـة الإرهابيـة: كل جريمـة منصـوص عليهـا في هـذا القانـون، وكـذا كل جنايـة أو جنحـة ترتكـب باسـتخدام إحـدى وسـائل الإرهـاب أو بقصـد تحقيـق أو تنفيـذ غـرض إرهـابي، أو بقصـد الدعـوة إلى ارتـكاب أي جريمـة مـما تقـدم أو التهديـد بهـا، وذلـك دون إخـلال بأحـكام قانـون العقوبـات.

(د) الأسلحة التقليدية:

الأسلحة والذخائر والمفرقعات والمواد الجيلاتينية.

(هـ) الأسلحة غير التقليدية:

الأسـلحة والمـواد النوويـة والكيماويـة والبيولوجيـة والإشـعاعية والجرثوميـة، أو أي مـواد أخـرى طبيعيـة أو اصطناعيـة، صلبـة أو سـائلة، أو غازيـة أو بخاريـة، أيًـا كان مصدرهـا أو طريقـة إنتاجهـا، لهـا القـدرة والصلاحيـة عـلى إزهـاق الأرواح أو إحـداث إصابـات بدنيـة أو نفسـية خطـيرة بهـا، أو إلحـاق الـضرر بالبيئـة أو بالمبـاني والمنشـآت.

(و) الأموال:

جميـع الأصـول أو الممتلـكات أيًـا كان نوعهـا، سـواء كانـت ماديـة أو معنويـة، منقولـة أو ثابتـة، بمـا في ذلـك المسـتندات والعمـلات الوطنيـة أو الأجنبيـــة، والأوراق الماليـــة أو التجاريـــة، والصكـوك والمحـررات المثبتـة لـكل مـا تقـدم وأيًـا كان شـكلها بمـا في ذلـك الشـكل الرقمـي أو الإلكـتروني، وجميـع الحقـوق المتعلقـة بـأي منهـا.

مادة (٢)

يقصـد بالعمـل الإرهـابي كل استخـدام للقـوة أو العنف أو التهديـد أو الترويع في الداخـل أو الخارج، بغرض الإخـلال بالنظـام العـام أو تعريـض سلامـة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطـر، أو إيذاء الأفراد أو إلقـاء الرعـب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهـم أو حقوقهـم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر، أو غيرها مـن الحريـات والحقـوق التي كفلها الدسـتور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السـلام الاجتماعي أو

الأمـن القومـي، أو إلحـاق الضرر بالبيئة، أو بالمـوارد الطبيعيـة أو بالآثـار أو بالأمـوال أو بالمباني أو بالأمـلاك العامـة أو الخاصـة، أو احتلالهـا أو الاسـتيلاء عليهـا أو منع أو عرقلة السـلطات العامـة أو الجهات أو الهيئـات القضائيـة أو مصالـح الحكومـة أو الوحـدات المحليـة أو دور العبـادة أو المستشفيـات أو مؤسسـات ومعاهـد العلـم، أو البعثـات الدبلوماسـية والقنصليـة، أو المنظـمات والهيئـات الإقليميـة والدوليـة في مـصر، مـن القيـام بعملهـا أو ممارسـتها لـكل أو بعـض أوجـه نشـاطها، أو مقاومتهـا، أو تعطيـل تطبيـق أي مـن أحـكام الدسـتور أو القوانـين أو اللوائـح، وكذلـك كـل سـلوك يرتكـب بقصـد تحقيـق أحـد الأغـراض المبينـة بالفـقرة السـابقة، أو الإعـداد لهـا أو التحريـض عليهـا، إذا كان مـن شـأنه الإضرار بالاتصـالات أو بالنظـم المعلوماتيـة أو بالنظـم الماليـة أو البنكيـة، أو بالاقتصـاد الوطنـي أو بمخـزون الطاقـة أو بالمخـزون الأمنـي مـن السـلع والمـواد الغذائيـة والميـاه، أو بسـلامتها أو بالخدمـات الطبيـة في الكـوارث والأزمـات.

مادة (٣)

يقصـد بتمويـل الإرهـاب جمـع أو تلقـي أو حيـازة أو إمـداد أو نقـل أو توفـير أمـوال أو أسـلحة أو ذخائـر أو مفرقعـات أو مهـمات أو آلات أو بيانـات أو معلومـات أو مـواد أو غيرهـا، بشـكل مبـاشر أو غـير مبـاشر، وبأيـة وسـيلة كانـت بمـا فيهـا الشـكل الرقمـي أو الإلكـتروني، وذلـك بقصـد اسـتخدامها، كلهـا أو بعضهـا في ارتـكاب أيـة جريمـة إرهابيـة أو العلـم بأنهـا ستسـتخدم في ذلـك، أو بتوفـير مـلاذ آمـن لإرهـابي أو أكـثر، أو لمـن يقـوم بتمويلـه بـأي مـن الطـرق المتقـدم ذكرهـا.

مادة (٤)

مـع عـدم الإخـلال بأحـكام المـواد ١ و٢ و٣ و٤ مـن قانـون العقوبـات، تـسري أحـكام هـذا القانـون، عـلى كل مـن ارتكـب جريمـة مـن جرائـم الإرهـاب خـارج مـصر، وذلـك في الأحـوال الآتيـة:

(١) إذا ارتكبـت الجريمـة عـلى مـتن وسـيلة مـن وسـائل النقـل الجـوي أو الـبري أو البحـري أو النهـري المسـجلة لـدى مـصر أو التـي تحمـل علمهـا.

(٢) إذا كان من شأن الجريمة أو الهدف منها:

(أ) إلحـاق الضـرر بـأي مـن مواطنـي مـصر أو المقيمـين فيهـا، أو بأمنهـا أو بـأي مـن مصالحهـا أو ممتلكاتهـا في الداخـل أو في الخـارج، أو بمقـار ومكاتـب بعثاتهـا الدبلوماسـية أو القنصليـة أو مؤسسـاتها أو فـروع مؤسسـاتها في الخـارج.

(ب) إلحاق الضـــرر بأي مـــن المنظمات أو الهيئات الدولية أو الإقليمية.

(ج) حمل الدولة أو أي من سلطاتها أو مؤسساتها على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

(٣) إذا كان المجني عليه مصريًا متواجدًا في الخارج.

(٤) إذا كان مرتكب الجريمة أجنبيًا أو عديم الجنسية وتواجد في مصر.

مادة (٥)

يعاقب على الشروع في ارتكاب أية جريمة إرهابية، بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

مادة (٦)

يعاقـب علـى التحريـض علـى ارتكـاب أية جريمـة إرهابية، بـذات العقوبة المقررة للجريمـة التامة، وذلـك سـواء كان هـذا التحريـض موجهًـا لشـخص محـدد أو جماعـة معينـة، أو كان تحريضًـا عامًـا علنيًـا أو غـير علنـي، وأيًـا كانـت الوسـيلة المسـتخدمة فيـه، ولـو لم يترتـب عـلى هـذا التحريـض أثـر.

كمـــا يعاقـــب بـذات العقوبـة المقـررة للجريمـة التامـة كل مـن اتفـق أو سـاعد- بأيـة صـورة- علـى ارتكـاب الجرائـم المشـار إليهـا بالفقـرة الأولى مـن هـذه المـادة، ولـو لم تقـع الجريمـة بنـاء على ذلك الاتفـاق أو تلـك المسـاعدة.

مادة (٧)

يعاقب باعتباره شريكًا كل من سهل لإرهابي أو لجماعة إرهابية بأي وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة ارتكاب أية جريمة إرهابية، أو الإعداد لارتكابها، أو وفر مع علمه بذلك لمرتكبها سكنًا أو مأوى أو مكانًا للاختفاء، أو لاستخدامه في الاجتماعات أو غير ذلك من التسهيلات.

مادة (٨)

لا يسأل جنائيًا القائمون على تنفيذ أحكام هذا القانون إذا استعملوا القوة لأداء واجباتهم، أو لحماية أنفسهم من خطر محدق يوشك أن يقع على النفس أو الأموال، وذلك كله متى كان استخدامهم لهذا الحق ضروريًا وبالقدر الكافي لدفع الخطر.

مادة (٩)

تسري أحكام المواد ٢٨ و٢٩ و٣٨ و٩٨ (هـ) من قانون العقوبات على كل جريمة إرهابية منصوص عليها في هذا القانون.

مادة (١٠)

استثناء من أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات لا يجوز النزول بالعقوبة المقضي بها في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمواد ١/١٢، ١/١٥، ١/١٦ و٢، ١/١٧ و٢، ١/١٨ و٣٠ من هذا القانون إلا لدرجة واحدة.

مادة (١١)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، يتبع في شأن الجماعات الإرهابية ذات الأحكام المنصوص عليها فيه.

• • •

(الفصل الثاني)

الجرائم والعقوبات

مادة (١٢)

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إرهابية، أو تولى زعامة أو قيادة فيها.

ويعاقب بالسجن المشدد كل من انضم إلى جماعة إرهابية أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها، وتكون العقوبة السجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية أو أمنية أو تقنية لدى الجماعة الإرهابية لتحقيق أغراضها، أو كان الجاني من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة.

ويعاقب بالسجن المؤبد كل من أكره شخصًا على الانضمام إلى الجماعة الإرهابية، أو منعه من الانفصال عنها.

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على الإكراه أو المنع وفاته.

مادة (١٣)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب إذا كان التمويل لإرهابي، وتكون العقوبة الإعدام إذا كان التمويل لجماعة إرهابية أو لعمل إرهابي.

وفي الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة جماعة إرهابية، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذه الجماعة بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة من هذه المادة ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحساب الجماعة أو لمصلحتها.

كما تعاقب الجماعة الإرهابية بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه، وتكون مسئولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات.

مادة (١٤)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى أو تخابر لدى دولة أجنبية، أو أية جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة أو غيرها يكون مقرها داخل مصر أو خارجها، أو لدى أحد ممن يعملون لمصلحة هذه الدولة الأجنبية أو أي من الجهات المذكورة، وذلك بهدف ارتكاب أو الإعداد لارتكاب جريمة إرهابية داخل مصر، أو ضد أي من مواطنيها أو مصالحها أو ممتلكاتها أو مقار ومكاتب بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية، أو مؤسساتها أو فروع مؤسساتها في الخارج، أو ضد أي من العاملين في أي من الجهات السابقة، أو ضد أي من المتمتعين بحماية دولية.

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة الإرهابية موضوع السعي أو التخابر، أو شرع في ارتكابها.

مادة (١٥)

يعاقب بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنين، كل من قام بأية طريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبقصد ارتكاب جريمة إرهابية في الداخل أو الخارج، بإعداد أو تدريب أفراد على صنع أو استعمال الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية، أو وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى، أو قام بتعليم فنون حربية أو أساليب قتالية أو تقنية، أو مهارات، أو حيل، أو غيرها من الوسائل، أيًا كان شكلها لاستخدامها في ارتكاب جريمة إرهابية، أو حرض على شيء مما ذكر.

ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنين كل من تلقى التدريب أو التعليم المنصوص عليه في الفقرة السابقة من هذه المادة، أو تواجد في أماكنها بقصد الإعداد أو ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة (١٦)

يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنين، كل من استولى أو هاجم أو دخل بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، أحد المقار الرئاسية أو مقار المجالس النيابية أو مجلس الوزراء أو الوزارات أو المحافظات أو القوات المسلحة أو المحاكم أو النيابات أو مديريات الأمن أو أقسام ومراكز الشرطة أو السجون أو الهيئات أو الأجهزة الأمنية أو الرقابية أو الأماكن الأثرية أو المرافق العامة أو دور العبادة أو التعليم أو المستشفيات أو أي من المباني أو المنشآت العامة بقصد ارتكاب جريمة إرهابية.

وتسري أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على كل من وضع أجهزة أو مواد في أي من المقار السابقة، متى كان من شأن ذلك تدميرها أو إلحاق الضرر بها، أو بأي من الأشخاص المتواجدين بها أو المترددين عليها، أو هدد بارتكاب أي من هذه الأفعال.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقع الفعل باستعمال السلاح، أو من أكثر من شخص، أو قام الجاني بتدمير أو إتلاف المقر، أو قاوم بالقوة السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في حراسة المقر أو لاستعادته، فإذا ترتب على ارتكاب أي من الأفعال السابقة وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام.

مادة (١٧)

يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنين، كل من دخل عنوةً أو بالمقاومة مقر إحدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو المكاتب الرسمية أو السكن الخاص لأعضائها في مصر أو في الخارج، وذلك بغرض ارتكاب جريمة إرهابية.

كما يعاقب بذات العقوبة كل من لجأ إلى القوة للهجوم على أي من المقار المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو وسائل الانتقال لشخص يتمتع

بحمايـة دوليـة، إذا كان مـن شـأن هـذا الهجـوم أن يعـرض سـلامته أو حريتـه للخطـر، أو لمجـرد التهديـد بارتـكاب هـذا الفعـل.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقع الفعل باستعمال السلاح أو من أكثر من شخص.

فإذا ترتب على الفعل وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام.

مادة (١٨)

يُعاقـب بالسـجن المؤبـد أو بالسـجن المشـدد الـذي لا تقـل مدتـه عـن عـشر سـنين، كل مـن حـاول بالقـوة أو العنـف أو التهديـد أو الترويـع أو بغـير ذلـك مـن وسـائل العمـل الإرهـابي قلــب نظـام الحكـم أو تغيـير دسـتور الدولـة أو نظامهـا الجمهـوري أو شـكل الحكومـة.

مادة (١٩)

يعاقـب بالسـجن المشـدد مـدة لا تقـل عـن عـشر سـنين، كل مـن ارتكـب عمـلًا إرهابيًـا، فـإذا ترتـب عـلى تلـك الجريمـة حـدوث عاهـة مسـتديمة يسـتحيل برؤهـا تكـون العقوبـة السـجن المؤبـد، أمـا إذا نتـج عـن العمـل الإرهـابي وفـاة شـخص تكـون العقوبـة الإعـدام.

وفي الأحـوال التـي ترتكـب فيهـا الجريمـة بواسـطة جماعـة إرهابيـة، يعاقـب المسئـــول عـن الإدارة الفعليـة لهـذه الجماعـة بالعقوبـة المقـررة في الفقـرة الأولى مـن هـذه المـادة، مـا دامـت الجريمـة قـد ارتكبـت لحسـاب هـذه الجماعـة أو لمصلحتهـا.

كـما تعاقـب الجماعـة الإرهابيـة بغرامـة لا تقـل عـن مائـة ألـف جنيـه ولا تجـاوز ثلاثـة ملايـين جنيـه، وتكـون مسـئولة بالتضامـن عـن الوفـاء بمـا يحكـم بـه مـن عقوبـات ماليـة أو تعويضـات.

مادة (٢٠)

يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين، كل من:

١- أخفى أو تعامل في أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب جريمة إرهابية، أو الأموال التي تحصلت عنها.

٢- أتلف عمدًا أو اختلس أو أخفى مستندًا أو محررًا خطيًّا أو إلكترونيًّا من شأنه تسهيل كشف جريمة إرهابية أو إقامة الدليل على مرتكبها أو عقابه.

٣- مكّن مرتكب أية جريمة إرهابية من الهرب قبل أو بعد القبض عليه.

مادة (٢١)

يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين كل مصري تعاون أو التحق- بغير إذن كتابي من السلطة المختصة- بالقوات المسلحة لدولة أجنبية، أو بأي من الجماعات المسلحة أو الجمعيات أو الهيئات أو المُنظمات التي يقع مقرها خارج مصر، وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري أو تعليم الفنون الحربية أو الأساليب القتالية أن التقنية أو الحيل أو المهارات وسائل لتحقيق أغراضها في ارتكاب جرائم إرهابية أو الإعداد لها ولو كانت أعمال هذه الجهات غير موجهة إلى مصر.

فإذا تلقى الجاني أي نوع من أنواع التدريب أو التعليم المشار إليها بالفقرة السابقة من هذه المادة تكون العقوبة السجن المؤبد.

كما يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة، كل من سهل لغيره التعاون أو الالتحاق أو العبور إلى خارج مصر بغرض الانضمام إلى القوات المسلحة لدولة أجنبية، أو بأي من الجماعات المسلحة أو الجمعيات أو الهيئات أو المُنظمات المشار إليها في هذه المادة.

مادة (٢٢)

يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين، كل من قبض على شخص أو خطفه أو احتجزه أو حبسه أو قيد حريته بأي قيد، إذا كان الغرض من ذلك إجبار إحدى السلطات أو الجهات بالدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه أو الحصول على مزية أو منفعة من أي نوع.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا لجأ الجاني لارتكاب أي من الأعمال الإرهابية، أو اتخذ صفة كاذبة، أو تزيّ بدون وجه حق بزى رسمي، أو حمل بطاقة أو علامة مميزة لعمل أو وظيفة من غير حق، أو أجرى عملًا من مقتضيات هذه الوظائف، أو أبرز أمرًا مزورًا مدعيًا صدوره عن إحدى سلطات الدولة، أو إذا نشأ عن الفعل جرح، أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في تحرير المجني عليه.

وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل وفاة شخص.

مادة (٢٣)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين، كل من صنع أو صمم سلاحًا من الأسلحة التقليدية أو حازها أو أحرزها أو قدمها أو سهل الحصول عليها، وذلك لاستعمالها أو إعدادها للاستعمال في ارتكاب جريمة إرهابية.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان محل الجريمة سلاحًا من الأسلحة غير التقليدية.

فإذا نتج عن استخدام السلاح التقليدي أو غير التقليدي أو المواد المذكورة وفاة شخص فتكون العقوبة الإعدام.

مادة (٢٤)

يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين كل من استولى بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع على وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البرى أو البحري أو النهري، أو المنصات الثابتة التي يتم تثبيتها بشكل دائم في قاع البحر بغرض اكتشاف أو استغلال الموارد، أو لأية أغراضٍ اقتصادية أخرى، وذلك تحقيقًا لغرض إرهابي.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كانت وسيلة النقل أو المنصة الثابتة تابعة للقوات المسلحة أو الشرطة، أو ارتكب الجاني عملًا من أعمال العُنف ضد شخص يتواجد في أي منها، أو دمر الوسيلة أو المنصة الثابتة، أو تسبب في إلحاق أضرار بها يترتبُ عليها تعطيلُها عن العمل بشكل دائم أو مؤقت.

ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة كل من وضع في الوسيلة أو المنصة الثابتة أجهزة أو مواد من شأنها إحداث التدمير أو الإضرار بالنفس أو المال، أو دمر أو خرب منشآت أو مرافق خدمة وسائل النقل، أو قاوم بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة أو المنصة الثابتة من سيطرته، أو لمنع هذه السلطات من أداء وظيفتها.

وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل وفاة شخص.

مادة (٢٥)

يعاقب بالسجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنين، كل من أتلف عمدًا أو خرب أو دمر أو عطل أو قطع أو كسر شبكة أو خطًا من خطوط البترول أو الغاز الطبيعي أو المباني أو المنشآت اللازمة لأي منها، أو استولى بالقوة على أي من تلك المنشآت.

فإذا استخدم الجاني القوة أو العنف في ارتكاب أي من الأفعال المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة، أو تعمد منع المختصين من إصلاح شيء مما ذُكر، أو ترتب على

الجريمـة توقـف أو انقطـاع إمـداد أو تعطيـل المنتجـات البترولية أو الغـاز الطبيعـي، ولـو بصفـة مؤقتـة، تكـون العقوبـة السـجن المؤبـد.

فـإذا ترتـب عـلى ارتـكاب الجرائـم المشـار إليهـا بالفقرتـين السـابقتين مـن هـذه المـادة وفاة شـخص تكون العقوبـة الإعدام.

وفى جميـع الأحـوال، تقـضي المحكمـة بمصـادرة الآلات والأدوات المسـتخدمة في الجريمـة، وبإعـادة الحـال إلى مـا كانـت عليـه قبـل الجريمـة عـلى نفقـة المحكـوم عليـه، وبإلزامـه بـأداء قيمـة التلفيـات.

مادة (٢٦)

كل مـن ارتكـب فعـلًا مـن الأفعـال المشـار إليهـا في الفقـرة الأولى مـن المـادة (٢٥) مـن هـذا القانـون، عـلى شـبكة أو خـط مـن خطـوط الميـاه أو المنشـآت اللازمـة لأي منهـا، أو اسـتولى بالقـوة عـلى أي مـن تلـك المنشـآت، يعاقـب بالسـجن المشـدد مـدة لا تقـل عـن عـشر سـنين.

فـإذا ارتكبـت الجريمـة باسـتخدام أي مـن الظـروف المشـددة المنصـوص عليهـا بالفقـرة الثانيـة مـن المـادة (٢٥) مـن هـذا القانـون، أو إذا أضر الجـاني بسـلامة المجـرى المـائي أو لوثـه بمـواد سـامة أو ضـارة تكـون العقوبـة السـجن المؤبـد.

فـإذا ترتـب عـلى ارتـكاب الجرائـم المشـار إليهـا بالفقرتـين السـابقتين مـن هـذه المـادة وفـاة شـخص تكـون العقوبـة الإعـدام.

وفي جميـع الأحـوال، تقـضي المحكمـة بمصـادرة الآلات والأدوات المسـتخدمة في الجريمـة، وبإعـادة الحـال إلى مـا كانـت عليـه قبـل الجريمـة عـلى نفقـة المحكـوم عليـه، وبإلزامـه بـأداء قيمـة التلفيـات.

مادة (٢٧)

مـع عـدم الإخـلال بأيـة عقوبـة أشـد منصـوص عليهـا في هـذا القانـون أو في أي

قانون آخر، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين، كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون، أو قاومه بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستعمالها، وكان ذلك أثناء أو بسبب تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة يستحيل برؤها، أو كان الجاني يحمل سلاحًا، أو قام بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون.

فإذا ترتب على الفعل وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام.

وتسري أحكام هذه المادة، وقع التعدي على زوج أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون أو أحد أصوله أو فروعه.

مادة (٢٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين كل من روج أو أعد للترويج، بطريق مباشر أو غير مباشر، لارتكاب أية جريمة إرهابية سواء بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى.

ويعد من قبيل الترويج غير المباشر، الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية لاستخدام العنف، وذلك بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنين، إذا كان الترويج داخل دور العبادة، أو بين أفراد القوات المسلحة، أو قوات الشرطة، أو في الأماكن الخاصة بهذه القوات.

ويعاقب بذات العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة كل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال، ولو بصفة وقتية، بقصد طبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

مادة (٢٩)

يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنين، كل من أنشأ أو استخدم موقعًا على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة، بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية، أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية، أو التأثير على سير العدالة في شأن أي جريمة إرهابية، أو لتبادل الرسائل وإصدار التكليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها، أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج.

ويعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين، كل من دخل بغير حق أو بطريقة غير مشروعة موقعًا إلكترونيًا تابعًا لأية جهة حكومية، بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات الموجودة عليها أو الاطلاع عليها أو تغييرها أو محوها أو إتلافها أو تزوير محتواها الموجود بها، وذلك كله بغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها.

ويجوز بقرار من النيابة العامة المختصة، وقف المواقع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو حجبها، أو حجب ما تتضمنه من أوجه الاستخدام المنصوص عليها في المادة والتحفظ على الأجهزة والمعدات المستخدمة في الجريمة.

وتقضي المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بمصادرة المضبوطات محل الجريمة.

مادة (٣٠)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد الذي لا تقل مدته عن سبع سنين كل من اشترك في اتفاق جنائي بين اثنين أو أكثر من الجناة، ويكون الغرض منه الاتفاق على ارتكاب جريمة إرهابية من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان الجاني من المحرضين على هذا الاتفاق، أو كان له شأن في إدارة حركته.

مادة (٣١)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنين، كل من جمع دون سند من القانون، معلومات عن أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكامه، وذلك بغرض استخدامها في تهديده أو في الإعداد لإلحاق الأذى به أو بمصالحه أو مصالح جهة عمله، أو التعدي عليه أو على أي من أصوله أو فروعه بأية صورة من صور الإيذاء.

مادة (٣٢)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالسجن المشدد الذي لا تقل مدته عن خمس سنين، كل من استورد أو صنع أو أنتج أو حاز أو باع أو تداول أو تزيّ بزي رسمي مخصص للقوات المسلحة أو الشرطة، أو حمل بطاقات أو علامات أو إشارات عسكرية أو علامات مميزة لعمل أو وظيفة من غير حق، أو انتحل بأية وسيلة صفة الضبطية القضائية أو الإدارية، وذلك بغرض جمع المعلومات لارتكاب جريمة إرهابية.

مادة (٣٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بوقوع جريمة إرهابية أو بالإعداد أو التحضير لها، أو توافرت لديه معلومات أو بيانات تتصل بأحد من مرتكبيها، وكان بمكنته الإبلاغ، ولم يُبلغ السلطات المختصة.

ولا يسري حكم الفقرة السابقة من هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجاني.

مادة (٣٤)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بأي عمل من أعمال الإعداد أو التحضير لارتكاب جريمة إرهابية حتى ولو لم يتعد عمله هذا الإعداد أو التحضير.

مادة (٣٥)

يُعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من تعمد، بأية وسيلة كانت، نشر أو إذاعة أو عرض أو ترويج أخبار أو بيانات غير حقيقية عن أعمال إرهابية وقعت داخل البلاد، أو عن العمليات المرتبطة بمكافحتها بما يخالف البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع، وذلك كله دون إخلال بالعقوبات التأديبية المقررة.

وفي الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص بذات العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحسابه أو لمصلحته، ويكون الشخص الاعتباري مسئولًا بالتضامن عما يحكم به من غرامات وتعويضات.

وفي جميع الأحوال، للمحكمة أن تقضي بمنع المحكوم عليه من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنة، إذا وقعت الجريمة إخلالًا بأصول مهنته.

مادة (٣٦)

يحظر تصوير أو تسجيل أو بث أو عرض أية وقائع من جلسات المحاكمة في الجرائم الإرهابية إلا بإذن من رئيس المحكمة المختصة، ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من خالف هذا الحظر.

مادة (٣٧)

للمحكمة في أية جريمة إرهابية، فضلًا عن الحكم بالعقوبة المقررة، أن تقضي بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

(١) إبعاد الأجنبي عن البلاد.

(٢) حظر الإقامة في مكانٍ مُعين أو في منطقةٍ مُحددة.

(٣) الإلزام بالإقامة في مكان مُعين.

(٤) حظر الاقتراب أو التردد على أماكن أو محال معينة.

(٥) الإلزام بالتواجد في أماكن معينة في أوقاتٍ مُعينة.

(٦) حظر العمل في أماكن معينة أو مجال أنشطةٍ مُحددة.

(٧) حظر استخدام وسائل اتصال مُعينة أو المنع من حيازتها أو إحرازها.

(٨) الإلزام بالاشتراك في دورات إعادة تأهيل.

وفيما عدا التدبير الأول، لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات.

ويُعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

وفي جميع الحالات، يترتب على تطبيق أي من هذه التدابير السابقة فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازمين لتولي الوظائف العامة أو الترشح للمجالس النيابية.

مادة (٣٨)

يُعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة قبل البدء في تنفيذ الجريمة، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، وذلك إذا مكن الجاني السلطات من القبض على من ارتكب معه الجريمة، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

مادة (٣٩)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية، تقضي المحكمة في كل حكم يصدر بالإدانة في جريمة إرهابية، فضلًا عن العقوبة المقررة للجريمة، بمصادرة الأموال والأمتعة والأسلحة والأدوات والمستندات، وغيرها مما استخدم في ارتكاب الجريمة أو تحصل عنها، وبحل الجماعة الإرهابية وإغلاق مقارها وأمكنتها في الداخل والخارج،

فضلًا عن إغلاق أي مكان تم فيه تصنيع أو تصميم الأسلحة بمختلف أنواعها، المستخدمة في ارتكاب أية جريمة إرهابية، وغيرها مما يكون قد استعمل أو أُعد للاستعمال من قبل الإرهابي أو الجماعة الإرهابية.

كما تقضي المحكمة، عند الحكم بالإدانة بمصادرة كل مال متى ثبت أنه كان مخصصًا للصرف منه على الأعمال الإرهابية.

• • •

الباب الثاني

الأحكام الإجرائية

مادة (٤٠)

لمأمور الضبط القضائي، لدى قيام خطر من أخطار جريمة الإرهاب ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر، الحق في جمع الاستدلالات عنها والبحث عن مرتكبها والتحفظ عليه لمدة لا تجاوز أربعًا وعشرين ساعة.

ويحرر مأمور الضبط القضائي محضرًا بالإجراءات، ويعرض المتحفظ عليه صحبة المحضر على النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال.

وللنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، لذات الضرورة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وقبل انقضاء المدة المنصوص عليها فيها، أن تأمر باستمرار التحفظ، لمدة أو لمدد أخرى لا تجاوز سبعة أيام في المرة الواحدة، ويصدر الأمر مسببًا من درجة محام عام على الأقل أو ما يعادلها.

وتحسب مدة التحفظ ضمن مدة الحبس الاحتياطي، ويجب إيداع المتهم في أحد الأماكن المخصصة قانونًا.

وتتبع في التظلم من أمر استمرار التحفظ الأحكام المقررة بالفقرة الأولى من المادة (٤٤) من هذا القانون.

مادة (٤١)

يبلغ مأمور الضبط القضائي كل من يتحفظ عليه وفقًا للمادة (٤٠) من هذا القانون بأسباب ذلك، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه من ذويه بما وقع والاستعانة بمحام، وذلك دون الإخلال بمصلحة الاستدلال.

مادة (٤٢)

على مأمور الضبط القضائي خلال مدة التحفظ المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون، وقبل انقضائها، تحرير محضر بالإجراءات وسماع أقوال المتحفظ عليه وعرضه صحبة المحضر على النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة لاستجوابه خلال ثمان وأربعين ساعة من عرضه عليها، والأمر بحبسه احتياطيًا أو بالإفراج عنه.

مادة (٤٣)

تكون للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، أثناء التحقيق في جريمة إرهابية، بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها قانونًا، السلطات المقررة لقاضي التحقيق، وتلك المقررة لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، وذلك وفقًا لذات الاختصاصات والقيود والمدد المنصوص عليها بالمادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية.

مادة (٤٤)

للمتهم ولغيره من ذوي الشأن أن يستأنف دون رسوم الأمر الصادر بحبسه احتياطيًا أو بمد هذا الحبس أمام المحكمة المختصة.

وتفصل المحكمة المختصة في الاستئناف بقرار مسبب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة ودفاع المستأنف، فإذا انقضت هذه المدة دون الفصل تعين الإفراج عن المتهم المقبوض عليه فورًا.

مادة (٤٥)

في الأحوال التي يجوز فيها التحفظ على مرتكب جريمة إرهابية أو حبسه احتياطيًا، ولدى قيام خطر أو خوف من ضياع الأدلة، لمأمور الضبط القضائي أن يستصدر إذنًا مسببًا من النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال،

بتفتيش مسكن المتحفظ عليه أو المحبوس احتياطيًا، وضبط الأشياء والمتعلقات الخاصة بالجريمة التي يجرى التفتيش بشأنها.

مادة (٤٦)

للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، في جريمة إرهابية أن تأذن بأمر مسبب لمدة أو لمدد محددة، بمراقبة وتسجيل المحادثات والرسائل التي ترد على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة، وتسجيل وتصوير ما يجرى في الأماكن الخاصة أو عبر شبكات الاتصال أو المعلومات أو المواقع الإلكترونية وما يدون فيها، وضبط المكاتبات والرسائل العادية أو الإلكترونية والمطبوعات والطرود والبرقيات بجميع أنواعها.

ويجوز تجديد الأمر المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة مدة أو مددًا أخرى مماثلة.

مادة (٤٧)

تسري أحكام المواد ٢٠٨ مكررًا (أ) و٢٠٨ مكررًا (ب) و٢٠٨ مكررًا (ج) و٢٠٨ مكررًا (د) من قانون الإجراءات الجنائية في الأحوال التي يظهر فيها من الاستدلال أو التحقيق دلائل كافية على الاتهام بارتكاب أي جريمة إرهابية.

وللسلطات المختصة اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة، بما في ذلك تجميد الأموال، والمنع من التصرف فيها أو إدارتها، أو المنع من السفر، على أن تلتزم بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المواد المذكورة بالفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة (٤٨)

للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين على الأقل أو سلطة التحقيق المختصة أن يأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن أو المعاملات المتعلقة بها، إذا اقتضى ذلك كشف

الحقيقـة في أعـمال الاسـتدلال أو التحقيـق عـلى ارتـكاب المتهـم أو اشـتراكه في أيـة جريمـة إرهابيـة قامـت الدلائـل الكافيـة عـلى وقوعهـا.

مادة (٤٩)

للنيابـة العامـة أو سـلطة التحقيـق المختصـة، بحسـب الأحـوال، في الجرائـم المنصـوص عليهـا بالمـواد ١٢، ١٥، ١٩، ٢٢ مـن هـذا القانـون، أن تصـدر أمـرًا مؤقتًـا بغلـق المقـار، والأماكـن، والمسـاكن، ومحـال الإيـواء عـلى أن يصـدر القـرار مـن رئيـس نيابـة عـلى الأقـل.

وتعتـبر الأمتعـة والأثـاث المضبـوط فيهـا في حكـم الأشـياء المحجـوز عليهـا إداريًـا بمجـرد ضبطهـا حتـى يُفصـل في الدعـوى نهائيًـا، وتسـلم بعـد جردهـا وإثباتهـا في محـضر إلى حـارس يكلـف بحراسـة الأختـام الموضوعـة عـلى المقـر أو المـكان أو المحـل أو المسـكن المغلـق، فـإن لم توجـد مضبوطـات كلـف بالحراسـة عـلى الأختـام وبالطريقـة ذاتهـا، ويترتـب عـلى صـدور الحكـم بالـبراءة سـقوط أمـر الغلـق.

وللنيابـة العامـة أو سـلطة التحقيـق المختصـة وقـف المواقـع المنصـوص عليهـا في الفقـرة الأولى مـن المـادة (٢٩) مـن هـذا القانـون، أو حجبهـا، أو حجـب مـا يتضمنـه أي مـن أوجـه الاسـتخدام المنصـوص عليهـا في هـذه المـادة، والتحفـظ عـلى الأجهـزة والمعـدات المسـتخدمة في الجريمـة.

مادة (٥٠)

تخصـص دائـرة أو أكـثر مـن دوائـر محاكـم الجنايـات، يكـون رئيـس كل منهـا بدرجـة رئيـس بمحاكـم الاسـتئناف، لنظـر الجنايـات مـن الجرائـم الإرهابيـة، والجرائـم المرتبطـة بهـذه الجنايات.

مادة (٥١)

تختـص النيابـة العامـة أو سـلطة التحقيـق المختصـة، بحسـب الأحـوال، أو المحكمـة التـي تنظـر أو تحـال إليهـا أيـة جريمـة إرهابيـة، بنظـر الجرائـم المرتبطـة بهـا.

مادة (٥٢)

لا تنقضي الدعوى الجنائية في الجرائم الإرهابية، ولا تسقط العقوبة المحكوم بها فيها بمضي المدة.

مادة (٥٣)

لرئيس الجمهورية، متى قام خطر من أخطار الجرائم الإرهابية أو ترتب عليه كوارث بيئية، أن يصدر قرارًا باتخاذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام، بما في ذلك إخلاء بعض المناطق أو عزلها أو حظر التجول فيها، على أن يتضمن القرار تحديد المنطقة المطبق عليها لمدة لا تجاوز ستة أشهر.

ويجب عرض هذا القرار على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية ليقرر ما يراه بشأنه، فإذا كان المجلس في غير دور الانعقاد العادي وجبت دعوته للانعقاد فورًا، فإذا كان المجلس غير قائم وجب أخذ موافقة مجلس الوزراء، على أن يعرض على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له، ويصدر القرار بموافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس، فإذا لم يعرض القرار في الميعاد المشار إليه، أو عرض ولم يقره المجلس اعتبر القرار كأن لم يكن ما لم ير المجلس خلاف ذلك.

ويجوز لرئيس الجمهورية مد مدة التدبير المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بعد موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب.

ويشترط في الحالات العاجلة التي تتخذ فيها التدابير المشار إليها في هذه المادة بمقتضى أوامر شفوية أن تعزز كتابةً خلال ثمانية أيام.

مادة (٥٤)

تلتزم الدولة بإبرام وثيقة تأمين إجباري شامل مع شركات التأمين، لتغطية جميع الأخطار الناجمة عن الجرائم الإرهابية التي تصيب أي فرد من أفراد القوات المسلحة أو قوات الشرطة المكلفة بمكافحة الإرهاب حال تصديها لتلك الجرائم، أو رجال القضاء

والنيابة العامة، بما في ذلك حالات الوفاة أو العجز الكامل أو الجزئي، على أن تتضمن الوثيقة التزام الشركة بسداد تعويضات مؤقتة للمضرورين فور وقوع الخطر خصمًا من مبلغ التأمين.

وفي جميع الأحوال، تلتزم شركة التأمين بسداد مبلغ التأمين وفقًا للوثيقة، وذلك دون الإخلال بحق المضرور أو ورثته أو شركة التأمين في اللجوء للقضاء.

ويتم التأمين لدى شركة أو أكثر من شركات التأمين المسجلة لدى الهيئة العامة للرقابة المالية والمرخص لها بمزاولة تلك الأنشطة التأمينية طبقًا لأحكام قانون الإشراف والرقابة في التأمين في مصر.

ولرئيس مجلس الوزراء بالاتفاق مع وزير المالية تخصيص جزء من الأموال المحكوم بمصادرتها في الجرائم الإرهابية لسداد التزامات الدولة في وثيقة التأمين الإجباري المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

• • •



ثانيًا: وثائق إقليمية

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب
- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب
- اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الإرهاب

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

إن الدول العربية الموقعة:

رغبـة في تعزيـز التعـاون فيـما بينهـا لمكافحـة الجرائـم الإرهابيـة، التـي تهـدد أمـن الأمـة العربيـة واسـتقرارها، وتشـكل خطـرًا عـلى مصالحهـا الحيويـة.

والتزامًـا بالمبـادئ الأخلاقيـة والدينيـة السـامية، ولا سـيما أحـكام الشريعـة الإسـلامية، وكـذا بالـتراث الإنسـاني للأمـة العربيـة التـي تنبـذ كل أشـكال العنـف والإرهـاب، وتدعـو إلى حمايـة حقـوق الإنسـان، وهـي الأحـكام التـي تتـماشى معهـا مبـادئ القانـون الـدولي وأسسـه التـي قامـت عـلى تعـاون الشـعوب مـن أجـل إقامـة السـلام.

والتزامًـا بميثـاق جامعـة الـدول العربيـة وميثـاق هيئـة الأمـم المتحـدة، وجميـع العهـود والمواثيـق الدوليـة الأخـرى التـي تكـون الـدول المتعاقـدة في هـذه الاتفاقيـة طرفًـا فيهـا.

وتأكيـدًا عـلى حـق الشـعوب في الكفـاح ضـد الاحتـلال الأجنبـي والعـدوان بمختلـف الوسـائل، بمـا في ذلـك الكفـاح المسـلح مـن أجـل تحريـر أراضيهـا، والحصـول عـلى حقهـا في تقريـر مصيرهـا واسـتقلالها، وبمـا يحافـظ عـلى الوحـدة الترابيـة لـكل بلـد عـربي، وذلـك كلـه وفقًـا لمقاصـد ومبـادئ ميثـاق وقـرارات الأمـم المتحـدة.

قد اتفقت على عقد الاتفاقية، داعية كل دولة عربية لم تشارك في إبرامها إلى الانضمام إليها.

• • •

الباب الأول

تعاريف وأحكام عامة

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين إزاء كل منها:

١- الدولة المتعاقدة:

كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صدقت على هذه الاتفاقية، وأودعت وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة للجامعة.

٢ الإرهاب:

كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيًّا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردى أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

٣- الجريمة الإرهابية:

هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذًا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:

أ- اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٤م.

ب- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦م.

ج- اتفاقيـة مونتريـال الخاصـة بقمـع الأعـمال غـير المشروعـة الموجهـة ضـد سـلامة الطـيران المـدني والموقعـة في ١٩٧١/٩/٢٣م والبروتوكـول الملحـق بهـا والموقـع في مونتريـال ١٩٨٤/٥/١٠م.

د- اتفاقيـة نيويـورك الخاصـة بمنـع ومعاقبـة الجرائـم المرتكبـة ضـد الأشـخاص المشـمولين بالحمايـة الدوليـة بمـن فيهـم الممثلـون الدبلوماسـيون والموقعـة في ١٩٧٣/١٢/١٤م.

هـ- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٩٧٩/١٢/١٧م.

و- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣م، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

المادة الثانية:

أ- لا تُعـد جريمـة، حـالات الكفـاح بمختلـف الوسـائل، بمـا في ذلـك الكفـاح المسـلح ضـد الاحتـلال الأجنبـي والعـدوان مـن أجـل التحـرر وتقريـر المصـير، وفقًـا لمبـادئ القانـون الـدولي، ولا يُعتـبر مـن هـذه الحـالات كل عمـل يمـس بالوحـدة الترابيـة لأي مـن الـدول العربيـة.

ب- لا تُعـد أي مـن الجرائـم الإرهابيـة المشـار إليهـا في المـادة السـابقة مـن الجرائـم السياسـية، وفي تطبيـق أحـكام هـذه الاتفاقيـة، لا تُعـد مـن الجرائـم السياسـية- ولـو كانـت بدافـع سـياسي- الجرائـم الآتية:

١- التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

٢- التعـدي عـلى أوليـاء العهـد، أو نـواب رؤسـاء الـدول، أو رؤسـاء الحكومـات، أو الـوزراء في أي مـن الـدول المتعاقـدة.

٣- التعـدي عـلى الأشـخاص المتمتعـين بحمايـة دوليـة بمـن فيهـم السـفراء والدبلوماسـيون في الدول المتعاقـدة أو المعتمـدون لديهـا.

٤- القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

٥- أعـمال التخريـب والإتـلاف للممتلـكات العامـة والممتلـكات المخصصـة لخدمـة عامـة حتـى ولـو كانـت مملوكـة لدولـة أخـرى مـن الـدول المتعاقـدة.

٦- جرائـم تصنيـع أو تهريـب أو حيـازة الأسـلحة أو الذخائـر أو المتفجـرات أو غيرهـا مـن المـواد التـي تُعـد لارتـكاب جرائـم إرهابيـة.

• • •

الباب الثاني

أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب

الفصل الأول

في المجال الأمني

الفرع الأول

تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الثالثة

تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، والتزامًا منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقًا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فإنها تعمل على:

أولًا: تدابير المنع:

١- الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحًا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها.

٢- التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة، وخاصة المتجاورة منها، التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة.

٣- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار. وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى، أو إلى غيرها من الدول إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت.

٤- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.

٥- تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.

٦- تعزيـز الحمايـة والأمـن والسـلامة للشـخصيات وللبعثـات الدبلوماسـية والقنصلية والمنظـمات الإقليمية والدوليـة المعتمـدة لـدى الدولـة المتعاقـدة وفقًـا للاتفاقيـات الدوليـة التـي تحكـم هـذا الموضوع.

٧- تعزيـز أنشـطة الإعـلام الأمنـي وتنسـيقها مـع الأنشـطة الإعلاميـة في كل دولـة وفقًـا لسياسـتها الإعلاميـة، وذلـك لكشـف أهـداف الجماعـات والتنظيـمات الإرهابيـة، وإحبـاط مخططاتهـا، وبيان مـدى خطورتها على الأمـن والاسـتقرار.

٨- تقـوم كل دولـة مـن الـدول المتعاقـدة، بإنشـاء قاعـدة بيانـات لجمـع وتحليـل المعلومـات الخاصـة بالعنـاصر والجماعـات والحـركات والتنظيـمات الإرهابيـة ومتابعـة مسـتجدات ظاهـرة الإرهـاب، والتجـارب الناجحـة في مواجهتهـا، وتحديـث هـذه المعلومـات، وتزويـد الأجهـزة المختصـة في الـدول المتعاقـدة بهـا، وذلـك في حـدود مـا تسـمح بـه القوانـين والإجـراءات الداخليـة لـكل دولـة.

ثانيًا- تدابير المكافحة:

١- القبـض عـلى مرتكبـي الجرائـم الإرهابيـة ومحاكمتهـم وفقًـا للقانـون الوطنـي، أو تسـليمهم وفقًـا لأحـكام هـذه الاتفاقيـة، أو الاتفاقيـات الثنائيـة بـين الدولتـين الطالبـة والمطلـوب إليهـم التسـليم.

٢- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.

٣- تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.

٤- توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.

٥- إقامـة تعـاون فعـال بـين الأجهـزة المعنيـة وبـين المواطنـين لمواجهـة الإرهـاب بمـا في ذلـك إيجـاد ضمانـات وحوافـز مناسـبة للتشـجيع عـلى الإبـلاغ عـن الأعـمال الإرهابيـة، وتقديـم المعلومـات التـي تسـاعد في الكشـف عنهـا والتعـاون في القبـض عـلى مرتكبيهـا.

• • •

الفرع الثاني

التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الرابعة

تتعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، طبقًا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة، من خلال الآتي:

أولًا- تبادل المعلومات:

١- تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول:

أ- أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

ب- وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها، وتنقلات قياداتها وعناصرها، ووثائق السفر التي تستعملها.

٢- تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بإخطار أية دولة متعاقدة أخرى، على وجه السرعة، بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.

٣- تتعهد الدول المتعاقدة، بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية، وأن تبادر بإخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.

٤- تتعهـد كل مـن الـدول المتعاقـدة، بتزويـد أيـة دولـة متعاقـدة أخـرى. بمـا يتوافـر لديهـا مـن معلومـات أو بيانـات مـن شـأنها:

أ- أن تسـاعد في القبـض عـلى متهـم أو متهمـين بارتـكاب جريمـة إرهابيـة ضـد مصالـح تلـك الدولـة، أو الـشروع أو الاشـتراك فيهـا سـواء بالمسـاعدة أو الاتفـاق أو التحريـض.

ب- أن تـؤدي إلى ضبـط أيـة أسـلحة أو ذخائـر أو متفجـرات أو أدوات أو أمـوال اسـتخدمت أو أعـدت للاسـتخدام في جريمـة إرهابيـة.

٥- تتعهـد الـدول المتعاقـدة، بالمحافظـة عـلى سريـة المعلومـات المتبادلـة فيـما بينهـا، وعـدم تزويـد أيـة دولـة غـير متعاقـدة أو جهـة أخـرى بهـا، دون أخـذ الموافقـة المسـبقة للدولـة مصـدر المعلومـات.

ثانيًا- التحريات:

تتعهـد الـدول المتعاقـدة بتعزيـز التعـاون فيـما بينهـا، وتقديـم المسـاعدة في مجـال إجـراءات التحـري والقبـض عـلى الهاربـين مـن المتهمـين أو المحكـوم عليهـم بجرائـم إرهابيـة وفقًـا لقوانـين وأنظمـة كل دولـة.

ثالثًا- تبادل الخبرات:

١- تتعـاون الـدول المتعاقـدة، عـلى إجـراء وتبـادل الدراسـات والبحـوث لمكافحـة الجرائـم الإرهابيـة، كـما تتبـادل مـا لديهـا مـن خـبرات في مجـال المكافحـة.

٢- تتعـاون الـدول المتعاقـدة، في حـدود إمكانياتهـا عـلى توفـير المسـاعدات الفنيـة المتاحـة لإعـداد برامـج أو عقـد دورات تدريبيـة مشـتركة، أو خاصـة بدولـة أو مجموعـة مـن الـدول المتعاقـدة عنـد الحاجـة، للعاملـين في مجـال مكافحـة الإرهـاب، لتنميـة قدراتهـم العلميـة والعمليـة ورفـع مسـتوى أدائهـم.

• • •

الفصل الثاني

في المجال القضائي

الفرع الأول

تسليم المجرمين

المادة الخامسة

تتعهـد كل مــن الــدول المتعاقـدة بتسـليم المتهمـين أو المحكـوم عليهـم في الجرائـم الإرهابيـة المطلـوب تسـليمهم مـن أي مـن هـذه الـدول، وذلـك طبقًـا للقواعـد والـشروط المنصـوص عليهـا في هـذه الاتفاقيـة.

المادة السادسة

لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية:

أ- إذا كانـت الجريمـة المطلـوب مـن أجلهـا التسـليم معتـبرة بمقتـضى القواعـد القانونيـة النافـذة لـدى الدولـة المتعاقـدة المطلـوب إليهـا التسـليم، جريمـة لهـا صبغـة سياسـية.

ب- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

ج- إذا كانـت الجريمـة المطلـوب مـن أجلهـا التسـليم، قـد ارتكبـت في إقليـم الدولـة المتعاقـدة المطلـوب إليهـا التسـليم، إلا إذا كانـت هـذه الجريمـة قـد أضرت بمصالـح الدولـة المتعاقـدة طالبـة التسـليم، وكانـت قوانينهـا تنـص عـلى تتبـع مرتكبـي هـذه الجرائـم ومعاقبتهـم، مـا لم تكـن الدولـة المطلـوب إليهـا التسـليم قـد بـدأت إجـراءات التحقيـق أو المحاكمـة.

د- إذا كانـت الجريمـة قـد صـدر بشـأنها حكـم نهـائي (لـه قـوة الأمـر المقـضي) لـدى الدولـة المتعاقـدة المطلـوب إليهـا التسـليم، أو لـدى دولـة متعاقـدة ثالثـة.

هـ- إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت، أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقًا لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم.

و- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة المتعاقدة الطالبة من شخص لا يحمل جنسيتها، وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشخص.

ز- إذا صدر عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم لدى الدولة المتعاقدة الطالبة.

ح- إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها، فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية؛ إذا كان الفعل معاقبًا عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد. وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، ويُستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم.

المادة السابعة

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة أو محكومًا عليه عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم، فإن تسليمه يؤجل لحين التصرف في التحقيق أو انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة، ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتًا للتحقيق معه أو محاكمته، بشرط إعادته للدولة التي سلمته قبل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم.

المادة الثامنة

لغرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه الاتفاقية لا يعتد بما قد يكون بين التشريعات الداخلية للدول المتعاقدة من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة، جناية كانت أو جنحة، أو بالعقوبة المقررة لها، بشرط أن تكون مُعاقبًا عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد.

• • •

الفرع الثاني

الإنابة القضائية

المادة التاسعة

لـكل دولـة متعاقـدة أن تطلـب إلى أيـة دولـة أخـرى متعاقـدة، القيـام في إقليمهـا نيابـة عنهـا. بـأي إجـراء قضـائي متعلـق بدعـوى ناشـئة عـن جريمـة إرهابيـة وبصفـة خاصـة.

أ- سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال.

ب- تبليغ الوثائق القضائية.

ج- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.

د - إجراء المعاينة وفحص الأشياء.

هـ-الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها.

المادة العاشرة

تلتـزم كل مـن الـدول المتعاقـدة، بتنفيـذ الإنابـات القضائيـة المتعلقـة بالجرائـم الإرهابيـة، ويجـوز لهـا رفـض طلـب التنفيـذ في أي مـن الحالتـين التاليتـين:

أ- إذا كانـت الجريمـة موضـوع الطلـب محـل اتهـام أو تحقيـق أو محاكمـة لـدى الدولـة المطلـوب إليهـا تنفيـذ الإنابـة.

ب- إذا كان تنفيـذ الطلـب مـن شـأنه المسـاس بسـيادة الدولـة المكلفـة بتنفيـذه أو بأمنهـا أو بالنظـام العـام فيهـا.

المادة الحادية عشرة

يُنفـذ طلـب الإنابـة وفقًـا لأحـكام القانـون الداخـلي للدولـة المطلـوب إليهـا التنفيـذ، وعـلى وجـه السرعـة، ويجـوز لهـذه الدولـة تأجيـل التنفيـذ حتـى اسـتكمال إجـراءات

التحقيـق والتتبـع القضـائي الجـاري لديهـا في نفـس الموضـوع، أو زوال الأسـباب القهريـة التـي دعـت للتأجيـل عـلى أن يتـم إشـعار الدولـة الطالبـة بهـذا التأجيـل.

المادة الثانية عشر

أ- يكـون للإجـراء الـذي يتـم بطريـق الإنابـة، وفقًـا لأحـكام هـذه الاتفاقيـة، الأثـر القانـوني ذاتـه، كـما لـو تـم أمـام الجهـة المختصـة لـدى الدولـة طالبـة الإنابـة.

ب- لا يجوز استعمال ما نتج عن تنفيذ الإنابة إلا في نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه.

• • •

الفرع الثالث

التعاون القضائي

المادة الثالثة عشرة

تقـدم كل دولـة متعاقـدة للـدول الأخـرى المسـاعدة الممكنـة واللازمـة لتحقيقـات أو إجـراءات المحاكمـة المتعلقـة بالجرائـم الإرهابيـة.

المادة الرابعة عشرة

أ- إذا انعقـد الاختصـاص القضـائي لإحـدى الـدول المتعاقـدة بمحاكمـة متهـم عـن جريمة إرهابيـة، فيجوز لهـذه الدولـة أن تطلـب إلى الدولـة التـي يوجـد المتهـم في إقليمهـا محاكمتـه عـن هـذه الجريمـة، شريطـة موافقـة هـذه الدولـة وأن تكـون الجريمـة معاقبًـا عليهـا في دولـة المحاكمـة بعقوبـة سـالبة للحريـة لا تقـل مدتهـا عـن سـنة واحـدة أو بعقوبـة أخـرى أشـد، وتقـوم الدولـة الطالبـة في هـذه الحالـة بموافـاة الدولـة المطلـوب منهـا بجميـع التحقيقـات والوثائـق والأدلـة الخاصـة بالجريمـة.

ب- يجـري التحقيـق أو المحاكمـة حسـب مقتـضى الحـال عـن الواقعـة أو الوقائـع التـي أسـندتها الدولـة الطالبـة إلى المتهـم، وفقًـا لأحـكام وإجـراءات قانـون دولـة المحاكمـة.

المادة الخامسة عشرة

يترتـب عـلى تقديـم الدولـة الطالبـة لطلـب المحاكمـة، وفقًـا للبنـد (أ) مـن المـادة السـابقة، وقـف إجـراءات الملاحقـة والتحقيـق والمحاكمـة المتخـذة لديهـا بشـأن المتهـم المطلـوب محاكمتـه، وذلـك باسـتثناء مـا تسـتلزمه مقتضيـات التعـاون أو المسـاعدة أو الإنابـة القضائيـة التـي تطلبهـا الدولـة المطلـوب إليهـا إجـراء المحاكمـة.

المادة السادسة عشرة

ج- تخضـع الإجـراءات التـي تتـم في أي مـن الدولتـين- الطالبـة أو التـي تجـرى فيهـا

المحاكمة- لقانون الدولة التي يتم فيها الإجراء وتكون لها الحجية المقررة في هذا القانون.

د- لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة أو إعادة محاكمة من طلبت محاكمته إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب إليها عن إجراء محاكمته.

هـ- وفي جميع الأحوال تلتزم الدولة المطلوب إليها المحاكمة، بإخطار الدولة الطالبة، بما اتخذته بشأن طلب إجراء المحاكمة. كما تلتزم بإخطارهم بنتيجة التحقيقات، أو المحاكمة التي تجريها.

المادة السابعة عشرة

للدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة، اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي يقررها قانونها قبل المتهم سواء في الفترة التي تسبق وصول طلب المحاكمة إليها أو بعده.

المادة الثامنة عشرة

لا يترتب على نقل الاختصاص بالمحاكمة المساس بحقوق المتضرر من الجريمة، ويكون له اللجوء إلى قضاء الدولة الطالبة أو دولة المحاكمة في المطالبة بحقوقه المدنية الناشئة عن الجريمة.

• • •

الفرع الرابع

الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناتجة عن ضبطها

المادة التاسعة عشرة

أ- إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه، تلتزم أي من الدول المتعاقدة بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية، أو المستعملة فيها، أو المتعلقة بها، للدولة الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه، أو لدى الغير.

ب- تسليم الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة، ولو لم يتم تسليم الشخص المقرر تسليمه، بسبب هربه أو وفاته أو لأي سبب آخر، وذلك بعد التحقق من أن تلك الأشياء متعلقة بالجريمة الإرهابية.

ج- لا تخل أحكام الفقرتين السابقتين بحقوق أي من الدول المتعاقدة أو حسن النية من الغير على الأشياء أو العائدات المذكورة.

المادة العشرون

للدولة المطلوب إليها تسليم الأشياء والعائدات، اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ التزامها بتسليمها، ولها أيضًا أن تحتفظ مؤقتًا بهذه الأشياء أو العائدات إذا كانت لازمة لإجراءات جزائية تتخذ عندها، أو أن تسلمها إلى الدولة الطالبة بشرط استردادها منها لذات السبب.

• • •

الفرع الخامس

تبادل الأدلة

المادة الحادية والعشرون

تتعهد الدول المتعاقدة، بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة متعاقدة أخرى بواسطة أجهزتها المختصة، ولها الاستعانة بأية دولة متعاقدة أخرى في ذلك. وتلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة والآثار وإثبات دلالتها القانونية، ولها وحدها الحق في تزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى طلبت ذلك، ولا يحق للدولة أو الدول المستعان بها إخطار أية دولة بذلك.

• • •

الباب الثالث

آليات تنفيذ القانون

الفصل الأول

إجراءات التسليم

المادة الثانية والعشرون

يكون تبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة، أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها، أو بالطريق الدبلوماسي.

المادة الثالثة والعشرون:

يقدم طلب التسليم كتابة مصحوبًا بما يلي:

أ- أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة، صادرة طبقًا للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة، أو صورة رسمية مما تقدم.

ب- بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها، يوضح فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها، وصورة من هذه المواد.

ج- أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة، وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصه وجنسيته وهويته.

المادة الرابعة والعشرون

١- للسلطات القضائية في الدولة الطالبة، أن تطلب من الدولة المطلوب إليها- بأي طريق من طرق الاتصال الكتابية- حبس (توقيف) الشخص احتياطيًّا إلى حين وصول طلب التسليم.

٢- ويجوز في هذه الحالة للدولة المطلوب إليها التسليم أن تحبس (توقف) الشخص المطلوب احتياطيًا، وإذا لم يقدم طلب التسليم مصحوبًا بالمستندات اللازمة المبينة في المادة السابقة، فلا يجوز حبس (توقيف) الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثين يومًا من تاريخ إلقاء القبض عليه.

المادة الخامسة والعشرون

على الدولة الطالبة أن ترسل طلبًا مصحوبًا بالمستندات المبينة في المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية، وإذا تبينت الدولة المطلوب إليها التسليم سلامة الطلب، تتولى السلطات المختصة فيها تنفيذه طبقًا لتشريعها على أن تحاط الدولة الطالبة دون تأخير بما اتخذ بشأن طلبها.

المادة السادسة والعشرون

١- في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي ستين يومًا من تاريخ القبض.

٢- يجوز الإفراج المؤقت خلال المدة المعينة في الفقرة السابقة، على أن تتخذ الدولة المطلوب إليها التسليم التدابير التي تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب.

٣- لا يحول الإفراج دون إعادة القبض على الشخص وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك.

المادة السابعة والعشرون

إذا رأت الدولة المطلوب إليها التسليم حاجتها إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل، تخطر بذلك الدولة الطالبة، وتحدد لها موعدًا لاستكمال هذه الإيضاحات.

المادة الثامنة والعشرون

إذا تلقـت الدولـة المطلـوب إليهـا عـدة طلبـات تسـليم مـن دول مختلفـة إمـا عـن ذات الأفعـال أو عـن أفعـال مختلفـة، فيكـون لهـذه الدولـة أن تفصـل في هـذه الطلبـات مراعيـة كافـة الظـروف، وعلـى الأخـص إمـكان التسـليم اللاحـق، وتاريـخ وصـول الطلبـات، ودرجـة خطـورة الجرائـم، والمـكان الـذي ارتكبـت فيـه.

• • •

الفصل الثاني

إجراءات الإنابة القضائية

المادة التاسعة والعشرون

يجب أن تتضمن طلبات الإنابة القضائية البيانات الآتية:

(أ) الجهة المختصة الصادر عنها الطلب.

(ب) موضوع الطلب وسببه.

(ج) تحديد هوية الشخص المعني بالإنابة وجنسيته بقدر الإمكان.

(د) بيان الجريمة التي تطلب الإنابة بسببها، وتكييفها القانوني، والعقوبة المقررة على مقارفتها، وأكبر قدر ممكن من المعلومات عن ظروفها، بما يمكن من دقة تنفيذ الإنابة القضائية.

المادة الثلاثون

١- يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة، إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها، ويعاد بنفس الطريق.

٢- في حالة الاستعجال، يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة، إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب إليها. وترسل صورة من هذه الإنابة القضائية في نفس الوقت، إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها، وتعاد الإنابة القضائية مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليه في البند السابق.

٣- يمكن أن يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من الجهات القضائية، إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها، ويجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة.

المادة الحادية والثلاثون

يتعين أن تكون طلبات الإنابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعًا عليها ومختومة بخاتم سلطة مختصة أو معتمدة منها. وتعفى هذه المستندات من كافة الإجراءات الشكلية التي قد يتطلبها تشريع الدولة المطلوب إليها.

المادة الثانية والثلاثون

إذا كانت الجهة التي تلقت طلب الإنابة القضائية غير مختصة بمباشرته، تعين عليها إحالته تلقائيًا إلى الجهة المختصة في دولتها، وفى حالة ما إذا أرسل الطلب بالطريق المباشر، فإنها تحيط الدولة الطالبة علمًا بنفس الطريق.

المادة الثالثة والثلاثون

كل رفض للإنابة القضائية يجب أن يكون مسببًا.

• • •

الفصل الثاني

إجراءات حماية الشهود والخبراء

المادة الرابعة والثلاثون

إذا قدرت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة، فإنه يتعين أن تشير إلى ذلك في طلبها، ويتعين أن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بمبلغ التعويض ونفقات السفر والإقامة وعلى تعهدها بدفعها، وتقوم الدولة المطلوب إليها بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور، وبإحاطة الدولة الطالبة بالجواب.

المادة الخامسة والثلاثون

١- لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه قبل الشاهد أو الخبير الذي لم يمتثل للتكليف بالحضور، ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف.

٢- إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة، فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة.

المادة السادسة والثلاثون

١- لا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته في إقليم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته لإقليم الدولة المطلوب إليها، وذلك أيًّا كانت جنسيته، طالما كان مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور.

٢- لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير- أيًّا كانت جنسيته- يحضر أمام الجهات القضائية لتلك

الدولة بناء على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور وسابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب إليها.

٣- تنقضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا بقي الشاهد أو الخبير المطلوب في إقليم الدولة الطالبة ثلاثين يومًا متعاقبة، بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية، أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته.

المادة السابعة والثلاثون

١- تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته وعلى الأخص:

أ- كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة، ووسيلة ذلك.

ب- كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده.

ج- كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلي بها أمام السلطات القضائية المختصة.

٢- تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته وظروف القضية المطلوب فيها، وأنواع المخاطر المتوقعة.

المادة الثامنة والثلاثون

١- إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أمام الدولة الطالبة محبوسًا في الدولة المطلوب إليها، فيجرى نقله مؤقتًا إلى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته أو خبرته فيها، وذلك بالشروط وفى المواعيد التي تحددها الدولة المطلوب إليها، ويجوز رفض النقل:

أ-   إذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس.

ب- إذا كان وجوده ضروريًّا من أجل إجراءات جنائية تتخذ في إقليم الدولة المطلوب منها.

ج- إذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه.

د-   إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله.

٢- يظل الشاهد أو الخبير المنقول محبوسًا في إقليم الدولة الطالبة إلى حين إعادته إلى الدولة المطلوب إليها، ما لم تطلب الدولة الأخيرة إطلاق سراحه.

● ● ●

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة التاسعة والثلاثون

تكـون هـذه الاتفاقيـة محـلًا للتصديـق عليهـا أو قبولهـا أو إقرارهـا مـن الـدول الموقعـة، وتـودع وثائـق التصديـق أو القبـول أو الإقـرار لـدى الأمانـة العامـة لجامعـة الـدول العربيـة في موعـد أقصـاه ثلاثـون يومًـا مـن تاريـخ التصديـق أو القبـول أو الإقـرار، وعـلى الأمانـة العامـة إبـلاغ سـائر الـدول الأعضـاء بـكل إيـداع لتلـك الوثائـق وتاريخـه.

المادة الأربعون

١- تـسري هـذه الاتفاقيـة بعـد مـضي ثلاثـين يومًـا مـن تاريـخ إيـداع وثائـق التصديـق عليهـا أو قبولهـا أو إقرارهـا مـن سـبع دول عربيـة.

٢- لا تنفـذ هـذه الاتفاقيـة بحـق أيـة دولـة عربيـة أخـرى، إلا بعـد إيـداع وثيقـة التصديـق عليهـا أو قبولهـا أو إقرارهـا لـدى الأمانـة العامـة للجامعـة، ومـضي ثلاثـين يومًـا مـن تاريـخ الإيـداع.

المادة الحادية والأربعون

لا يجـوز لأيـة دولـة مـن الـدول المتعاقـدة أن تبـدي أي تحفـظ ينطـوي صراحـة أو ضمنًـا عـلى مخالفـة لنصـوص هـذه الاتفاقيـة، أو خـروج عـن أهدافهـا.

المادة الثانية والأربعون

لا يجـوز لأيـة دولـة متعاقـدة أن تنسـحب مـن هـذه الاتفاقيـة إلا بنـاء عـلى طلـب كتـابي، ترسـله إلى أمـين عـام جامعـة الـدول العربية.

يرتـب الانسـحاب أثـره بعـد مـضي سـتة شـهور مـن تاريـخ إرسـال الطلـب، إلى أمـين عـام جامعـة الـدول العربيـة.

وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة في شأن الطلبات التي قدمت قبل انقضاء هذه المدة.

حـررت هـذه الاتفاقيـة باللغة العربيـة بمدينة القاهـرة/ جمهورية مـصر العربيـة في ١٤١٨/١٢/٢٥هـ الموافـق ١٩٩٨/٤/٢٢م، مـن أصـل واحـد مـودع بالأمانـة العامـة لجامعـة الـدول العربيـة، ونسـخة مطابقـة للأصـل تحفـظ بالأمانـة العامـة لمجلـس وزراء الداخليـة العـرب، وتسـلم كذلـك نسـخة مطابقـة للأصـل لـكل طـرف مـن الأطـراف الموقعـة عـلى هـذه الاتفاقيـة أو المنضمـة إليهـا.

وإثباتًـا لمـا تقـدم، قـام أصحـاب السـمو والمعـالي وزراء الداخلية والعـدل العـرب، بتوقيع هـذه الاتفاقية، نيابـة عـن دولهم.

● ● ●

معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي

لمكافحة الإرهاب الدولي

إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي:

عملًا بتعاليم شريعتنا الإسلامية السمحاء التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب خاصة ما كان منه قائمًا على التطرف، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان وهي الأحكام التي تتمشى معها مبادئ القانون الدولي وأسسه التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام.

والتزامًا منها بالمبادئ الدينية والأخلاقية السامية، ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية وكذا بالتراث الإنساني للأمة الإسلامية، وتمسكًا بميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وأهدافه ومبادئه الرامية إلى إيجاد المناخ الملائم لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الإسلامية، وكذلك قرارات المنظمة ذات الصلة.

والتزامًا منها بمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وكذلك القرارات الصادرة عنها ذات الصلة حول التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي، وكذلك جميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية طرفًا فيها والتي تدعو- بين أمور أخرى- إلى احترام السيادة والاستقرار والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي والأمن للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وانطلاقًا من أحكام مدونة قواعد سلوك الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، ورغبة منها في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية، التي تهدد أمن الدول الإسلامية واستقرارها، وتشكل خطرًا على مصالحها الحيوية، والتزامًا منها بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والقضاء على أهدافه ومسبباته التي تستهدف حياة الناس وممتلكاتهم، وتأكيدًا على شرعية حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والنظم الاستعمارية والعنصرية بمختلف

الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها، وفقًا لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وإيمانًا منها بأن الإرهاب يشكل انتهاكًا خطيرًا لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة والحق في الحرية والأمن، فضلًا عن أنه يشكل عقبة تعترض عمل المؤسسات بحرية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية حيث إنه يهدف إلى زعزعة استقرار الدول، ويقينًا منها بأنه لا يمكن تبرير الإرهاب بحال من الأحوال ومن ثم فينبغي إدانته بكافة أشكاله ومظاهره دون لبس فيما يقوم به من أعمال كافة ويطبقه من وسائل وممارسات بغض النظر عن منشئه وأسبابه وأغراضه، بما في ذلك ما تقوم به الدول بشكل مباشر أو غير مباشر، ووعيًا منها بالروابط المتنامية بين الإرهاب والجريمة المنظمة بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالسلاح والمخدرات والإنسان وغسيل الأموال؛ قد اتفقت على إبرام هذه المعاهدة داعية كل الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى الانضمام إليها.

• • •

الباب الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة الأولى

لأغراض هذه المعاهدة يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين إزاء كل منها:

١ - الدولة المتعاقدة أو الطرف المتعاقد: كل دولة عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي صادقت على أو انضمت إلى هذه المعاهدة وأودعت وثائق تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة للمنظمة.

٢ - الإرهاب: كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيًّا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة.

٣ - الجريمة الإرهابية: هي أي جريمة أو شروع أو اشتراك فيها، ترتكب تنفيذًا لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها مما يعاقب عليها قانونها الداخلي.

٤ - كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول الأطراف أو التي لم تصادق عليها:

(أ) اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي تُرتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٤.

(ب) اتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦.

(ج) اتفاقيــة مونتريــال الخاصــة بقمــع الأعــمال غــير المشروعــة الموجهــة ضــد ســلامة الطــيران المــدني والموقعــة فـــي ١٩٧١/٩/٢٣ والبروتوكــول الملحــق بهــا والموقــع في مونتريــال في ١٩٨٤/٥/١٠.

(د) اتفاقيــة نيويــورك الخاصــة بمنــع ومعاقبــة الجرائــم المرتكبــة ضــد الأشــخاص المشــمولين بالحمايــة الدوليــة بمــن فيهــم الممثلــون الدبلوماســيون والموقعــة في ١٩٧٣/١٢/١٤.

(هـ) المعاهدة الدولية ضد اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٩٧٩/١٢/١٧.

(و) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

(ز) المعاهدة الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية والموقعة في فيينا عام ١٩٧٩.

(ح) البروتوكـول الإضـافي إلى معاهـدة قمـع الأعـمال غـير المشروعـة ضـد سـلامة الطـيران المـدني والخـاص بقمـع أعـمال العنـف غـير المشروعـة في المطـارات التـي تخـدم الطـيران المـدني والموقـع في مونتريـال في عـام ١٩٨٨.

(ط) البروتوكـول الخـاص بقمـع الأعـمال غـير المشروعـة التـي ترتكـب ضـد سـلامة مسـاحات معينـة مـن الجـرف القـاري، والموقعـة في رومـا عـام ١٩٨٨.

(ى) المعاهـدة الخاصـة بقمـع الأعـمال غـير المشروعـة الموجهـة ضـد الملاحـة البحريـة والموقعـة في رومـا عـام ١٩٨٨.

(ك) المعاهدة الدولية بقمع التفجيرات الإرهابية (نيويورك ١٩٩٧).

(ل) المعاهـدة الخاصـة بوضـع علامـات عـلى المتفجـرات البلاسـتيكية بغـرض الكشـف عنهـا (مونتريـال ١٩٩١).

المادة الثانية

أ) لا تُعد جريمة إرهابية حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان الأجنبيان والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرر أو تقرير المصير وفقًا لمبادئ القانون الدولي.

ب) لا تُعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية.

ج) وفي تطبيق أحكام هذه المعاهدة لا تُعد من الجرائم السياسية، ولو كانت بدافع سياسي، الجرائم الآتية:

١- التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

٢- التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول الأطراف.

٣- التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول الأطراف المعتمدين لديها.

٤- القتل العمد أو السرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

٥- أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول الأطراف.

٦- جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

د) تُعد من الجرائم الإرهابية جميع أشكال الجرائم المنظمة عبر الحدود التي تتم بغرض تمويل الأهداف الإرهابية بما فيها الاتجار غير المشروع في المخدرات والبشر، وغسيل الأموال.

الباب الثاني

أسس التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب

الفصل الأول

في المجال الأمني

الفرع الأول

تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الثالثة

أولًا: تتعهد الدول الأطراف بعدم القيام أو الشروع أو الاشتراك بأي شكل من الأشكال في تنظيم أو تمويل أو ارتكاب أو التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية أو دعمها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ثانيًا: والتزامًا من الدول الأطراف بمنع الجرائم الإرهابية ومكافحتها طبقًا لأحكام هذه المعاهدة ولأحكام القوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فستعمل الدول الأطراف على اتخاذ ما يلي:

أ - تدابير المنع:

١- الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحًا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية أو لجوئها إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها.

٢- التعاون والتنسيق مع باقي الدول الأطراف، وخاصة المتجاورة منها، التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة.

٣- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار، وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة طرف إلى أخرى، أو إلى غيرها من الدول، إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت.

٤- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.

٥- تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.

٦- تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة الطرف وفقًا للاتفاقات والقواعد القانونية الدولية التي تحكم هذا الموضوع.

٧- تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة طرف وفقًا لسياساتها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية وإحباط مخططاتها وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار.

٨- تقوم كل دولة من الدول الأطراف بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب والتجارب الناجحة في مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات وتبادلها مع الأجهزة المختصة في الدول الأطراف في هذه المعاهدة، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

٩- اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإزالة والحيلولة دون إنشاء شبكات الدعم التي تساعد الإرهاب تحت أي شكل كان.

ب- تدابير المكافحة:

١- القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقًا للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقًا لأحكام هذه المعاهدة أو الاتفاقيات القائمة بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

٢- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية وللشهود والخبراء والمحققين.

٣- تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.

٤- توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.

٥- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية في الدول الأطراف وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

• • •

الفرع الثاني

مجالات التعاون الإسلامي

لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الرابعة

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقًا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة وذلك في المجالات الآتية:

أولًا: تبادل المعلومات:

١- تتعهد الدول الأطراف بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول ما يلي:

أ - أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

ب- وسائل وتقنيات الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها وتنقلات قياداتها وعناصرها ووثائق السفر التي تستعملها.

٢- تتعهد الدول الأطراف بإخطار أية دولة طرف أخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها على أن تبين في ذلك الأخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.

٣- تتعهد الدول الأطراف بتبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى لمكافحة الجرائم الإرهابية وإخطار الدولة أو الدول الأخرى الأطراف بكل ما يتوافر لديها

مـن معلومـات أو بيانـات مـن شـأنها أن تحـول دون وقـوع جرائـم إرهابيـة عـلى إقليمهـا أو ضـد مواطنيهـا أو المقيمـين فيهـا أو ضـد مصالحهـا.

٤- تتعهـد الـدول الأطـراف بتزويـد أيـة دولـة طـرف أخـرى بمـا يتوافـر لديهـا مـن معلومـات أو بيانـات مـن شـأنها:

أ- أن تسـاعد في القبـض عـلى متهـم أو متهمـين بارتـكاب جريمـة إرهابيـة ضـد مصالـح تلـك الدولـة أو الـشروع أو الاشـتراك فيهـا سـواء بالمسـاعدة أو الاتفـاق أو التحريـض.

ب- أن تـؤدي إلى ضبـط أيـة أسـلحة أو ذخائـر أو متفجـرات أو أدوات أو أمـوال اسـتخدمت أو أعـدت للاسـتخدام في جريمـة إرهابيـة.

٥- تتعهـد الـدول الأطـراف بالمحافظـة عـلى سريـة المعلومـات المتبادلـة فيـما بينهـا وعـدم تزويـد أيـة دولـة غـير طـرف أو جهـة أخـرى بهـا دون أخـذ الموافقـة المسـبقة للدولـة مصـدر المعلومـات.

ثانيًا: التحريات:

تتعهـد كل مـن الـدول الأطـراف بتعزيـز التعـاون فيـما بينهـا وتقديـم المسـاعدة في مجـال إجـراءات التحـري والقبـض عـلى الهاربـين مـن المتهمـين أو المحكـوم عليهـم في جرائـم إرهابيـة وفقًـا لقوانـين وأنظمـة كل دولـة.

ثالثًا: تبادل الخبرات:

١- تتعـاون الـدول الأطـراف عـلى إجـراء وتبـادل الدراسـات والبحـوث لمكافحـة الجرائـم الإرهابيـة كـما تتبـادل مـا لديهـا مـن خـبرات في مجـال المكافحـة.

٢- تتعـاون الـدول الأطـراف، في حـدود إمكانياتهـا، عـلى توفـير المسـاعدات الفنيـة المتاحـة لإعـداد برامـج أو عقـد دورات تدريبيـة مشـتركة أو خاصـة بدولـة أو مجموعـة مـن الـدول الأطـراف عنـد الحاجـة للعاملـين في مجـال مكافحـة الإرهـاب لتنميـة قدراتهـم العلميـة والعمليـة ورفـع مسـتوى أدائهـم.

رابعًا: في مجال التعليم والإعلام:

تتعاون الدول الأطراف في:

١- تعزيـز الأنشـطة الإعلاميـة ودعـم وسـائل الإعـلام لمجابهـة الحملـة الشرسـة ضـد الإسـلام، وذلـك مـن خـلال إبـراز الصـورة الصحيحـة لسـماحة الإسـلام وفضـح مخططـات الجماعـات الإرهابيـة وخطورتهـا عـلى اسـتقرار وأمـن الـدول الإسـلامية.

٢- إدخـال القيـم الإنسـانية النبيلـة ومبـادئ وأخلاقيـات الإسـلام التـي تحظـر ممارسـة الإرهـاب ضمـن المناهـج التعليميـة للـدول الأطـراف.

٣- دعـم الجهـود الراميـة إلى مواكبـة العـصر بفكـر إسـلامي متطـور يعتمـد عـلى الاجتهـاد الـذي يتميـز بـه الإسـلام.

● ● ●

الفصل الثاني

في المجال القضائي

الفرع الأول

تسليم المجرمين

المادة الخامسة

تتعهد كل من الدول الأطراف بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول وذلك طبقًا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

المادة السادسة

لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية:

١- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم جريمة لها صبغة سياسية، وذلك مع عدم الإخلال بما جاء في المادة الثانية فقرة (ب و ج) من هذه المعاهدة.

٢- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

٣- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الدولة الطرف المطلوب منها التسليم، إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة الطرف طالبة التسليم وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم وكانت الدولة المطلوب منها التسليم لم تبدأ بعد إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

٤- إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي له قوة الأمر المقضي لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم.

٥- إذا كانـت الدعـوى عنـد وصـول طلـب التسـليم قـد انقضـت أو العقوبـة قـد سـقطت بمـضي المـدة طبقًـا لقانـون الدولـة الطـرف طالبـة التسـليم.

٦- إذا كانـت الجريمـة قـد ارتكبـت خـارج إقليـم الدولـة الطـرف الطالبـة مـن شـخص لا يحمـل جنسـيتها وكان قانـون الدولـة الطـرف المطلـوب منهـا التسـليم لا يجيـز توجيـه الاتهـام عـن مثـل هـذه الجريمـة إذا ارتكبـت خـارج إقليمهـا مـن مثـل هـذا الشـخص.

٧- إذا صدر عفو لدى الدولة الطرف الطالبة يشمل مرتكبي هذه الجرائم.

٨- إذا كان النظـام القانـوني للدولـة المطلـوب إليهـا التسـليم لا يجيـز لهـا تسـليم مواطنيهـا فتلـزم الدولـة المطلـوب إليهـا التسـليم بتوجيـه الاتهـام ضـد مـن يرتكـب منهـم جريمـة مـن الجرائـم الإرهابيـة إذا كان الفعـل معاقبًـا عليـه في كل مـن الدولتـين بعقوبـة سـالبة للحريـة لا تقـل مدتهـا عـن سـنة أو بعقوبـة أشـد وتحـدد جنسـية المطلـوب تسـليمه بتاريـخ وقـوع الجريمـة المطلـوب التسـليم مـن أجلهـا ويسـتعان في هـذا الشـأن بالتحقيقـات التـي أجرتهـا الدولـة طالبـة التسـليم.

المادة السابعة

إذا كان الشـخص المطلـوب تسـليمه قيـد التحقيـق أو المحاكمـة عـن جريمـة أخـرى في الدولـة المطلـوب إليهـا التسـليم فـإن تسـليمه يؤجـل لحـين التـصرف في التحقيـق أو انتهـاء المحاكمـة وتنفيـذ العقوبـة. ويجـوز مـع ذلـك للدولـة المطلـوب إليهـا التسـليم تسـليمه مؤقتًـا للتحقيـق معـه أو محاكمتـه بـشرط إعادتـه إليهـا قبـل تنفيـذ العقوبـة عليـه في الدولـة طالبـة التسـليم.

المادة الثامنة

لغـرض تسـليم مرتكبـي الجرائـم بموجـب هـذه المعاهـدة لا يعتـد بمـا قـد يكـون بـين التشريعـات الداخليـة للـدول الأطـراف مـن اختـلاف في التكييـف القانـوني للجريمـة جنايـة كانـت أو جنحـة أو العقوبـة المقـررة لهـا.

الفرع الثاني

الإنابة القضائية

المادة التاسعة

لـكل دولـة طـرف أن تطلـب إلى أيـة دولـة أخـرى متعاقـدة القيـام في إقليمهـا نيابـة عنهـا بـأي إجـراء قضـائي متعلـق بدعـوى ناشـئة عـن جريمـة إرهابيـة وبصفـة خاصـة:

١- سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال.

٢- تبليغ الوثائق القضائية.

٣- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.

٤- إجراء المعاينة وفحص الأشياء.

٥- الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها.

المادة العاشرة

تلتـزم كل مـن الـدول الأطـراف بتنفيـذ الإنابـات القضائيـة المتعلقـة بالجرائـم الإرهابيـة، ويجـوز لهـا رفـض طلـب التنفيـذ في أي مـن الحالتـين التاليتـين:

١- إذا كانـت الجريمـة موضـوع الطلـب محـل اتهـام أو تحقيـق أو محاكمـة لـدى الدولـة المطلـوب منهـا تنفيـذ الإنابـة.

٢- إذا كان تنفيـذ الطلـب مـن شـأنه المسـاس بسـيادة أو أمـن الدولـة المكلفـة بتنفيـذه أو بالنظـام العـام فيها .

المادة الحادية عشرة

يُنفـذ طلـب الإنابـة وفقًـا لأحـكام القانـون الداخـلي للدولـة المطلـوب منهـا التنفيـذ

وعـلى وجـه السرعـة، ويجـوز لهـذه الدولـة تأجيـل التنفيـذ حتـى اسـتكمال إجـراءات التحقيـق والتتبـع القضـائي الجـاري لديهــا في نفـس الموضـوع أو زوال الأسـباب القهريـة التـي دعـت للتأجيـل عـلى أن يتـم إشـعار الدولـة الطالبـة بهـذا التأجيـل.

المادة الثانية عشرة

لا يجـوز رفـض طلـب الإنابـة في جريمـة إرهابيـة بسـبب قاعـدة سريـة أعمال المصـارف أو المؤسسـات الماليـة وتتبـع في تنفيـذ الطلـب القواعـد النافـذة في دولـة التنفيذ.

المادة الثالثة عشرة

يكـون للإجـراء الـذي يتـم بطريـق الإنابـة وفقًـا لأحـكام هـذه المعاهـدة الأثـر القانـوني ذاتـه كـما لـو تـم أمـام الجهـة المختصـة لـدى الدولـة طالبـة الإنابـة. ولا يجـوز اسـتعمال مـا نتـج عـن تنفيـذ الإنابـة إلا في نطـاق مـا صـدرت الإنابـة بشـأنه.

• • •

الفرع الثالث

التعاون القضائي

المادة الرابعة عشرة

تقدم كل دولة طرف للدول الأطراف الأخرى المساعدة الممكنة واللازمة للتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

المادة الخامسة عشرة

١- عند انعقاد الاختصاص القضائي لإحدى الدول الأطراف بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية، فيجوز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة شريطة موافقة هذه الدولة وأن تكون الجريمة معاقبًا عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد، وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب منها المحاكمة بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة.

٢- يجري التحقيق أو المحاكمة حسب مقتضى الحال عن الواقعة أو الوقائع التي أسندتها الدولة الطالبة إلى المتهم، وفقًا لأحكام وإجراءات قانون دولة المحاكمة.

المادة السادسة عشرة

يترتب على تقديم الدولة الطالبة لطلب المحاكمة وفقًا للبند (١) من المادة السابقة وقف إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة المتخذة لديها بشأن المتهم المطلوب محاكمته وذلك باستثناء ما تستلزمه مقتضيات التعاون أو المساعدة أو الإنابة القضائية التي تطلبها الدولة المطلوب منها إجراء المحاكمة.

المادة السابعة عشرة

١- تخضع الإجراءات التي تتم في أي من الدولتين- الطالبة أو التي تجرى فيها

المحاكمة- لقانون الدولة التي يتم فيها الإجراء وتكون لها الحجية المقررة في قوانينها.

٢- لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة أو إعادة محاكمة من طلبت محاكمته إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب منها عن إجراء محاكمته.

٣- وفي جميع الأحوال تلتزم الدولة المطلوب منها المحاكمة بإخطار الدولة الطالبة بما اتخذته بشأن طلب إجراء المحاكمة كما تلتزم بإخطارها بنتيجة التحقيقات أو المحاكمة التي تجريها.

المادة الثامنة عشرة

للدولة المطلوب منها إجراء المحاكمة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي يقررها قانونها قبل المتهم سواء في الفترة التي تسبق وصول طلب المحاكمة إليها أو بعده.

• • •

الفرع الرابع

الأشياء والعائدات المتحصلة

عن الجريمة والناتجة عن ضبطها

المادة التاسعة عشرة

١- إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه، تلتزم أي من الدول الأطراف بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها للدولة الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه أو لدى الغير.

٢- تُسلم الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة ولو لم يتم تسليم الشخص المقرر تسليمه بسبب هربه أو وفاته أو لأي سبب آخر وذلك بعد التحقق من أن تلك الأشياء متعلقة بالجريمة الإرهابية.

٣- لا تخل أحكام الفقرتين السابقتين بحقوق أي من الدول الأطراف أو حسن النية من الغير على الأشياء أو العائدات المذكورة.

المادة العشرون

للدولة المطلوب منها تسليم الأشياء والعائدات اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ التزامها بتسليمها، ولها أيضًا أن تحتفظ مؤقتًا بهذه الأشياء أو العائدات إذا كانت لازمة لإجراءات جزائية تتخذ عندها أو أن تسلمها إلى الدولة الطالبة بشرط استردادها منها لذات السبب.

• • •

الفرع الخامس

تبادل الأدلة

المادة الحادية والعشرون

تتعهد الدول الأطراف بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة طرف أخرى بواسطة أجهزتها المختصة، ولها الاستعانة بأية دولة طرف أخرى في ذلك. وتلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة والآثار وإثبات دلالتها القانونية، ولها الحق في تزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى طلبت ذلك، ولا يحق للدولة أو الدول المستعان بها إخطار أية دولة بذلك.

• • •

الباب الثالث

آليات تنفيذ التعاون

الفصل الأول

إجراءات التسليم

المادة الثانية والعشرون

يكـون تبـادل طلبـات التسـليم بـين الـدول الأطـراف بالطريـق الدبلومـاسي مبـاشرة أو عـن طريـق وزارات العـدل بهـا أو مـا يقـوم مقامهـا.

المادة الثالثة والعشرون

يُقدم طلب التسليم كتابة مصحوبًا بالآتي:

١- أصـل حكـم الإدانـة أو أمـر القبـض أو أيـة أوراق أخـرى لهـا نفـس القـوة صـادرة طبقًـا للأوضـاع المقـررة في قانـون الدولـة الطالبـة، أو صـورة رسـمية مـما تقـدم.

٢- بيـان بالأفعـال المطلـوب التسـليم مـن أجلهـا يوضـح فيـه زمـان ومـكان ارتكابهـا وتكييفهـا القانـوني مـع الإشـارة إلى المـواد القانونيـة المطبقـة عليهـا وصـورة مـن نصـوص هـذه المـواد.

٣- أوصـاف الشـخص المطلـوب تسـليمه بأكـبر قـدر ممكـن مـن الدقـة وأيـة بيانـات أخـرى مـن شـأنها تحديـد شـخصه وجنسيته.

المادة الرابعة والعشرون

١- للسـلطات القضائيـة في الدولـة الطالبـة أن تطلـب مـن الدولـة المطلـوب منهـا التسـليم بـأي طريــق مـن طـرق الاتصـال الكتابيـة توقيـف الشـخص احتياطيًّـا إلى حـين وصـول طلـب التسـليم.

٢- ويـجوز فـي هـذه الحالـة للدولـة المطلوب منهـا التسـليم أن توقف الشـخص المطلـوب احتياطيًّا. وإذا لم يقـدم طلـب التسـليم مصحوبًـا بالمسـتندات اللازمـة المبينـة في المـادة السـابقة فـلا يجـوز توقيـف الشـخص المطلـوب تسـليمه مـدة تزيـد عـلى ثلاثـين يومًـا مـن تاريـخ إلقـاء القبـض عليـه.

المادة الخامسة والعشرون

عـلى الدولـة الطالبـة أن ترسـل طلبًـا مصحوبًـا بالمسـتندات المبينـة في المـادة الرابعـة والعشريـن مـن هـذه المعاهـدة، وإذا تبينـت الدولـة المطلـوب منهـا التسـليم سـلامة الطلـب تتـولى السـلطات المختصـة فيهـا تنفيـذه طبقًـا لتشريعهـا عـلى أن تحـاط الدولـة الطالبـة دون تأخـير بمـا اتخـذ بشـأن طلبهـا.

المادة السادسة والعشرون

١- في جميـع الأحـوال المنصـوص عليهـا في المادتـين السـابقتين لا يجـوز أن تتجـاوز مـدة توقيفـه احتياطيًّـا سـتين يومًـا مـن تاريـخ القبـض.

٢- يجـوز الإفـراج المؤقـت خـلال المـدة المحـددة في الفقـرة السـابقة عـلى أن تتخـذ الدولـة المطلـوب منهـا التسـليم التدابـير التـي تراهـا ضروريـة للحيلولـة دون هـروب الشـخص المطلـوب.

٣- لا يحول الإفراج دون إعادة القبض على الشخص وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك.

المادة السابعة والعشرون

إذا رأت الدولـة المطلـوب منهـا التسـليم حاجتهـا إلى إيضاحـات تكميليـة للتحقـق مـن توافـر الـشروط المنصـوص عليهـا في هـذا الفصـل تخطـر بذلـك الدولـة الطالبـة وتحـدد لهـا موعـدًا لاسـتكمال هـذه الإيضاحـات.

المادة الثامنة والعشرون

إذا تلقت الدولة عدة طلبات تسليم من دول مختلفة عن ذات الأفعال أو عن أفعال مختلفة، فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات مراعية كافة الظروف وعلى الأخص إمكان التسليم اللاحق وتاريخ وصول الطلبات ودرجة خطورة الجرائم والمكان الذي ارتكبت فيه.

• • •

الفصل الثاني

إجراءات الإنابة القضائية

المادة التاسعة والعشرون

يجب أن تتضمن طلبات الإنابة القضائية البيانات الآتية:

١- الجهة المختصة الصادر عنها الطلب.

٢- موضوع الطلب وسببه.

٣- تحديد هوية الشخص المعني بالإنابة وجنسيته بقدر الإمكان.

٤- بيان الجريمة التي تطلب الإنابة بشأنها وتكييفها القانوني والعقوبة المقررة على مقارفتها وأكبر قدر ممكن من المعلومات عن ظروفها بما يمكن من دقة تنفيذ الإنابة القضائية.

المادة الثلاثون

١- يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب منها ويعاد بنفس الطريق.

٢- في الأحوال العاجلة، يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب منها. وتُرسل صورة من هذه الإنابة القضائية في نفس الوقت إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب منها، وتعاد الإنابة القضائية مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليه في البند السابق.

٣- يمكن أن يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من الجهات القضائية إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها، ويجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة.

المادة الحادية والثلاثون

يتعين أن تكون طلبات الإنابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعًا عليها ومختومة بخاتم سلطة مختصة أو معتمدة منها. وتعفي هذه المستندات من كافة الإجراءات الشكلية التي قد يتطلبها تشريع الدولة المطلوب منها.

المادة الثانية والثلاثون

إذا كانت الجهة التي تلقت طلب الإنابة القضائية غير مختصة بمباشرته تعين عليها إحالته تلقائيًّا إلى الجهة المختصة في دولتها. وفي حالة إرسال الطلب بالطريق المباشر، يكون الرد على الدولة الطالبة بشأنه بنفس الطريق.

المادة الثالثة والثلاثون

يجب أن يكون أي رفض للإنابة القضائية مُسببًا.

• • •

الفصل الثالث

إجراءات حماية الشهود والخبراء

المادة الرابعة والثلاثون

إذا قدرت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير، أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة فإنه يتعين أن تشير إلى ذلك في طلبها. وأن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بمبلغ التعويض ونفقات السفر والإقامة وعلى تعهدها بدفعها وتقوم الدولة المطلوب إليها بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور وبإحاطة الدولة الطالبة بالجواب.

المادة الخامسة والثلاثون

١- لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه قبل الشاهد أو الخبير الذي لم يمتثل للتكليف بالحضور ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف.

٢- إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة.

المادة السادسة والثلاثون

١- لا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته في إقليم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته لإقليم الدولة المطلوب إليها وذلك أيًا كانت جنسيته، طالما كان مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور.

٢- لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير، أيًا كانت جنسيته، يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور وسابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب منها.

٣- تنقضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا استمر بقاء الشاهد أو الخبير المطلوب في إقليم الدولة الطالبة أكثر من ثلاثين يومًا متعاقبة بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته.

المادة السابعة والثلاثون

١- تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته وعلى الأخص:

أ- كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة ووسيلة ذلك الوصول.

ب- كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده.

ج- كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلي بها أمام السلطات القضائية المختصة.

٢- تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته وظروف القضية المطلوب فيها وأنواع المخاطر المتوقعة.

المادة الثامنة والثلاثون

١- إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أمام الدولة الطالبة محبوسًا في الدولة المطلوب منها فيجري نقله مؤقتًا إلى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته فيها وذلك بالشروط وفي المواعيد التي تحددها الدولة المطلوب منها، ويجوز رفض النقل:

أ- إذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس.

ب- إذا كان وجوده ضروريًا من أجل إجراءات جنائية تتخذ في إقليم الدولة المطلوب منها.

ج- إذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه.

د- إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله.

٢- يظـل الشـاهد أو الخبـير المنقـول محبوسًـا في إقليـم الدولـة الطالبـة إلى حـين إعادتـه إلى الدولـة المطلـوب منهـا مـا لم تطلـب الدولـة الأخـيرة إطـلاق سراحـه.

• • •

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة التاسعة والثلاثون

تكـون هـذه المعاهـدة محـلًا للتصديـق عليهـا أو الانضـمام إليهـا مـن الـدول الموقعـة عليهـا وتـودع وثائـق التصديـق أو الانضـمام لـدى الأمانـة العامـة لمنظمـة المؤتمـر الإسـلامي في موعـد أقصـاه ثلاثـون يومًـا مـن تاريـخ التصديـق أو الانضـمام وعـلى الأمانـة العامـة إبـلاغ سـائر الـدول الأطـراف بـكل إيـداع لتلـك الوثائـق وتاريخـه.

المادة الأربعون

١- تـسري هـذه المعاهـدة بعـد مـضي ثلاثـين يومًـا مـن تاريـخ إيـداع وثائـق التصديـق عليهـا أو الانضـمام إليهـا مـن سـبع دول إسـلامية.

٢- لا تنفـذ هـذه المعاهـدة بحـق أيـة دولـة إسـلامية أخـرى إلا بعـد إيـداع وثيقـة تصديقهـا عليهـا أو انضمامهـا إليهـا لـدى الأمانـة العامـة للمنظمـة ومـضي ثلاثـين يومًـا مـن تاريـخ الإيـداع.

المادة الحادية والأربعون

لا يجـوز لأيـة دولـة طـرف في هـذه المعاهـدة أن تبـدي أي تحفـظ ينطـوي صراحـة أو ضمنًـا عـلى مخالفـة لأحكامهـا أو خـروج عـن أهدافهـا.

المادة الثانية والأربعون

١- لا يجـوز لأيـة دولـة طـرف أن تنسـحب مـن هـذه المعاهـدة إلا بنـاء عـلى طلـب كتـابي ترسـله إلى أمـين عـام منظمـة المؤتمـر الإسـلامي.

٢- يرتـب الانسـحاب أثـره بعـد مـضي سـتة أشـهر مـن تاريـخ إرسـال طلـب الانسـحاب إلى الأمـين العـام. حـررت هـذه المعاهـدة باللغـات الإنجليزيـة والعربيـة والفرنسـية،

ولـكل منهـا ذات الحجيـة، ومـن أصـل واحـد يـودع لـدى الأمانـة العامـة لمنظمـة المؤتمـر الإسـلامي، والتـي تقـوم بتسـجيلها لـدى منظمـة الأمـم المتحـدة وفقًـا لأحـكام المـادة ١٠٢ مـن ميثاقهـا، وتوزيـع نسـخ معتمـدة منهـا عـلى الـدول الأعضـاء بمنظمـة المؤتمـر الإسـلامي.

• • •

اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية

لمنع ومكافحة الإرهاب

نحن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية:

آخذيـن بعـين الاعتبـار أهـداف ومبـادئ ميثـاق منظمـة الوحـدة الأفريقيـة، وبصفـة خاصـة مـا تتصـل بالأمـن والاسـتقرار، وتطويـر العلاقـات والتعـاون بـين الـدول الأعضـاء واسـتنادًا إلى شروط الإعـلان الخـاص بمدونـة سـلوك العلاقـات بـين الـدول الأفريقيـة التـي تبنتهـا الجلسـة الثالثـة عـشرة العاديـة لمجلـس رؤسـاء الـدول والحكومـات الأعضـاء في منظمـة الوحـدة الأفريقيـة، التـي عُقـدت في تونـس في الفـترة مـا بـين ١٣ إلى ١٥ يونيـو عـام ١٩٩٤.

إدراكًا منـا للحاجـة إلى تعزيـز القيـم الإنسـانية والأخلاقيـة التـي تقـوم عـلى التسـامح ورفـض جميـع أشـكال الإرهـاب بغـض النظـر عـن دوافعـه.

وإيمانًـا منـا بمبـادئ القانـون الـدولي، ونصـوص ميثـاق منظمـة الوحـدة الأفريقيـة، وميثـاق الأمـم المتحـدة، وقـرارات الأمـم المتحـدة المتعلقـة بذلـك، وبالإجـراءات التـي تسـتهدف مجابهـة الإرهـاب الـدولي وبصـورة خاصـة القـرار ٦٠/٤٩ للجمعيـة العامـة في السـابع عـشر مـن ديسـمبر سـنه ١٩٩٦ والإعـلان المكمـل لإعـلان ١٩٩٤ حـول إجـراءات القضـاء عـلى الإرهـاب الـدولي.

ولقلقنـا الشـديد عـلى مـدى وخطـورة ظاهـرة الإرهـاب والمخاطـر التـي تشـكلها عـلى الاسـتقرار وأمـن الـدول.

ورغبة منا في تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء من أجل إحباط ومواجهة الإرهاب.

ولإعادة تأكيد الحق الشرعي للشعوب في حق تقرير المصير والاستقلال الذي يتفق مع مبادئ القانون الدولي ونصوص ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، وكذلك الميثاق الأفريقي فيما يتعلق بحقوق الإنسان والشعوب.

ولقلقنا من أن الإرهاب يُشكل انتهاكًا خطيرًا لحقوق الإنسان وبصفة خاصة الحقوق المتعلقة بالتكامل الطبيعي، والحياة، والحرية، والأمن، وإعاقة التطور الاجتماعي الاقتصادي الناجم عن عدم استقرار الدول.

ولقناعتنا أكثر بأن الإرهاب أمر لا يمكن تبريره تحت أية ظروف، وبناء على ذلك يجب مواجهته في جميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك الإرهاب الذي تتورط فيه دول بشكل مباشر، أو غير مباشر، بغض النظر عن جذوره، وأسبابه، وأهدافه.

ولأننا على دراية بالروابط المتنامية بين الإرهاب والجريمة المنظمة، بما في ذلك التجارة المحظورة للأسلحة، والمخدرات، وغسيل الأموال، فقد عقدنا العزم على القضاء على الإرهاب بجميع أشكاله.

ولقد اتفقنا على:

• • •

الجزء الأول

مجال التطبيق

المادة ١ لأغراض هذه الاتفاقية:

١- «الاتفاقية» تعني اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب.

٢- «الدولة الطرف» تعني أي دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية قامت بالتصديق، أو الموافقة على الاتفاقية، وإيداعها لدى السكرتير العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.

٣- العمل الإرهابي يعني:

أ- أي عمل يعتبر انتهاكًا للقانون الجنائي للدولة الطرف، والذي يمكن أن يُعرّض حياة الأفراد للخطر أو يشكل خطرًا على التكامل الطبيعي، والحرية، أو يسبب إصابة خطيرة، أو يسبب الموت لأي شخص، أو أي عدد أو مجموعة من الأشخاص، أو قد يسبب خسارة للممتلكات العامة والخاصة، أو الموارد الطبيعية أو التراث البيئي أو الثقافي، أو كان الهدف منه إرعاب أو وضع أية حكومة في حالة خوف، أو إكراهها أو إجبارها أو إغراء أية حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو أي قطاع للقيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أو تبني أية وجهة نظر أو التخلي عنه أو العمل وفقًا لمبادئ معينة، أو.

ب- دعم أية هيئة عامة أو تعطيل تقديم أي خدمات أساسية للجمهور أو خلق حالة طوارئ عامة أو.

ج- خلق حالة عصيان عام في دولة ما.

د- أي تعزيز، أو رعاية، أو مساهمة لـ أو أمر، أو مساعدة، أو تحريض، أو تشجيع، أو محاولة أو تهديد أو خيانة أو تنظيم أو قيام أي شخص بالتدبير بهدف ارتكاب أي فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة (أ).

مادة ٢

تأخذ الدول الأطراف على عاتقها.

أ- مراجعة قوانينها الداخلية، ووضع عقوبات ضد الأفعال الإرهابية كما هو محدد له في هذه الاتفاقية، وجعل هذه الأنشطة الإرهابية مجرمة بعقوبات مناسبة تضع في اعتبارها الطابع الخطير لهذه الأفعال.

ب- إيلاء أولوية للتوقيع أو التصديق على أو الموافقة على الأطر الدولية المذكورة في ملحق هذه الاتفاقية والتي لم توقع أو تصدق أو تنضم إليها الدول الأطراف بعد.

ج- تنفيذ الإجراءات المطلوبة بما في ذلك سن التشريع، ووضع عقوبات للجرائم الوارد ذكرها في الاتفاقيات الدولية المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

د- إبلاغ السكرتير العام لمنظمة الوحدة الأفريقية بالإجراءات التشريعية التي اتخذتها، والعقوبات المفروضة على الأفعال الإرهابية خلال سنة من تصديقها وقبولها الاتفاقية.

المادة ٣

١- على الرغم من نص المادة (١)، لا يُعد عملًا إرهابيًا حالات الكفاح الذي تشنه الشعوب وفقًا لمبادئ القانون الدولي من أجل حريتها وحق تقرير مصيرها بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاستعمار والاحتلال، والعدوان وسيطرة القوات الأجنبية.

٢- لا تُعد البواعث السياسية أو الفلسفية أو العقائدية أو الجنسية أو العرقية أو الدينية أو غيرها دفاعًا مبررًا لأي عمل إرهابي.

مادة ٤

١- تتعهد الدول الأطراف بالامتناع عن القيام بأي عمل يستهدف تنظيم أو دعم أو تحويل أو التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية أو إيواء الإرهابيين سواء عن

طريق مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك عدم إمدادهم بالأسلحة أو مساعدتهم على تخزينها في أراضيها وأيضًا عدم منحهم تأشيرات أو وثائق سفر.

٢- تقوم الدول الأطراف باتخاذ أي إجراءات مشروعة تستهدف منع ومكافحة الأعمال الإرهابية طبقًا لنصوص هذه الاتفاقية، والتشريعات الوطنية السائدة بها، وبصفة خاصة ما يلي:

أ- منع استخدام أراضيها كقاعدة للتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ أي عمل إرهابي، أو المشاركة أو التعاون في هذه الأعمال بأي شكل من الأشكال.

ب- تطوير وتدعيم أساليب المراقبة وكشف الخطط أو الأنشطة التي تهدف إلى نقل أو استيراد أو تصدير أو تخزين أو استخدام الأسلحة أو الذخيرة والمتفجرات وغيرها من المواد والوسائل الأخرى التي تساعد على ارتكاب الأعمال الإرهابية، عبر الحدود بطريقة غير قانونية.

ج- تطوير ودعم وسائل ضبط ومراقبة الحدود البرية والبحرية والجوية ومنافذ الجمارك ونقاط التفتيش الخاصة بالهجرة لمنع أي تسلل للأفراد أو الجماعات المتورطة في تخطيط وتنظيم وتنفيذ الأعمال الإرهابية.

د- دعم حماية وأمن الأفراد والبعثات الدبلوماسية والقنصلية ومقار إقامتها وكذا حماية المنظمات الدولية أو الإقليمية المعتمدة لدى دولة طرف في المعاهدة طبقًا لقواعد القانون الدولي والاتفاقيات ذات الصلة.

هـ- تشجيع تبادل المعلومات والخبرات بشأن الأعمال الإرهابية وإنشاء قواعد بيانات لجمع وتحليل المعلومات والبيانات المتعلقة بالعناصر والجماعات والحركات والمنظمات الإرهابية.

و- اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لمنع إنشاء شبكات دعم الإرهاب بأي شكل من الأشكال.

ز- عند منح اللجوء يتعين التأكد أن طالب اللجوء ليس متورطًا في أي أعمال إرهابية.

س- يتـم توقيـف مرتكبـي الأعـمال الإرهابيـة ومحاكماتهـم طبقًـا للتشريعـات الوطنيـة، أو القيـام بترحيلهـم وتسـليمهم لحكوماتهـم طبقًـا لنصـوص هـذه الاتفاقيـة أو المعاهـدات الخاصـة بتسـليم الأفـراد المبرمـة بـين الـدول المطالبـة بالتسـليم أو الدولـة التـي تقـوم بالتسـليم، وفي حالـة عـدم وجـود معاهـدة بهـذا الخصـوص يراعـى تسـهيل تسـليم الأفـراد المشـتبه في ارتكابهـم إعـمال إرهابيـة، و

ح- تحقيـق تعـاون فعـال بـين مسـئولي الأمـن المحليـين الذيـن يعملـون في هـذا المجـال، وبـين الأجهـزة ومواطنـي الـدول الأطـراف كمحاولـة لدعـم توعيـة الجمهـور بخطـورة الأعـمال الإرهابيـة، والحاجـة إلى مكافحـة هـذه الأعـمال عـن طريـق تقديـم ضمانـات وحوافـز تـؤدي إلى تشـجيع السـكان عـلى إعطـاء معلومـات عـن الأعـمال الإرهابيـة أو أي أعـمال أخـرى قـد تسـاعد عـلى كشـف هـذه الأعـمال واعتقـال مرتكبيهـا.

مادة ٥

تتعهـد الـدول الأطـراف بالتعـاون فيـما بينهـا لمنـع ومكافحـة الأعـمال الإرهابيـة وفقًـا للتشريعـات الوطنيـة والإجـراءات الخاصـة بـكل دولـة وذلـك في المجـالات التاليـة:

١- تتعهد الدول الأطراف بدعم عملية تبادل المعلومات بينها فيما يتعلق بـ:

أ- الأعـمال والجرائـم التـي ترتكبهـا الجماعـات الإرهابيـة، وقادتهـا وعناصرهـا ومقـر قيادتهـا ومعسـكرات التدريـب ووسـائل ومصـادر التمويـل والحصـول عـلى الأسـلحة وأنـواع الأسـلحة والذخـيرة والمتفجـرات المسـتخدمة والوسـائل الأخـرى التـي بحوزتهـم.

ب- وسـائل الاتصـال والدعايـة والأسـاليب الفنيـة التـي تسـتخدمها الجماعـات الإرهابيـة وسـلوك هـذه الجماعـات وتحـركات القـادة والعنـاصر وأيضًـا وثائـق سـفرهم.

٢- تتعهد الدول الأطراف بتبادل أي معلومات تؤدي إلى:

أ- اعتقـال أي فـرد متهـم بارتـكاب أعـمال إرهابيـة ضـد مصلحـة دولـة عضـو في الاتفاقيـة أو ضـد مواطنيهـا، أو حـاول ارتـكاب مثـل هـذه الأعـمال أو شـارك فيهـا بصفتـه شريـكًا أو مُحرضًـا.

ب- الاستيلاء على ومصادرة أي نوع من الأسلحة والذخيرة والمتفجرات والمعدات والأموال أو أي أدوات إجرامية تستخدم في ارتكاب عمل إرهابي أو يعتزم استخدامها في هذا الغرض.

٣- تتعهد الدول الأطراف باحترام سرية المعلومات المتبادلة بينها، وعدم تزويد أي دولة أخرى ليست طرفًا في المعاهدة بهذه المعلومات أو إلى أي دولة طرف ثالث دون موافقة الدولة صاحبة هذه المعلومات.

٤- تتعهد الدول الأطراف بإقامة تعاون فيما بينها لمساعدة بعضها البعض بشأن الإجراءات المتعلقة بالتحقيقات وعمليات اعتقال الأفراد المشتبه فيهم، والمتهمين أو الذين تمت إدانتهم بارتكاب أعمال إرهابية بموجب القانون الوطني لكل دولة.

٥- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها في إجراء وتبادل الدراسات والأبحاث حول كيفية مكافحة الأعمال الإرهابية، وفي تبادل الخبرة فيما يتعلق بكيفية السيطرة على الأعمال الإرهابية.

٦- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها، كلما كان ذلك ممكنًا، في توفير أي مساعدة فنية ممكنة تتعلق بوضع البرامج أو تنظيم- عند اللزوم ولمصلحة الأفراد لديها- دورات تدريبية مشتركة تضم دولة طرف أو عدة دول أطراف أخرى في المناطق التي تسيطر عليها الأعمال الإرهابية، وذلك بقصد تحسين قدراتها العلمية والفنية والعملية لمنع ومكافحة هذه الأعمال.

مادة ٦

١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ عندما:

أ- تُرتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة، ويتم اعتقال مرتكب العمل داخل إقليمها أو خارجه إذا كان هذا العمل يعاقب عليه تشريعها الوطني.

ب- تُرتكب الجريمة على متن مركب أو سفينة تحمل علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة طبقًا لقوانين تلك الدولة في وقت ارتكاب الجريمة.

ج- يرتكب الجريمة أحد مواطني أو مجموعة من مواطني تلك الدولة.

٢- يجوز أيضًا للدولة الطرف أن تقيم ولايتها القضائية على أي جريمة من هذا القبيل عندما:

أ- يُرتكب الفعل ضد أحد مواطني تلك الدولة، أو

ب- يُرتكب الفعل ضد مرفق عام أو حكومي تابع لتلك الدولة بالخارج، بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة.

ج- يُرتكب الفعل شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة، أو

د- يُرتكب الفعل على متن طائرة تابعة لإحدى الشركات التابعة لتلك الدولة، أو

هـ- يُرتكب الفعل ضد أمن إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية.

٣- عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تخطر كل دولة طرف الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية بالولاية القضائية التي أقامتها بموجب قانونها الوطني وفقًا للفقرة ٢ من هذه المادة، وفي حالة حدوث أي تغيير، تخطر الدولة الطرف المعنية الأمين العام بذلك على الفور.

٤- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من الاتفاقية في الحالات التي يكون فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجودًا في إقليمها ولا تسلمه إلى أي من الدول الأطراف التي أقامت ولايتها القضائية وفقًا للفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة.

المادة ٧

(١) في حالـة تلقـي معلومـات تفيـد بـأن شـخصًا قـام أو اتهـم بارتـكاب أي عمـل إرهـابي منصـوص عليـه في المـادة الأولى قـد يكـون موجـودًا في تلـك الدولـة، ينبغـي عـلى الدولـة المعنيـة اتخـاذ الإجـراءات اللازمـة وفقًـا لتشريعهـا الوطنـي للتحقـق مـن صحـة تلـك المعلومـات.

(٢) في حالـة مـا إذا كانـت الظـروف تسـوغ اتخـاذ الإجـراء الـضروري عـلى الـدول التـي يوجـد في إقليمهـا المجـرم أو المدعـى ارتكابـه الجريمـة اتخـاذ الإجـراء المناسـب وفقًـا لتشريعهـا الوطنـي لإحالـة ذلـك الشـخص إلى المحاكمـة.

(٣) يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢:

(أ) أن يتصـل دون تأخـير بأقـرب ممثـل مختـص للدولـة التـي يحمـل جنسـيتها أو، في غـير تلـك الحالـة، بممثـل للدولـة التـي لهـا صلاحيـة حمايـة حقـوق ذلـك الشـخص، أو للدولـة التـي يقيـم في إقليمهـا عـادة، إذا كان عديـم الجنسـية.

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة.

(ج) الحق في توكيل محام بمحض اختياره.

(د) أن يبلغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج).

(٤) تُمـارس الحقـوق المشـار إليهـا في الفقـرة ٣ وفقًـا لقوانـين وأنظمـة الدولـة التـي يوجـد الفاعـل أو المرتكـب المفـترض للجريمـة في إقليمهـا، شريطـة أن تحقـق هـذه القوانـين والأنظمـة بالكامـل المقاصـد التـي مـن أجلهـا منحـت الحقـوق بموجـب الفقـرة ٣ مـن هـذه المـادة.

• • •

الجزء الثاني

تسليم المجرمين

المادة ٨

(١) وفقًا لما تنص عليه الفقرتان ٢ و٣ من هذه المادة، تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بتسليم أي شخص متهم أو تم إدانته بارتكاب أي عمل إرهابي في إقليم دولة أخرى طرف في الاتفاقية وتطلب تسليمه إحدى الدول الأطراف وفقًا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو وفقًا لاتفاقيات تسليم المجرمين الموقعة بين الدول الأطراف ووفقًا لما تقضي بها تشريعاتها الوطنية.

(٢) يمكن لأي دولة عضو في الاتفاقية حال إيداعها وثائق تصديقها أو انضمامها للاتفاقية إبلاغ السكرتير العام لمنظمة الوحدة الأفريقية بأسباب عدم تسليم المجرمين، ولكنها في نفس الوقت توضح الأساس القانوني في تشريعها الوطني أو الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها والتي لا تجيز تسليم هذا المتهم. وينبغي على السكرتير العام إبلاغ تلك الأسباب للدول الأعضاء الأخرى.

(٣) لا ينبغي منع التسليم إذا أصدرت السلطات المختصة بالدولة المطلوب منها تسليم المتهم حكمًا نهائيًا ضد المتهم بارتكاب عمل إرهابي أو أعمال مخالفة للقانون تستوجب طلب التسليم، كما يمكن رفض التسليم إذا ما قررت السلطات المختصة في الدول المطلوب منها تسليم المجرم عدم المضي في إجراءات الدعوى أو إقامتها فيما يتعلق بنفس الفعل أو الأفعال.

(٤) ينبغي على الدولة المقيم بها الشخص المتهم إحالة القضية بدون تأخير لا لزوم له للسلطات المختصة بها لمحاكمته إذا لم تقم بتسليم هذا الشخص للدولة التابع لها، سواء ارتكب الجريمة داخل أو خارج أراضيها.

المادة ٩

تتعهـد الـدول الأعضـاء بـإدراج أي فعـل إرهـابي ضمـن الجرائـم التـي تسـتوجب تسـليم مرتكبيهـا إلى حكوماتهـم وفقًـا لمـا هـو منصـوص عليـه بالمـادة الأولى، وذلـك في أي معاهـدة تسـليم مجرمـين يتـم التوقيـع عليهـا بـين أي مـن الـدول الأعضـاء، وذلـك قبـل أو بعـد بـدء سريـان هـذه الاتفاقيـة.

المادة ١٠

تتـم طلبـات التسـليم بـين الـدول الأطـراف في هـذه الاتفاقيـة سـواء مباشرة أو مـن خـلال القنـوات الدبلوماسـية أو الجهـات الأخـرى المختصـة بالـدول المعنيـة.

المادة ١١

ينبغـي أن يتـم تقديـم طلبـات تسـليم المجرمـين إلى حكوماتهـم كتابـة، وأن ترفـق بهـا الأوراق التاليـة بصفـة خاصـة:

(أ) نسـخة أصليـة أو موثقـة مـن الحكـم، الأمـر بالقبـض عـلى المتهـم أو أي أمـر أو حكـم قضـائي، وفقًـا للإجـراءات المنصـوص عليهـا بقوانـين الدولـة الطالبـة.

(ب) بيـان يوضـح الجرائـم التـي تسـتوجب التسـليم، وتاريـخ ومـكان ارتـكاب الجريمـة، ونـوع الجريمـة، وأي أحـكام صـدرت ونسـخة مـن مـواد القانـون المعمـول بـه، و

(ج) وصـف شـامل بقـدر الإمـكان للشـخص المطلـوب مرفقًـا بـه أي معلومـات أخـرى تسـهم في تحديـد هويـة هـذا الشـخص وجنسـيته.

المادة ١٢

في الحـالات الملحـة، يمكـن أن تطلـب السـلطات المختصـة بالدولـة التـي سـتقوم بتسـليم المتهـم كتابـة مـن الدولـة التـي تلقـت طلـب تسـليم المتهـم بوضـع الشـخص تحـت الاعتقـال التحفظـي أن تقـوم بالقبـض عـلى الشـخص المتهـم مؤقتًـا. وينبغـي أن يسـتمر هـذا القبـض

التحفظي على هذا الشخص لفترة معقولة وفقًا للتشريع الوطني للدولة المقدم لها طلب التسليم.

المادة ١٣

١- في الحـالات التـي تتلقـى فيهـا الدولـة عـدة طلبـات تسـليم مـن حكومـات مختلفـة بشـأن نفـس المتهـم بسـبب جرائـم إرهابيـة أو غيرهـا، ينبغـي عليهـا أن تصـدر قـرارًا بشـأن تلـك الطلبـات وذلـك بالنظـر إلى كافـة الظـروف السـائدة، وبصفـة خاصـة إمكانيـة التسـليم اللاحـق، والتواريـخ الخاصـة بتلـك الطلبـات ومـدى خطـورة الجريمـة.

٢- بنـاء عـلى الاتفـاق حـول تسـليم المجرمـين سـوف تقـوم الـدول الأعضـاء في هـذه الاتفاقيـة بمصـادرة وتسـليم الأمـوال وغـير ذلـك مـن المـواد التـي أعـدت بغـرض اسـتخدامها في ارتـكاب العمـل الإرهـابي إلى الدولـة التـي تطلـب ذلـك كـما تسـلم أيضًـا أدلـة الإدانـة المتعلقـة بالحـادث.

٣- يتـم نقـل الأمـوال، والأدلـة التـي تديـن المتهمـين وغـير ذلـك مـن الأشـياء المتعلقـة بالجريمـة والتـي ثبـت للدولـة التـي تطالـب بتسـليمها أنهـا قـد أعـدت لـكي تسـتخدم في العمـل الإرهـابي إلى الدولـة التـي تطالـب بهـا، حتـى في حالـة تعـذر تسـليم المتمـين بهـذه الجريمـة بسـبب موتهـم أو هروبهـم.

٤- لـن تؤثـر الـشروط المنصـوص عليهـا في الفقـرة الأولى والثانيـة والثالثـة مـن هـذه المـادة عـلى حقـوق أي دولـة مـن الـدول الأعضـاء في هـذه الاتفاقيـة أو الأطـراف الثلاثـة المتعلقـة بالمـواد أو بالأمـوال التـي أشرنـا إليهـا مـن قبـل.

• • •

الجزء الثالث

التحقيقات التي تتم خارج حدود البلاد والمساعدات القانونية المتبادلة

المادة ١٤

١- يحق لأية دولة من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أن تطلب من أية دولة أخرى من الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية أن تقوم بإجراء التحقيقات الجنائية المتعلقة بأية إجراءات قضائية ذات صلة بالأعمال الإرهابية المزعومة على أراضي الدولة الأخيرة مع تقديم المساعدة لها والتعاون معها، ومع الاعتراف بحقوق السيادة للدول الأعضاء في القضايا أو التحقيقات الجنائية، ومن بين هذه الإجراءات:

(أ) الاستماع إلى الشهود وفحص الشهادات المكتوبة التي تستخدم كأدلة،

(ب) الإعلان عن المعلومات القانونية،

(ج) بدء عمليات التحقيق،

(د) جمع المستندات والتسجيلات أو التحقق من صحة النسخ المنقولة عنها في حالة عدم وجودها،

(هـ) إجراءات التحريات وتتبع الأدلة وجمعها،

(و) القيام بعمليات البحث عن الإرهابيين والقبض عليهم, و

(ي) تقديم المستندات القانونية.

المادة ١٥

يُرفض طلب التحقيق في دولة خارجية إذا:

(أ) إذا طالبت إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية بأن يتم التحقيق في نفس الحدث الإرهابي في جهة خارجية مختلفة.

(ب) إذا كان مـن المحتمـل أن يؤثـر هـذا الطلـب عـلى الجهـود المبذولـة للكشـف عـن جرائـم معينـة، أو إعاقـة التحقيقـات، أو إدانـة المتهـم في الدولـة التـي تطالـب بإجـراء التحقيـق في أراضيهـا، أو

(ج) إذا كان تنفيـذ هـذا الطلـب يمكـن أن يمـس سـيادة الدولـة التـي يطلـب منهـا ذلـك، أو يمـس أمنهـا أو النظـام العـام فيهـا.

المادة ١٦

يتـم تنفيـذ طلـب إجـراء التحقيـق في دولـة خارجيـة بمـا يتفـق مـع نصـوص القوانـين الداخليـة للدولـة التـي يطلـب منهـا الموافقـة عـلى ذلـك. كـما لا ينبغـي أن يتـم رفـض طلـب إجـراء التحقيـق في أحـد الحوادث الإرهابيـة في دولـة خارجـة عـلى أسـاس أن هـذا يمكـن أن يمـس مبـدأ سريـة العمليـات المصرفية أو المؤسسـات الماليـة، في الدولـة التـي ينفـذ هـذا الطلب.

المادة ١٧

تقـدم الـدول الموقعـة عـلى هـذه الاتفاقيـة لبعضهـا البعـض أفضـل المسـاعدات البوليسـية المتبادلـة الممكنـة، وكذلـك المسـاعدات القضائيـة في أيـة تحقيقـات، بالإضافـة إلى المسـاعدة في مجـال إقامـة الدعوى الجنائيـة أو إجـراءات تسـليم المجرمـين في الحـوادث الإرهابيـة الموضحـة في هـذه الاتفاقيـة.

المادة ١٨

تتعهـد الـدول الموقعـة عـلى هـذه الاتفاقيـة بتطويـر إجـراءات تقديـم المسـاعدات القانونيـة المتبادلـة التـي تهـدف إلى تسـهيل عمليـات التحقيـق وجمـع الأدلـة والإسراع فيهـا، وكذلـك التعـاون بـين الهيئـات المختصـة بتنفيـذ القانـون وذلـك بهـدف الكشـف عـن الأعـمال الإرهابيـة ومنـع وقوعهـا، ويمكـن أن يتـم ذلـك مـن خـلال عقـد الاتفاقيـات الثنائيـة والمتعـددة الأطـراف والترتيبـات المشـتركة.

• • •

الجزء الرابع

الأحكام النهائية

المادة ١٩

١- تعـرض هـذه الاتفاقيـة للتوقيـع عليهـا، أو التصديـق عليهـا أو الموافقـة عليهـا مـن جانـب الـدول الأعضـاء في منظمـة الوحـدة الأفريقيـة.

٢- يتـم تسـليم الوثائـق الخاصـة بالتصديـق عـلى هـذه الاتفاقيـة أو قبولهـا إلى السـكرتير العـام لمنظمـة الوحـدة الإفريقيـة.

٣- يقـوم السـكرتير العـام لمنظمـة الوحـدة الإفريقيـة بإبـلاغ الـدول الأعضـاء في المنظمـة بوجـود الأوراق الخاصـة بالتصديـق عـلى هـذه الاتفاقيـة أو قبولهـا لديـه.

٤- لا يحـق لأي دولـة مـن الـدول الأعضـاء أن تبـدي تحفظًـا لا يتفـق مـع الغـرض مـن هـذه الاتفاقيـة أو مـع أهدافهـا.

٥- لا يحـق لأيـة دولـة مـن الـدول الأعضـاء في هـذه الاتفاقيـة الانسـحاب منهـا إلا بعـد تقديـم طلـب كتـابي موجـه إلى السـكرتير العـام لمنظمـة الوحـدة الأفريقيـة، ويصبـح الانسـحاب سـاري المفعـول بعـد سـتة أشـهر مـن تسـلم السـكرتير العـام لمنظمـة الوحـدة الأفريقيـة لهـذا الطلـب.

المادة ٢٠

١- تدخـل هـذه الاتفاقيـة حيـز النفـاذ بعـد ثلاثـين يومًـا مـن تاريـخ إيـداع وثيقـة التصديـق أو الانضـمام الخامسـة عـشرة لـدى السـكرتير العـام لمنظمـة الوحـدة الأفريقيـة.

٢- تـسري هـذه الاتفاقيـة بالنسـبة للـدول الأخـرى بعـد ثلاثـين يومًـا مـن قيـام هـذه الدولـة بتسـليم السـكرتير العـام الإقـرار الـذي يفيـد التصديـق عليهـا أو قبولهـا.

المادة ٢١

١- يمكن في حالة الضرورة وضع بروتوكولات خاصة أو اتفاقيات تكميلية لشروط هذه الاتفاقية.

٢- يمكـن أن يتـم إجـراء تعديـلات عـلى هـذه الاتفاقيـة إذا تقدمـت إحـدى الـدول الأعضـاء فيهـا بطلـب كتـابي في هـذا الشـأن إلى السـكرتير العـام لمنظمـة الوحـدة الأفريقيـة. ويحـق لجمعيـة رؤسـاء الـدول والحكومـات وحدهـا النظـر في التعديـل المقـترح بعـد أن يتـم إبـلاغ الـدول الأعضـاء بهـذا التعديـل بشـكل وافٍ وذلـك قبـل ثلاثـة أشـهر عـلى الأقـل.

٣- تتـم الموافقـة عـلى التعديـل بالأغلبيـة البسـيطة للـدول الأعضـاء ويصبـح سـاري المفعـول بالنسـبة لـكل دولـة مـن الـدول التـي وافقـت عليـه بمـا يتفـق مـع الإجـراءات الدسـتورية المتبعـة فيهـا بعـد ثلاثـة أشـهر مـن تسـلم السـكرتير العـام إخطـارًا يفيـد موافقتهـا.

الفقرة ٢٢

١- ينبغـي ألا تفـسر أي أحـكام في هـذه الاتفاقيـة عـلى أنهـا تنتقـص مـن أهميـة المبـادئ العامـة للقانـون الـدولي، وخاصـة مبـادئ القانـون الـدولي لحقـوق الإنسـان، وكذلـك الميثـاق الأفريقـي لحقـوق الإنسـان والشـعوب.

٢- يتـم تسـوية أي نـزاع يمكـن أن ينشـأ بـين الـدول الأعضـاء بخصـوص تفسـير هـذه الاتفاقيـة أو تطبيقهـا عـن طريـق الاتفـاق المبـاشر بـين الـدول وبالطـرق السـلمية.

المادة ٢٣

يـودع أصـل هـذه الاتفاقيـة، الـذي تتسـاوى في الحجيـة نصوصـه العربيـة، والإنجليزيـة، والفرنسـية والبرتغاليـة لـدى السـكرتير العـام لمنظمـة الوحـدة الأفريقيـة.

• • •

اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الإرهاب

إن الـدول الأعضـاء في هـذه الاتفاقيـة، وهـي تتذكـر دائمًـا أهـداف ومبـادئ ميثـاق منظمـة الـدول الأمريكيـة وميثـاق الأمـم المتحـدة، واقتناعًـا منهـا بـأن الإرهـاب يمثـل تهديـدًا خطـيرًا للقيـم الديمقراطيـة وللسـلام والأمـن الدوليـين كـما أنـه سـبب للقلـق العميـق لـدى الأعضـاء، وتأكيـدًا عـلى أهميـة الحاجـة إلى تبنـي خطـوات فعالـة في النظـام القائـم بـين الـدول الأمريكيـة لمنـع الإرهـاب والقضـاء عليـه ومعاقبـة مرتكبيـه مـن خـلال عمليـات التعـاون الواسـعة النطـاق، وإدراكًا لخطـورة الـضرر الاقتصـادي الـذي يمكـن أن تسـببه الأعـمال الإرهابيـة للـدول وأنـه مـن العوامـل التـي تؤكـد عـلى الحاجة الماسـة للتعـاون وضرورة بـذل أقـصى الجهـود في أسرع وقـت للقضـاء عـلى الإرهـاب، وتأكيـدًا عـلى التـزام الـدول بمنـع الإرهـاب، ومكافحتـه والقضـاء عليـه ومعاقبـة مرتكبيه، واضعـين نصب أعيننـا دائمًـا القـرار (Res01/10rev0corr1/023) والـذي ينـص عـلى «تقويـة التعـاون في نصـف الكـرة الأرضيـة مـن أجـل منـع الإرهـاب ومحاربتـه والقضاء عليـه»، والـذي تـم تبنيـه في الاجتـماع الثالـث والثلاثـين، اتفقـت الـدول عـلى مـا يـلي:

مادة (١)

المقاصد والأهداف:

تهـدف هـذه الاتفاقيـة إلى منـع الإرهـاب والقضـاء عليـه ومعاقبـة مرتكبيـه. ولتحقيـق هـذه الغايـة، اتفقـت الـدول الأعضـاء عـلى اتخـاذ الإجـراءات اللازمـة لتقويـة التعـاون فيـما بينهـا، بمـا يتفـق مـع الشروط الـواردة في هـذه الاتفاقيـة.

مادة (٢)

الوثائق الدولية القابلة للتطبيق:

١- فيـما يتعلـق بأهـداف هـذه الاتفاقيـة فـإن « الجرائـم « تعنـي الجرائـم المحـددة في الوثائـق الدوليـة الـواردة فيـما يـلي:

(أ) اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي يوم ١٦ ديسمبر ١٩٧٠).

(ب) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال ٢٣ سبتمبر ١٩٧١).

(ج) اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها (نيويورك ١٤ ديسمبر ١٩٧٣).

(د) اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، والتي تم التوقيع عليها في فيينا في ٣ مارس ١٩٨٠.

(هـ) بروتوكول لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والذي تم التوقيع عليه في مونتريال في ٢٤ فبراير، ١٩٨٨.

(و) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية والتي تم إقرارها في روما في ١٠ مارس ١٩٨٨.

(ز) بروتوكول لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، والذي تم إقراره في روما في ١٠ مارس ١٩٨٨.

(ح) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ ديسمبر ١٩٩٧.

(ط) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ ديسمبر١٩٩٩.

(ي) وعند قيام إحدى الدول التي ليست طرفًا في أي من الأطر الدولية المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، بإيداع وثيقة التصديق على هذه الاتفاقية الخاصة بها

فإنها يمكن أن تصرح بأن هذه الوثيقة التي لم تكن طرفًا فيها تعتبر غير متضمنة في هذه الفقرة عند تنفيذ الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة. وسوف يتم وقف العمل بهذا التصريح بمجرد أن تصبح الدولة طرفًا في هذه الوثيقة وتصبح سارية المفعول بالنسبة لها، مع ضرورة إخطار الجهة التي تتلقى آليات التصديق بذلك.

(ك) وعند انسحاب إحدى الدول من إحدى الوثائق الدولية المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، فإن عليها أن تعلن عن ذلك، كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية، فيما يتعلق بهذه الوثيقة.

المادة (٣)

الإجراءات الداخلية

على الدول الأعضاء أن تبذل قصارى جهدها، بما يتماشى مع نصوص دستورها، لكي تصبح طرفًا في الوثائق الدولية المنصوص عليها في المادة رقم (٢)، والتي لم تصبح بعد طرفًا فيها وأن تتخذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ هذه الوثائق بكفاءة وفاعلية، بما في ذلك إدخال العقوبات المنصوص عليها في هذه الوثائق على الجرائم الوارد ذكرها فيها ضمن تشريعاتها الوطنية.

المادة (٤)

التدابير اللازمة لمنع تمويل الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه:

١- على كل دولة من الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية أن تنشئ نظامًا قانونيًا وتشريعيًا لمنع تمويل الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه ولتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد، إذا لم تكن قد أنشأت هذا النظام بالفعل، ويتضمن هذا النظام ما يلي:

أ- إقامة نظام وطني شامل للتنظيم والإشراف على البنوك، والمؤسسات المالية الأخرى، وسائر الكيانات الأخرى التي يشتبه في أنها تقوم بتمويل الأنشطة الإرهابية.

وسوف يركز هذا النظام على متطلبات التعرف على العملاء، وحفظ السجلات، وتقديم تقارير عن أية تحويلات مالية مشتبه فيها أو غير مألوفة.

ب- اتخاذ الإجراءات اللازمة لمراقبة وتتبع حركة انتقال الأموال عبر الحدود، وحركة الشيكات والحوالات، وسائر أشكال انتقال القيمة. وسوف يتم وضع ضمانات حماية قانونية على هذه الإجراءات لضمان استخدام هذه المعلومات بشكل قانوني صحيح وحتى لا تكون هذه الإجراءات عائقًا أمام حركة انتقالات رؤوس الأموال بشكل مشروع.

ج- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن تكون السلطات المختصة المكلفة بمكافحة الجرائم المنصوص عليها في الوثائق الدولية الواردة في المادة الثانية لديها القدرة على التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني، والدولي في إطار الشروط المنصوص عليها في قانونها الوطني. ولتحقيق هذا الهدف، تقوم كل دولة من الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية بإنشاء ودعم وحدة للاستخبارات المالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بعمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. وتقوم كل دولة من الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية بإبلاغ السكرتير العام.

المادة (٥)

احتجاز ومصادرة الودائع أو الأصول الأخرى:

١) وفقًا لما هو متبع في قانونها الوطني، تلتزم الدول الأطراف بتلك الإجراءات إذا اقتضى الأمر لتحديد أو تجميد أو الحجز على الاعتمادات والأصول الأخرى وذلك بهدف الحجز عليها أو مصادرتها، وكذلك الحال بالنسبة لأي أصول أخرى تتمثل في عوائد تلك الاعتمادات لتسهيل أو تمويل أو بقصد تمويل أي من الجرائم المنصوص عليها في الوثائق الدولية المحددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

٢) تنطبـق الإجـراءات المشـار إليهـا في الفقـرة الأولى عـلى الجرائـم التـي يتـم ارتكابهـا داخـل وخـارج الولايـة القضائيـة للدولـة الطـرف.

المادة (٦)

الجرائم القائمة على غسيل الأموال:

١) تتخـذ كل دولـة طـرف الإجـراءات اللازمـة للتأكـد أن تشريعهـا الوطنـي الجـزائي لغسـيل الأمـوال يتضمـن أيضًـا، بالإضافـة إلى الجرائـم المترتبـة عـلى غسـيل الأمـوال، تلـك الجرائـم الـواردة في الاتفاقيات الدوليـة المنصـوص عليهـا في المـادة الثانيـة مـن هـذه الاتفاقيـة.

٢) تتضمـن الجرائـم القائمـة عـلى غسـيل الأمـوال والمشـار إليهـا في الفقـرة الأولى تلـك التـي يتـم ارتكابهـا داخـل وخـارج الاختصـاص القضـائي للدولـة الطـرف.

المادة (٧)

التعاون لضبط الحدود:

(١) تعـزز الـدول الأطـراف، بالتنسـيق مـع الأنظمـة المحليـة القانونيـة والإداريـة الخاصـة بـكل منهـا، التعـاون وتبـادل المعلومـات فيـما بينهـا لضبـط والحيلولـة دون التحـرك الـدولي للإرهابيـين والاتجـار في الأسـلحة أو غيرهـا مـن المـواد التـي تهـدف إلى مسـاندة الأنشـطة الإرهابيـة.

(٢) في هـذا السـياق تعـزز الـدول الأطـراف التعـاون وتبـادل المعلومـات فيـما بينهـا لتحسـين رقابتهـا عـلى إصـدار وثائـق السـفر والهويـة ولمنـع تزويرهـا أو إسـاءة اسـتخدامها.

(٣) يتـم تنفيـذ تلـك الإجـراءات دون إخـلال بالالتزامـات الدوليـة التـي يمكـن تطبيقهـا فيـما يتعلـق بحريـة الحركـة للأشـخاص وتسـهيل التجـارة.

المادة (٨)

التعاون بين سلطات تنفيذ القوانين:

تعمل الدول الأطراف، بالتعاون الوثيق فيما بينها، وبالتنسيق مع الأنظمة المحلية القانونية والإدارية الخاصة بكل منها، على تعزيز فعالية تطبيق القوانين لمكافحة الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الواردة في المادة الثانية.

المادة (٩)

المساعدة القانونية المتبادلة:

تتحمل الدول الأطراف عن بعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بمنع والتحقيق في الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية الواردة في المادة الثانية بما يتفق مع الاتفاقيات الدولية القائمة.

المادة (١٠)

نقل الأشخاص المحتجزين:

الشخص الذي يتم اعتقاله أو ينفذ حكمًا في أرض دولة طرف والمطلوب وجوده في دولة أخرى طرف لأغراض تحديد الهوية أو الشهادة أو تقديم المساعدة في الحصول على أدلة للتحقيق في الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في المادة الثانية، قد يتم نقله إذا تم استيفاء الشروط التالية: -

أ) أن يقدم الشخص موافقته صراحة وبحرية.

ب) أن توافق الدولتان في مثل هذه الحالات بما تراه مناسبًا.

المادة (١١)

عدم إمكانية تطبيق استثناء الجرائم السياسية لأغراض تسليم المجرمين أو تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، لا يعتبر أي من الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية

المنصوص عليها في المادة الثانية جريمة سياسية أو جريمة تتعلق بجريمة سياسية أو جريمة تعزى إلى دوافع سياسية. ومن ثم لا يمكن رفض طلب تسليم المجرمين على أساس أنه يختص بجريمة سياسية أو جريمة تتعلق بجريمة سياسية أو جريمة نابعة عن دوافع سياسية.

المادة (١٢)

رفض منح صفة لاجئ:

تتخذ كل دولة طرف الإجراءات الملائمة، بما يتناسب مع الشروط ذات الصلة في القانون الوطني والدولي، بهدف ضمان عدم منح صفة لاجئ لأي شخص على اعتبار أنه ارتكب جريمة من تلك المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الواردة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

المادة (١٣)

رفض منح اللجوء السياسي:

تتخذ كل دولة طرف الإجراءات الملائمة، بما يتناسب مع الشروط ذات الصلة بالقانون الوطني والدولي، بغرض ضمان عدم منح اللجوء السياسي لأي شخص لأسباب منطقية تؤكد أنه ارتكب جريمة من تلك الواردة في الاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

المادة (١٤)

عدم التمييز:

لا يتم تفسير أي من شروط هذه الاتفاقية على أنها تفرض التزامًا بتقديم مساعدة قانونية متبادلة إذا كان لدى الدولة الطرف أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن ذلك المطلب قد تم التقدم به بغرض التحقيق معه، أو معاقبة شخص ما بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله العرقي أو رأيه السياسي، أو لأن الامتثال لهذا المطلب سوف يسبب اضطهادًا لوضع ذلك الشخص لأي من هذه الأسباب.

المادة (١٥)

حقوق الإنسان:

١- يتعين احترام حكم القانون، وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية، عندما تقوم الدول الأطراف بتنفيذ الإجراءات طبقًا لهذه الاتفاقية.

٢- لن يتم تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية بمعزل عن الحقوق والالتزامات الأخرى للدول والأفراد تجاه القانون الدولي، خاصة ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق منظمة الدول الأمريكية، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين.

٣- ضمان المعاملة العادلة لأي شخص يوضع رهن الحبس أو الاحتجاز أو تتخذ ضده أية إجراءات تتعلق بهذه الاتفاقية، بما في ذلك التمتع بكل الحقوق والضمانات التي يؤكدها قانون الدولة المتواجد هذا الشخص على أرضها والتي تطبق نصوص القانون الدولي.

مادة (١٦)

التدريب:

١- تقوم الدول أطراف الاتفاقية بتطوير برامج تدريبية ووسائل للتعاون التقني على المستويات القومية والثنائية والإقليمية وشبه الإقليمية (Subregional) وفي إطار منظمة الدول الأمريكية لتعزيز المؤسسات الوطنية المسئولة عن الامتثال للالتزامات المقررة طبقًا لهذه الاتفاقية.

٢- تقوم الدول الأطراف أيضًا بتطوير برامج مناسبة للتعاون التقني والتدريبي مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى التي تطبق إجراءات تتماشى مع أهداف هذه الاتفاقية.

مادة (١٧)

التعاون عبر منظمة الدول الأمريكية:

تشـجع الـدول الأطـراف التعـاون الواسـع بـين الجهـات المعنيـة بمكافحـة الإرهـاب داخـل منظمـة الـدول الأمريكيـة مثـل لجنـة مكافحـة الإرهـاب فيـما بـين الـدول الأمريكيـة، وفي أمـور تتعلـق بأهـداف وغايـات هـذه الاتفاقيـة.

مادة (١٨)

التشاور بين الدول الأطراف:

١- تقوم الدول الأطراف بعقد اجتماعات دورية للتشاور فيما بينها وبغرض تسهيل ما يلي:

أ - التطبيق الكامل لهذه الاتفاقية، والأخذ في الاعتبار القضايا الهامة التي تقررها الدول الأطراف.

ب - تتبـادل الـدول الأطـراف المعلومـات والخـبرات فيـما بينهـا بشـأن الوسـائل والطـرق الفعالـة لمنـع، وتعقـب، والتحـري عـن الإرهـاب ومعاقبـة مرتكبيـه.

٢- يدعـو السـكرتير العـام لعقـد اجتـماع للتشـاور للـدول الأطـراف بعـد تسـلمه الوثيقـة العـاشرة للتصديـق، وبـدون الاتـكاء عـلى هـذا، تقـوم الـدول الأطـراف بعقـد اجتماعـات تشـاورية إذا كان هنـاك ضرورة لذلـك.

٣- يجـب أن تطلـب الـدول الأطـراف مـن الجهـات المعنيـة بمكافحـة الإرهـاب داخـل منظمـة الـدول الأمريكيـة تسـهيل عمليـة التشـاور المشـار إليهـا في الفقـرات السـابقة، وأن تمدهـا بالوسـائل المسـاعدة الأخـرى التـي تتعلـق بتنفيـذ هـذه الاتفاقيـة.

مادة (١٩)

ممارسة حق تنفيذ القانون:

ليـس في هـذه الاتفاقيـة مـا يخـول أي دولـة طـرف أن تقـوم بممارسـة حـق تنفيـذ القانـون الخـاص بهـا عـلى أرض دولـة أخـرى طـرف في الاتفاقيـة أو تنفيـذ مهـام خاصـة بسـلطات دولـة طـرف أخـرى.

مادة (٢٠)

حفظ الاتفاقية:

تحفـظ الوثيقـة الأصليـة لهـذه الاتفاقيـة المدونـة باللغـات الإنجليزيـة والفرنسـية والبرتغاليـة والإسـبانية والتـي لهـا نفـس الحجيـة لـدى السـكرتارية العامـة لمنظمـة الـدول الأمريكيـة.

مادة (٢١)

التوقيع والتصديق:

١ - الاتفاقية مفتوحة للتوقيع بواسطة كل الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية.

٢ – الاتفاقية خاضعة للتوقيع بواسطة الدول الموقعة طبقًا للإجراءات الدستورية المعمول بها.

وتحتفظ الوثائق المصدق عليها لدى السكرتارية العامة للدول الأمريكية.

مادة (٢٢)

نفاذ الاتفاقية:

١ - تدخـل هـذه الاتفاقيـة حيـز التنفيـذ في اليـوم الثلاثـين مـن تاريـخ إيـداع الوثيقـة السادسـة مـن هـذه الاتفاقيـة والمصـدق عليهـا لـدى السـكرتارية العامـة لمنظمـة الـدول الأمريكيـة.

٢ – بالنسـبة لـكل دولـة صدقـت عـلى الاتفاقيـة بعـد إيـداع الوثيقـة السادسـة المصـدق عليهـا، سـتدخل الاتفاقيـة حيـز التنفيـذ في اليـوم الثلاثـين بعـد إيـداع مثـل هـذه الدولـة لوثيقـة تصديقهـا.

المادة (٢٣)

إنهاء الاتفاقية:

١ - يمكن لأي دولة إنهاء هذه الاتفاقية من طرفها بأن ترسل إعلانًا مكتوبًا إلى السكرتارية العامة لمنظمة الدول الأمريكية. ويدخل الإنهاء حيز التنفيذ بعد عام من تاريخ تسلم الإعلان بواسطة السكرتارية العامة للمنظمة.

٢ - لا يؤثر أي إنهاء على أي مطالب بالحصول على معلومات أو مساعدة خلال الفترة التي تكون فيها الاتفاقية سارية المفعول.

• • •

قائمة بالاتفاقيات الدولية

أ- الاتفاقيـة الخاصـة بالجرائـم وبعـض الأفعـال الأخـرى المرتكبـة عـلى مـتن الطائـرات (طوكيـو ١٤ سـبتمبر ١٩٦٣).

ب- اتفاقيـة مونتريـال لمكافحـة الأعـمال غـير القانونيـة التـي تهـدد أمـن الطـيران المـدني لعـام ١٩٧١ والبروتوكـول الملحـق بهـا لعـام ١٩٨٤.

ج- اتفاقيـة منـع الجرائـم المرتكبـة ضـد الأشـخاص المتمتعـين بحمايـة دوليـة بمـن فيهـم الموظفـون الدبلوماسـيون والمعاقبـة عليهـا (نيويـورك ١٤ ديسـمبر ١٩٧٣).

د- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (نيويورك ١٧ ديسمبر ١٩٧٩).

هـ- الاتفاقية الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٧٩.

و- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

ز- بروتوكـول لقمـع أعـمال العنـف غـير المشروعـة في المطـارات التـي تخـدم الطـيران المـدني الـدولي، الملحـق باتفاقيـة قمـع الأعـمال غـير المشروعـة الموجهـة ضـد سـلامة الطـيران المـدني (مونتريـال ٢٤ فبرايـر ١٩٨٨).

ح- اتفاقية مكافحة الأعمال غير القانونية التي تهدد الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨.

ط- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (مونتريال ١ مارس ١٩٩١).

ى- الاتفاقية الدولية لمكافحة أعمال التفجير الإرهابية لعام ١٩٩٧.

ك- اتفاقيـة حظـر اسـتخدام الألغـام الأرضيـة التـي تـضر بالبـشر، وكذلـك حظـر تخزينهـا وإنتاجهـا، ونقلهـا وتدمـير هـذه الألغـام إن وجـدت لعـام ١٩٩٧.

ثالثًا: اتفاقيات ووثائق دولية

- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧م
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩م

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧م

إن الـدول الأطـراف في هـذه الاتفاقيـة، إذ تضـع في اعتبارهـا مقاصـد ميثـاق الأمـم المتحـدة ومبادئـه المتعلقـة بحفـظ السـلام والأمـن الدوليـين وتعزيـز حسـن الجـوار والعلاقـات الوديـة والتعـاون بـين الـدول، وإذ يسـاورها بالـغ القلـق إزاء تصاعـد أعـمال الإرهـاب بجميـع أشـكاله ومظاهـره في جميـع أنحـاء العـالم، وإذ تشـير إلى الإعـلان المتعلـق بالاحتفـال بالذكـرى السـنوية الخمسـين للأمـم المتحـدة المـؤرخ ٢٤ تشريـن الأول- أكتوبـر ١٩٩٥، وإذ تشـير أيضًـا إلى الإعـلان المتعلـق بالتدابـير الراميـة إلى القضـاء عـلى الإرهـاب الـدولي المرفـق نصـه بقـرار الجمعيـة العامـة ٤٩/٦٠ المـؤرخ ٩ كانـون الأول/ ديسـمبر ١٩٩٤ الـذي كان مـما جـاء فيـه أن الـدول الأعضـاء في الأمـم المتحـدة أعـادت التأكيـد رسـميًا عـلى إدانتهـا القاطعـة لجميـع أعـمال الإرهـاب وأسـاليبه وممارسـاته بوصفهـا أعـمالًا إجراميـة لا يمكـن تبريرهـا أينـما ارتكبـت وأيًـا كان مرتكبوهـا، بمـا في ذلـك مـا يعـرض منهـا للخطـر العلاقـات الوديـة فيـما بـين الـدول والشـعوب ويهـدد السـلامة الإقليميـة للـدول وأمنهـا، وإذ تلاحـظ أن الإعـلان شـجع الـدول أيضًـا عـلى أن تسـتعرض عـلى وجـه السرعـة نطـاق الأحـكام القانونيـة الدوليـة القائمـة بشـأن منـع الإرهـاب بجميـع أشـكاله ومظاهـره وقمعـه والقضـاء عليـه بهـدف ضـمان توفـر إطـار قانـوني شـامل يغطـي جميـع جوانـب هـذه المسـألة.

وإذ تشـير كذلـك إلى قـرار الجمعيـة العامـة ٥١/٢١٠ المـؤرخ ١٧ كانـون الأول/ ديسـمبر ١٩٩٦ وإلى الإعـلان المكمـل لإعـلان عـام ١٩٩٤ المتعلـق بالتدابـير الراميـة إلى القضـاء عـلى الإرهـاب الـدولي المرفـق بـه، وإذ تلاحـظ أيضًـا أن الهجـمات الإرهابيـة بواسـطة المتفجـرات أو غيرهـا مـن الأجهـزة المعنيـة أصبحت متفشـية.

وإذ تلاحـظ كذلـك أن الموجـود مـن الأحـكام القانونيـة المتعـددة الأطـراف لا يعالـج هـذه الهجـمات عـلى نحـو واف.

واقتناعًا منها بالحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في ابتكار واتخاذ تدابير فعالة وعملية لمنع مثل هذه الأعمال الإرهابية ولمحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، وإذ نرى أن وقوع مثل هذه الأعمال مسألة تسبب عظيم القلق للمجتمع الدولي ككل.

وإذ تلاحظ أن أنشطة القوات العسكرية للدول تنظمها قواعد للقانون الدولي تخرج عن إطار هذه الاتفاقية وأن استثناء إجراءات معينة من شمول هذه الاتفاقية لا يعني التغاضي عن أفعال غير مشروعة بموجب غيرها أو يجعل منها أفعالًا مشروعة أو يستبعد ملاحقة مرتكبيها قضائيًّا بموجب قوانين أخرى.

فقد اتفقت على ما يلي:

المادة ١ لأغراض هذه الاتفاقية:

١- أن يشمل تعبير مرفق الدولة أو المرفق الحكومي أي مرفق أو مركبة دائمًا كان أو مؤقتًا يستخدمه أو يشغله ممثلو الدولة أو أعضاء الحكومة أو الهيئة التشريعية أو الهيئة القضائية أو مسئولو أو موظفو دولة أو أي سلطة عامة أو كيان عام آخر أو موظفو أو مسئولو منظمة حكومية دولية فيما يتصل بأداء واجباتهم الرسمية.

٢- يقصد بتعبير مرفق بنية أساسية أي مرفق مملوك ملكية عامة أو خاصة يوفر الخدمات أو يوزعها لصالح الجمهور من قبيل مرافق المياه أو المجارير أو الطاقة أو الوقود أو الاتصالات.

٣- يقصد بتعبير «جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة»:

أ - أي أسلحة أو أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح أو لديها القدرة على إزهاقها أو لإحداث إصابات بدنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة، أو

ب- أي سلاح أو جهاز مصمم لإزهاق الأرواح أو لديه القدرة على إزهاقها أو لإحداث إصابات بدنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة نتيجة إطلاق أو نشر أو تأثير

المـواد الكيميائيـة السـامة، أو العوامـل البيولوجيـة أو التكسـينات أو المـواد المماثلـة أو الإشـعاع أو المـواد المشـعة.

٤- يقصـد بتعبـير «القـوات العسـكرية» للدولـة القـوات المسـلحة لدولـة مـا، التـي تكـون منظمـة ومدربـة ومجهـزة بموجـب قوانينهـا الداخليـة لأغـراض الدفـاع أو الأمـن الوطنـي في المقـام الأول والأشـخاص العاملـين عـلى مسـاندة تلـك القـوات المسـلحة الذيـن يخضعـون لقيادتهـا وسـيطرتها ومسـئوليتها الرسـمية.

٥- يقصـد بتعبـير «المـكان المفتـوح للاسـتخدام العـام» أجـزاء أي مبنـى أو أرض أو شـارع أو مجـرى مـائي أو أي مـكان آخـر تكـون متاحـة أو مفتوحـة لأفـراد الجمهـور سـواء بصـورة مسـتمرة أو دوريـة أو بـين الحـين والآخـر، ويشـمل أي مـكان تجـاري أو لمبـاشرة أعـمال تجاريـة أو أي مـكان ثقـافي أو تاريخـي أو تعليمـي أو دينـي أو حكومـي أو ترفيهـي أو ترويجـي أو شـبيه بذلـك يكـون متاحًـا أو مفتوحًـا للجمهـور عـلى النحـو المذكـور.

٦- يقصـد بتعبـير «شـبكة للنقـل العـام» جميـع المرافـق والمركبـات والوسـائط المسـتخدمة في إطـار خدمـات متاحـة للجمهـور لنقـل الأشـخاص أو البضائـع، أو المسـتخدمة لتقديـم هـذه الخدمـات سـواء كانـت مملوكـة ملكيـة عامـة أو خاصـة.

المادة ٢:

١- يعتـبر أي شـخص مرتكبًـا لجريمـة في مفهـوم هـذه الاتفاقيـة إذا قـام بصـورة غـير مشروعـة وعـن عمـد بتسـليم أو وضـع أو إطـلاق أو تفجـير جهـاز متفجـر أو غـيره مـن الأجهـزة المميتـة داخـل أو ضـد مـكان مفتـوح للاسـتخدام العـام أو مرفـق تابـع للدولـة أو الحكومـة أو شـبكة للنقـل العـام أو مرفـق بنيـة أساسـية، وذلـك:

(أ) بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة، أو.

(ب) بقصـد إحـداث دمـار هائـل لذلـك المـكان أو المرفـق أو الشـبكة حيـث يتسـبب هـذا الدمـار أو يرجـح أن يتسـبب في خسـائر اقتصاديـة فادحـة.

٢- يرتكب جريمة أيضًا كل من يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣- يرتكب جريمة أيضًا:

(أ) كل من يساهم كشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة، أو

(ب) كل من ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢، أو

(ج) كل من يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة، ويجب أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تجرى إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي العام أو الغرض الإجرامي للمجموعة أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية.

المادة ٣:

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكب الجرم داخل دولة واحدة وكان المدعى ارتكابه الجرم والضحايا من رعايا تلك الدولة، وإذا عثر على المدعى ارتكابه الجرم في إقليم تلك الدولة، ولم تكن أية دولة أخرى تملك بموجب الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من المادة ٦ من هذه الاتفاقية الأساس اللازم لممارسة الولاية القضائية، إلا أن أحكام المواد من ١٠ إلى ١٥ تنطبق في تلك الحالات حسب الاقتضاء.

المادة ٤:

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير:

(أ) التي تجعل الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي.

(ب) التـي تجعـل مرتكبـي تلـك الجرائـم عرضـة لعقوبـات مناسـبة تراعـي مـا تتسـم بـه تلـك الجرائـم مـن طابـع خطـير.

المادة ٥:

تتخـذ كل دولـة طـرف مـا يلـزم مـن تدابـير بمـا فيهـا التشريعـات المحليـة عنـد الاقتضـاء لتكفـل ألا تكـون الأفعـال الجنائيـة الداخلـة في نطـاق هـذه الاتفاقيـة وبخاصـة عندمـا يقصـد منهـا أو يـراد بهـا إشـاعة حالـة مـن الرعـب بـين عامـة الجمهـور أو جماعـة مـن الأشـخاص أو أشـخاص معينـين، مـبررة بـأي حـال مـن الأحـوال لاعتبـارات ذات طابـع سـياسي أو فلسـفي أو عقائـدي أو عرقـي أو إثنـي أو دينـي أو أي طابـع مماثـل آخـر، ولتكفـل إنـزال عقوبـات بمرتكبيهـا تتمـشى مـع طابعهـا الخطـير.

المادة ٦:

١- تتخـذ كل دولـة طـرف مـا يلـزم مـن تدابـير لتقريـر ولايتهـا القضائيـة عـلى أي جريمـة مـن الجرائـم المنصـوص عليهـا في المـادة ٢ حـين تكـون الجريمـة قـد ارتكبـت:

(أ) في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ب) عـلى مـتن سـفينة ترفـع علـم تلـك الدولـة أو طائـرة مسـجلة بموجـب قوانينهـا وقـت ارتـكاب الجريمــة؛ أو

(ج) على يد أحد مواطني تلك الدولة.

٢- يجـوز أيضًـا للدولـة الطـرف أن تقـرر ولايتهـا القضائيـة عـلى أي جريمـة مـن هـذا القبيل حين تكـون الجريمة قـد ارتكبت:

(أ) ضد أحد مواطني تلك الدولة؛ أو

(ب) ضـد مرفـق للحكومـة أو الدولـة تابـع لتلـك الدولـة بالخـارج بمـا في ذلـك السـفارات أو غيرهـا مـن الأماكـن الدبلوماسـية أو القنصليـة التابعـة لتلـك الدولـة؛ أو

(ج) على يد شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو

(د) في محاولة تستهدف حمل تلك الدولة على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به؛ أو

(هـ) على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة.

٣- عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة أو الانضمام إليها تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي قررتها وفقًا للفقرة ٢ من هذه المادة بموجب قانونها الداخلي. وفي حالة أي تغيير تخطر الدولة الطرف الأمين العام بذلك على الفور.

٤- كذلك تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتقرير ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجودًا في إقليمها ولا تسلمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقًا للفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة.

٥- لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تقررها دول طرف وفقًا لقانونها الداخلي.

المادة ٧:

١- لدى تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد أن شخصًا ما ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ أو يدعي أنه ارتكبها قد يكون موجودًا في إقليمها، تتخذ تلك الدولة الطرف ما يلزم من تدابير طبقًا لقانونها الداخلي للتحقيق في الوقائع التي تتضمنها تلك المعلومات.

٢- تقوم الدولة الطرف التي يكون مرتكب الجريمة أو الشخص المدعى أنه ارتكبها موجودًا في إقليمها لدى اقتناعها بأن الظروف تبرر ذلك باتخاذ التدابير المناسبة طبقًا لقانونها الداخلي، كي تكفل وجود ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم.

٣- يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي ينتمي إلى رعويتها أو التي يحق لها، بخلاف ذلك، حماية حقوق ذلك الشخص أو للدولة التي يقيم في إقليمها عادة إذا كان عديم الجنسية.

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة.

(ج) أن يبلغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

٤- تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ وفقًا لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة أو الشخص المدعى أنه ارتكبها شريطة أن تكون هذه القوانين والأنظمة كفيلة بأن تحقق تمامًا المقاصد التي تستهدفها الحقوق الممنوحة بموجب الفقرة ٣.

٥- لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و٤ بما لأي دولة طرف تدعي وجود حق لها في الولاية القضائية وفقًا للفقرة الفرعية ١ (ج) أو ٢ (ج) من المادة ٦ من حق دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بالشخص المدعى ارتكابه الجريمة وزيارته.

٦- متى تحفظت الدولة الطرف على شخص ما عملًا بهذه المادة عليها أن تخطر على الفور، مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقًا للفقرتين ١ و٢ من المادة ٦ وأية دول أطراف أخرى مهتمة بالأمر إذا ما رأت أن من المستصوب القيام بذلك بوجود هذا الشخص قيد التحفظ وبالظروف التي تبرر احتجازه، وعلى الدولة التي تجري التحقيق المنصوص عليه في الفقرة ١ أن تبلغ تلك الدول الأطراف على الفور بالنتائج التي توصلت إليها، وأن تبين ما إذا كانت تعتزم ممارسة الولاية القضائية.

المادة ٨:

١- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة بتسليم ذلك الشخص تكون ملزمة في الحالات التي تنطبق عليها المادة ٦ وبدون

أي استثناء على الإطلاق، وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها بأن تحيل القضية دون إبطاء لا لزوم له إلى سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة من خلال إجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة، وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى خطيرة الطابع بموجب قانون تلك الدولة.

٢- حينما لا يجيز القانون الداخلي في الدولة الطرف أن تسلم تلك الدولة أحد مواطنيها بموجب ترتيبات تسليم المجرمين أو غيرها إلا بشرط إعادته إليها ليقضي الحكم الصادر بحقه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليمه من أجلها، وتوافق هذه الدولة والدولة التي تطلب تسليم هذا الشخص إليها على هذا الخيار وعلى شروط أخرى قد تريانها مناسبة، يكون هذا التسليم المشروط كافيًا لاستيفاء الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٩:

١- تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ مدرجة كجرائم تستوجب تسليم المجرم في أي معاهدة لتسليم المجرمين تكون نافذة بين أي من الدول الأطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج مثل هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم المجرم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها بعد ذلك.

٢- حينما تتلقى دولة طرف تشترط لتسليم المجرم وجود معاهدة طلبًا للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية إذا شاءت أساسًا قانونيًا للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٣- تعترف الدول الأطراف التي تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ كجرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها رهنًا بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٤- إذا لـزم الأمـر تعامـل الجرائـم النصـوص عليهـا في المـادة ٢ لأغـراض تسـليم المجرمـين فيـما بـين الـدول الأطـراف كـما لـو أنهـا ارتكبـت، لا في المـكان الـذي وقعـت فيـه فحسـب؛ بـل في إقليـم الدولـة التـي تكـون قـد قـررت ولايتهـا القضائيـة وفقًـا للفقرتـين ١ و٢ مـن المـادة ٦ أيضًـا.

٥- تعتـبر أحـكام جميـع معاهـدات وترتيبـات تسـليم المجرمـين المبرمـة فيـما بـين الـدول الأطـراف معدلـة فيـما بـين هـذه الـدول فيـما يتعلـق بالجرائـم المحـددة في المـادة ٢، إلى الحـد الـذي تتعـارض فيـه تلـك الأحـكام مـع هـذه الاتفاقيـة.

المادة ١٠:

١- تتبـادل الـدول الأطـراف أكـبر قـدر مـن المسـاعدة فيـما يتعلـق بالتحقيقـات أو الإجـراءات الجنائيـة أو إجـراءات التسـليم المرفوعـة بخصـوص الجرائـم المنصـوص عليهـا في المـادة ٢، بمـا في ذلـك المسـاعدة في الحصـول عـلى مـا يوجـد تحـت تصرفهـا مـن أدلـة لازمـة للإجـراءات.

٢- تفــي الــدول الأطــراف بالتزاماتهــا المنصــوص عليهــا في الفقــرة ١ بمــا يتفــق مــع أي معاهــدات أو ترتيبـات أخـرى بشـأن تبـادل المسـاعدة القانونيـة تكـون قائمـة فيـما بينهـا، وفي حـال عـدم وجـود مثـل هـذه المعاهـدات أو الترتيبـات، تتبـادل الـدول الأطـراف المسـاعدة وفقًـا لقانونهـا الداخـلي.

المادة ١١:

لا يجـوز، لأغـراض تسـليم المجرمـين أو المسـاعدة القانونيـة المتبادلـة، اعتبـار أي جريمـة مـن الجرائـم المنصـوص عليهـا في المـادة ٢ جريمـة سياسـية أو جريمـة متصلـة بجريمـة سياسـية أو جريمـة ارتكبـت بدوافـع سياسـية، وبالتـالي لا يجـوز رفـض طلـب بشـأن تسـليم المجرمـين أو المسـاعدة القانونيـة المتبادلـة مؤسـس عـلى مثـل هـذه الجريمـة لمجـرد أنـه يتعلـق بجريمـة سياسـية أو جريمـة متصلـة بجريمـة سياسـية أو جريمـة ارتكبـت بدوافـع سياسـية.

المادة ١٢:

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزامًا بتسليم المجرم أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المذكورة في المادة ٢، أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم قد قدم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العنصر الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو بأن استجابتها للطلب سيكون فيها مساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

المادة ١٣:

١- يجوز نقل الشخص المحتجز في إقليم دولة طرف أو الذي يقضي مدة حكمه في إقليمها، والمطلوب وجوده في دولة أخرى من الدول الأطراف لأغراض الشهادة أو تحديد الهوية أو المساعدة بأي شكل آخر في الحصول على الأدلة اللازمة للتحقيق في الجرائم أو المحاكمة عليها بموجب هذه الاتفاقية إذا استوفى الشرطين التاليين:

(أ) موافقة هذا الشخص الحرة عن علم، على نقله؛ و

(ب) موافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين على النقل تراها، رهنًا بالشروط التي تراها هاتان الدولتان مناسبة.

٢- لأغراض هذه المادة:

(أ) يكون للدولة التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد التحفظ، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة التي نقل منها غير ذلك أو تأذن به؛

(ب) على الدولة التي نقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التي نقل منها وفقًا للمتفق عليه من قبل، أو لما يتفق عليه خلاف ذلك بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين.

(ج) لا يجوز للدولة التي نقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نقل منها هذا الشخص ببدء إجراءات لطلب التسليم من أجل إعادته إليها.

(د) تحتسب للشخص المنقول المدة التي قضاها قيد التحفظ لدى الدولة التي نقل إليها، على أنها من مدة العقوبة المنفذة عليه في الدولة التي نقل منها.

٣- ما لم توافق الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقًا لهذه المادة، لا يجوز أن يحاكم ذلك الشخص، أيًا كانت جنسيته أو يحتجز أو تقيد حريته الشخصية على أي نحو آخر في إقليم الدولة الطرف التي ينقل إليها بشأن أي أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

المادة ١٤:

يكفل لأي شخص موضوع قيد التحفظ أو متخذة بشأنه أي تدابير أخرى أو مقامة عليه الدعوى عملًا بهذه الاتفاقية أن يلقى معاملة منصفة، بما فيها التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقًا لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها وتنص عليها أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة ١٥:

تتعاون الدول الأطراف على منع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، ولا سيما بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الممكنة، بما فيها تكييف تشريعاتها الداخلية عند اللزوم لمنع ومناهضة الإعداد في إقليم كل منها لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها؛ بما في ذلك التدابير اللازمة لحظر قيام الأشخاص والجماعات والمنظمات في أقاليمها بأنشطة غير مشروعة تشجع على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تمولها عن علم أو تشارك في ارتكابها.

(ب) تبادل المعلومات الدقيقة المتحقق منها وفقًا لقانونها الداخلي وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢.

(ج) الاضطلاع عند الاقتضاء بأعمال البحث والتطوير فيما يتعلق بطرائق الكشف عن المتفجرات وغيرها من المواد الضارة التي قد تفضي إلى الموت أو الإصابة البدنية، والتشاور بشأن وضع معايير لوسم المتفجرات بهدف تحديد مصدرها في أثناء التحقيقات التي تجرى في أعقاب حوادث التفجير، وتبادل المعلومات بشأن التدابير الوقائية، والتعاون ونقل التكنولوجيا والمعدات وما يتصل بها من مواد.

المادة ١٦:

على الدولة الطرف التي تجرى فيها محاكمة الشخص المدعي ارتكابه الجريمة أن تقوم، وفقًا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الواجبة التطبيق، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

المادة ١٧:

تنفذ الدول الأطراف التزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى.

المادة ١٨:

ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تمارس في إقليم دولة طرف أخرى الولاية القضائية، وأن تضطلع بالمهام التي هي من صميم اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى وفقًا لقانونها الداخلي.

المادة ٢١:

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ١٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨ حتى ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٩ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أيه دولة، وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٢:

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ٢٣:

١- لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يصبح الانسحاب نافذًا لدى انقضاء سنة على تاريخ وصول الإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٤:

يـودع أصـل هـذه الاتفاقيـة الـذي تتسـاوى في الحجيـة نصوصـه الإسـبانية والإنجليزيـة والروسـية والصينيـة والعربيـة والفرنسـية لـدى الأمـين العـام للأمـم المتحـدة الـذي يرسـل نسـخًا معتمـدة مـن هـذه النصـوص إلى جميـع الـدول.

وإثباتًـا لذلـك قـام الموقعـون أدنـاه المفوضـون بذلـك حسـب الأصـول مـن حكوماتهـم بتوقيـع هـذه الاتفاقيـة المعروضـة للتوقيـع في نيويـورك في ١٢ كانـون الثـاني/ ينايـر ١٩٩٨.

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩:

إن الـدول الأطـراف في هـذه الاتفاقيـة؛ إذ تضـع في اعتبارهـا مقاصـد ميثـاق الأمـم المتحـدة ومبادئـه المتعلقـة بحفـظ السـلام والأمـن الدوليـين وتعزيـز علاقـات حسـن الجـوار والصداقـة والتعـاون بـين الدول.

وإذ يسـاورها بالـغ القلـق إزاء تصاعـد أعـمال الإرهـاب بجميـع أشـكاله ومظاهـره في أنحـاء العـالم كافـة، وإذ تشـير إلى الإعـلان بمناسـبة الذكـرى السـنوية الخمسـين لإنشـاء الأمـم المتحـدة الـوارد في القـرار ٦/٥٠ المـؤرخ ٢٤ تشريـن الأول/ أكتوبـر ١٩٩٥.

وإذ تشـير أيضًـا إلى جميـع قـرارات الجمعيـة العامـة ذات الصلـة بشـأن هـذه المسـألة بمـا في ذلـك القـرار ٦٠/٤٩ المـؤرخ ٩ كانـون الأول/ ديسـمبر ١٩٩٤ ومرفقـه الإعـلان المتعلـق بالتدابـير الراميـة إلى القضـاء عـلى الإرهـاب الـدولي، والـذي جـاء فيـه أن الـدول الأعضـاء في الأمـم المتحـدة تعيـد رسـميًا تأكيـد إدانتهـا القاطعـة لجميـع أعـمال الإرهـاب وأسـاليبه وممارسـاته، عـلى اعتبـار أنهـا أعـمال إجراميـة لا يمكـن تبريرهـا، أينـما ارتكبـت وأيًـا كان مرتكبوهـا، بمـا في ذلـك مـا يعـرض منهـا للخطـر العلاقـات الوديـة فيـما بـين الـدول والشـعوب ويهـدد السـلامة الإقليميـة للـدول وأمنهـا».

وإذ تلاحـظ أن الإعـلان المتعلـق بالتدابـير الراميـة إلى القضـاء عـلى الإرهـاب الـدولي يشـجع أيضًـا الـدول «عـلى أن تسـتعرض عـلى وجـه السرعـة نطـاق الأحـكام القانونيـة الدوليـة القائمـة بشـأن منـع الإرهـاب بجميـع أشـكاله ومظاهـره وقمعـه والقضـاء عليـه، بهـدف ضـمان توفـر إطـار قانـوني شـامل يغطـي جميـع جوانـب هـذه المسـألة».

وإذ تشير إلى الفقرة (و) ٣ من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الذي طلبت فيها الجمعية العامة إلى جميع الدول اتخاذ خطوات، بالوسائل الداخلية الملائمة، لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية والحيلولة دون هذا التمويل، سواء كان بطريق مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعى ذلك، أو تعمل أيضًا في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وابتزاز الأموال، بما في ذلك استغلال الأشخاص لأغراض تمويل الأنشطة الإرهابية، والنظر بصفة خاصة، إذا اقتضت الحالة، في اعتماد تدابير تنظيمية لمنع تحركات الأموال المشتبه في أنها لأغراض إرهابية، والتصدي لهذه التحركات، دون وضع عقبات بأي حال أمام الحق في حرية انتقال رؤوس الأموال المشروعة، وفي توسيع نطاق تبادل المعلومات المتعلقة بالتحركات الدولية لهذه الأموال.

وإذ تشير أيضًا إلى قرار الجمعية العامة ١٦٥/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الدول النظر، بصفة خاصة، في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من القرار ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

وإذا تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٠٨/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت الجمعية العامة فيه أن تقوم اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرارها ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بوضع مشروع لاتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب استكمالًا للصكوك الدولية القائمة ذات الصلة.

وإذ تعتبر أن تمويل الإرهاب مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره.

وإذ تلاحظ أن عدد وخطورة أعمال الإرهاب الدولي يتوقفان على التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون.

وإذ تلاحظ أيضًا أن الصكوك القانونية المتعددة الأطراف القائمة لا تعالج تمويل الإرهاب صراحة، واقتناعها منها بالحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول

في وضـع واتخـاذ تدابـير فعالـة لمنـع تمويـل الإرهـاب فضـلًا عـن قمعـه مـن خـلال محاكمـة ومعاقبـة مرتكبيـه.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١ لأغراض هذه الاتفاقية:

١- يقصـد بتعبـير «الأمـوال» أي نـوع مـن الأمـوال المادية أو غـير الماديـة، المنقولـة أو غـير المنقولـة التـي يحصـل عليهـا بـأي وسـيلة كانـت، والوثائـق أو الصكـوك القانونيـة أيًّـا كان شـكلها، بمـا في ذلـك الشـكل الإلكـتروني أو الرقمـي، والتـي تـدل عـلى ملكيـة تلـك الأمـوال أو مصلحـة فيهـا، بمـا في ذلـك، عـلى سـبيل المثـال لا الحـصر، الائتمانـات المصرفيـة، وشـيكات السـفر والشـيكات المصرفيـة، والحـوالات والأسـهم والأوراق الماليـة والسـندات والكمبيـالات وخطابـات الاعتـماد.

٢- ويقصـد بتعبـير «المرفـق الحكومـي أو العـام» أي مرفـق أو أي وسـيلة نقـل، دائمـة كانـت أو مؤقتـة يسـتخدمها أو يشـغلها ممثلـو الدولـة، أو أعضـاء الحكومـة أو البرلمـان أو الهيئـة القضائيـة أو وكلاء أو موظفـو الدولـة أو أي سـلطة أو كيـان عـام أو وكلاء أو موظفـو منظمـة حكوميـة دولي في إطـار مهامهـم الرسـمية.

٣- ويقصـد بتعبـير «العائـدات» أي أمـوال تنشـأ أو تحصـل بصـورة مباشرة أو غـير مبـاشرة مـن ارتـكاب جريمـة مـن الجرائـم المشـار إليهـا في المـادة ٢.

المادة ٢

١- يرتكـب جريمـة بمفهـوم هـذه الاتفاقيـة، كل شـخص يقـوم بأيـة وسـيلة كانـت، مبـاشرة أو غـير مبـاشرة وبشـكل غـير مـشروع وبإرادتـه، بتقديـم أو جمـع أمـوال بنيـة اسـتخدامها، أو هـو يعلـم أنهـا ستسـتخدم كليًّـا أو جزئيًّـا للقيـام:

أ) بعمـل يشـكل جريمـة في نطـاق إحـدى المعاهـدات الـواردة في المرفـق وبالتعريـف المحـدد في هـذه المعاهـدات.

ب) بـأي عمـل آخـر يهـدف إلى التسـبب في مـوت شـخص مـدني أو أي شـخص آخـر أو إصابتـه بجـروح بدنيـة جسـيمة، عندمـا يكـون هـذا الشـخص غـير مشـترك في أعـمال عدائيـة في حالـة نشـوب نـزاع مسـلح، عندمـا يكـون غـرض هـذا العمـل، بحكـم طبيعتـه أو في سـياقه، موجهًـا لترويـع السـكان، أو لإرغـام حكومـة أو منظمـة دوليـة عـلى القيـام بـأي عمـل أو الامتنـاع عـن القيـام بـه.

٢- (أ) لـدى إيـداع صـك التصديـق أو القبـول أو الموافقـة أو الانضـمام، يجـوز لدولـة طـرف ليسـت طرفًـا في معاهـدة مـن المعاهـدات المدرجـة في المرفـق أن تعلـن عنـد تطبيـق هـذه الاتفاقيـة عـلى الدولـة الطـرف أن تلـك المعاهـدة تعتـبر غـير مدرجـة في المرفـق المشـار إليـه في الفقـرة الفرعيـة (أ) مـن الفقـرة ١. وسـيتوقف سريـان الإعـلان حالمـا تدخـل المعاهـدة حيـز التنفيـذ بالنسـبة للدولـة الطـرف، التـي سـتقوم بإعـلام الجهـة المودعـة بهـذا الأمـر.

(ب) إذا لم تعـد الدولـة الطـرف طرفًـا في معاهـدة مدرجـة في المرفـق، يجـوز لهـذه الدولـة أن تصـدر إعلانًـا كـما هـو منصـوص عليـه في هـذه المـادة، بشـأن تلـك المعاهدة.

٣- لـكي يشـكل عمـل مـا جريمـة مـن الجرائـم المحـددة في الفقـرة ١ ليـس مـن الـضروري أن تسـتعمل الأمـوال فعليًـا لتنفيـذ جريمـة مـن الجرائـم المشـار إليهـا في الفقـرة ١، الفقـرة الفرعيـة (أ) أو (ب).

٤- يرتكـب جريمـة أيضًـا كل شـخص يحـاول ارتـكاب جريمـة مـن الجرائـم المحـددة في الفقـرة ١ مـن هـذه المادة.

٥- يرتكب جريمة كل شخص:

(أ) يساهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة.

(ب) ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة أو يأمر أشخاصًا آخرين بارتكابها.

(ج) يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة، وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفذ:

«١» إما بهدف توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو «٢» أ بمعرفة نية المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٣

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكبت الجريمة داخل دولة واحدة وكان مرتكبها المفترض من رعايا تلك الدولة، وموجودًا في إقليمها، ولم تكن أي دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة ١ أو ٢ من المادة ٧، الأساس اللازم لتقرير ولايتها القضائية، إلا أن أحكام المواد من ١٢ إلى ١٨ تنطبق في مثل الحالات، حسب الاقتضاء.

المادة ٤

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة من أجل:

(أ) اعتبار الجرائم المبينة في المادة ٢، جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي.

(ب) المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها على النحو الواجب.

المادة ٥

١- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقًا لمبادئها القانونية الداخلية، للتمكين من أن يتحمل أي كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها المسئولية إذا قام شخص مسئول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان بصفته هذه، بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٢، وهذه المسئولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.

٢- تحمل هذه المسئولية دون مساس بالمسئولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم.

٣- تكفـل كل دولـة طـرف بصفـة خاصـة إخضـاع الكيانـات الاعتباريـة المسـئولة وفقًـا للفقـرة ١ أعـلاه لجـزاءات جنائيـة أو مدنيـة أو إداريـة فعالـة، ومناسـبة ورادعـة ويجـوز أن تشـمل هـذه الجـزاءات جـزاءات نقديـة.

المادة ٦

تعتمـد كل دولـة طـرف التدابـير اللازمـة، بمـا في ذلـك التشريعـات الداخليـة عنـد الاقتضـاء، لكفالـة عـدم تبريـر الأعـمال الإجراميـة الداخلـة في نطـاق هـذه الاتفاقيـة، في أي حـال مـن الأحـوال، باعتبـارات ذات طابـع سـياسي أو فلسـفي أو أيديولوجـي أو عرقـي أو إثنـي أو دينـي أو أي طابـع مماثـل آخـر.

المادة ٧

١- تتخـذ كل دولـة طـرف التدابـير اللازمـة لتقريـر ولايتهـا القضائيـة فيـما يتصـل بالجرائـم المشـار إليهـا في المـادة ٢ حـين تكـون الجريمـة قـد ارتكبـت:

(أ) في إقليم تلك الدولة:

أو

(ب) عـلى مـتن سـفينة تحمـل علـم تلـك الدولـة أو طائـرة مسـجلة بموجـب قوانـين تلـك الدولـة وقـت ارتـكاب الجريمـة.

أو

(ج) على يد أحد رعايا تلك الدولة.

٢- يجـوز أيضًـا لـكل دولـة طـرف أن تقـرر ولايتهـا القضائيـة عـلى جرائـم مـن هـذا القبيـل في الحـالات التاليـة:

(أ) إذا كان هـدف الجريمـة أو نتيجتهـا ارتـكاب إحـدى الجرائـم المشـار إليهـا في المـادة ٢ الفقـرة (أ) أو (ب) منهـا في إقليـم تلـك الدولـة أو ضـد أحـد رعاياهـا.

أو

(ب) إذا كان هـدف الجريمـة أو نتيجتهـا ارتـكاب إحـدى الجرائـم المشـار إليهـا في المـادة ٢ الفقـرة ١ (أ) أ (ب) ضـد مرفـق حكومـي أو عـام تابـع لتلـك الدولـة وموجـود خـارج إقليمهـا، بمـا في ذلـك الأماكـن الدبلوماسـية أو القنصليـة التابعـة لتـك الدولـة.

أو

(ج) إذا كان هـدف الجريمـة أو نتيجتهـا ارتـكاب إحـدى الجرائـم المشـار إليهـا في المـادة ٢، الفقـرة ١ (ج) أو (ب) منهـا في محاولـة لإكـراه تلـك الدولـة عـلى القيـام بعمـل مـا أو الامتنـاع عـن القيـام بـه.

(د) إذا ارتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة.

أو

(هـ) إذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة.

٣- عنـد التصديـق عـلى هـذه الاتفاقيـة أو قبولهـا أو الموافقـة عليهـا أو الانضـمام إليهـا، تخطـر كل دولـة طـرف الأمـين العـام للأمـم المتحـدة بالولايـة القضائيـة التـي قررتهـا وفقًـا للفقـرة ٢ وفى حالـة أي تغيـير، تقـوم الدولـة الطـرف المعنيـة بإخطـار الأمـين العـام بذلـك عـلى الفـور.

٤- تتخـذ كل دولـة طـرف أيضًـا التدابـير اللازمـة لتقريـر ولايتهـا القضائيـة فيـما يتصـل بالجرائـم المشـار إليهـا في المـادة ٢ في الحـالات التـي يكـون فيهـا مرتكـب الجريمـة المفـترض موجـودًا في إقليمهـا وفي حـالات عـدم قيامهـا بتسـليمه إلى أي مـن الـدول الأطـراف التـي قـررت ولايتهـا القضائيـة وفقًـا للفقرتـين ١ أو ٢.

٥- عندما تقرر أكثر من دولة طرف واحدة ولايتها القضائية على الجرائم المبينة في المادة ٢، تعمل الدول الأطراف المعنية على تنسيق إجراءاتها بصورة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بشروط المحاكمة وطرائق تبادل المساعدة القانونية.

٦- لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي ولاية قضائية تقررها دولة طرف وفقًا لقانونها الداخلي، دون إخلال بالقواعد العامة للقانون الدولي.

المادة ٨

١- تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة وفقًا لمبادئها القانونية المحلية لتحديد أو كشف وتجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم وذلك لأغراض مصادرتها عند الاقتضاء.

٢- تتخذ كل دولة طرف وفقًا لمبادئها القانونية الداخلية، التدابير المناسبة لمصادرة الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم.

٣- يجوز لكل دولة طرف معنية أن تنظر في إبرام اتفاقات تنص على اقتسامها الأموال المتأتية من المصادرة المشار إليها في هذه المادة مع غيرها من الدول، في جميع الأحوال أو على أساس كل حالة على حدة.

٤- تنظر كل دولة طرف في إنشاء آليات تنص على تخصيص المبالغ التي تتأتى من عمليات المصادرة المشار إليها في هذه المادة، لتعويض ضحايا الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، الفقرة ١، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) أو تعويض أسرهم.

٥- تطبق أحكام هذه المادة دون المساس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

المادة ٩

١- عند تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد بأن الفاعل أو المرتكب المفترض لجريمة

مشـار إليهـا في المـادة ٢ قـد يكـون موجـودًا في إقليمهـا، تتخـذ تلـك الدولـة الطـرف التدابـير اللازمـة وفقًـا لتشريعاتهـا الداخليـة للتحقيـق في الوقائـع التـي أبلغـت بهـا.

٢- تقـوم الدولـة الطـرف التـي يكـون الفاعـل أو المرتكـب المفـترض للجريمـة موجـودًا في إقليمهـا، إذ ارتـأت أن الظـروف تـبرر ذلـك، باتخـاذ التدابـير المناسـبة تشريعاتهـا الداخليـة، لـكي تكفـل وجـود ذلـك الشـخص لغـرض المحاكمـة أو التسـليم.

٣- يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢:

أ- أن يتصـل دون تأخـير بأقـرب ممثـل مختـص للدولـة التـي يحمـل جنسـيتها أو في غـير تلـك الحالـة، بممثـل للدولـة التـي لهـا صلاحيـة حمايـة حقـوق ذلـك الشـخص، أو للدولـة التـي يقيـم في إقليمهـا عـادة، إذا كان عديـم الجنسـية.

ب- أن يزوره ممثل لتلك الدولة.

ج- أن يبلغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة.

٤- تمـارس الحقـوق المشـار إليهـا في الفقـرة ٣ وفقًـا لقوانـين وأنظمـة الدولـة التـي يوجـد الفاعـل أو المرتكـب المفـترض للجريمـة في إقليمهـا، شريطـة أن تحقـق هـذه القوانـين والأنظمـة بالكامـل المقاصـد التـي مـن أجلهـا منحـت الحقـوق بموجـب الفقـرة ٣ مـن هـذه المـادة.

٥- لا تخـل أحـكام الفقرتـين ٣ و٤ بمـا تتمتـع بـه أي دولـة طـرف قـررت ولايتهـا القضائيـة، وفقًـا للفقـرة الفرعيـة ١ (ب) أو ٢ (ب) مـن المـادة ٧، مـن حـق في دعـوة لجنـة الصليـب الأحمـر الدوليـة إلى الاتصـال بمرتكـب الجريمـة المفـترض وزيارتـه.

٦- متـى احتجـزت دولـة طـرف شـخصًا، عمـلًا بأحـكام هـذه المـادة، عليهـا أن تقـوم فـورًا، مبـاشرة أو عـن طريـق الأمـين العـام للأمـم المتحـدة، بإخطـار الـدول الأطـراف التـي قـررت ولايتهـا القضائيـة وفقًـا للفقـرة ١ أو ٢ مـن المـادة ٧، وأي دول أطـراف أخـرى

معنيـة، إذا رأت مـن المسـتصوب القيـام بذلـك، بوجـود ذلـك الشـخص قيـد الاحتجـاز وبالظـروف التـي تـبرر احتجـازه وعـلى الدولـة التـي تجـرب التحقيـق المنصـوص عليـه في الفقـرة ١ أن تبلـغ تلـك الـدول الأطـراف فـورًا بنتائـج ذلـك التحقيـق وأن تبـين لهـا مـا إذا كانـت تنـوي ممارسـة ولايتهـا القضائيـة.

المادة ١٠

١- في الحـالات التـي تنطبـق عليهـا أحـكام المـادة ٧، إذا لم تقـم الدولـة الطـرف التـي يوجـد في إقليمهـا مرتكـب الجريمـة المفـترض بتسـليم ذلـك الشـخص، تكـون ملزمـة بإحالـة القضيـة، دون إبطـاء لا لـزوم لـه وبـدون أي اسـتثناء، وسـواء كانـت الجريمـة قـد ارتكبـت أو لم ترتكـب في إقليمهـا، إلى سـلطاتها المختصـة لغـرض الملاحقـة الجنائيـة حسـب إجـراءات تتفـق مـع تشريعـات تلـك الدولـة، وعـلى هـذه السـلطات أن تتخـذ قرارهـا بنفـس الأسـلوب المتبـع في حالـة أي جريمـة أخـرى ذات طابـع خطـير وفقًـا لقانـون تلـك الدولـة.

٢- حينـما لا تجيـز التشريعـات الداخليـة للدولـة الطـرف أن تسـلم أحـد رعاياهـا إلا بـشرط إعادتـه إليهـا ليقـضي العقوبـة المفروضـة عليـه نتيجـة المحاكمـة أو الإجـراءات التـي طُلـب تسـليمه مـن أجلهـا، وتوافـق تلـك الدولـة والدولـة التـي تطلـب تسـليم ذلـك الشـخص إليـه عـلى هـذه الصيغـة وعـلى أي شروط أخـرى قـد تريانهـا مناسـبة، يكـون التسـليم المـشروط كافيًـا لإعفـاء الدولـة الطـرف المطلـوب منهـا التسـليم مـن الالتـزام المنصـوص عليـه في الفقـرة ١.

المادة ١١

١- تُعتـبر الجرائـم المشـار إليهـا في المـادة ٢ بقـوة القانـون مـن الجرائـم التـي تسـتوجب تسـليم المجرمـين المنصـوص عليهـا في أي معاهـدة لتسـليم المجرمـين أبرمـت بـين الـدول الأطـراف قبـل سريـان هـذه الاتفاقيـة وتتعهـد الـدول الأطـراف باعتبـار مثـل هـذه الجرائـم جرائـم تسـتوجب تسـليم المجرمـين في أي معاهـدة لتسـليم المجرمـين تُـبرم فيـما بينهـا بعـد ذلـك.

٢- حينـما تتلقـى دولـة طـرف تجعـل تسـليم المجرمـين مشروطًـا بوجـود معاهـدة طلبًـا للتسـليم مـن دولـة طـرف أخـرى لا ترتبـط معهـا بمعاهـدة لتسـليم المجرمـين، يجـوز للدولـة المطلـوب منهـا التسـليم أن تعتـبر هـذه الاتفاقيـة بمثابـة الأسـاس القانـوني للتسـليم فيـما يتعلـق بالجرائـم المشـار إليهـا في المـادة ٢ وتخضـع عمليـة التسـليم للـشروط الأخـرى التـي تنـص عليهـا تشريعـات الدولـة المطلـوب منهـا التسـليم.

٣- تعـترف الـدول الأطـراف التـي لا تجعـل تسـليم المجرمـين مشروطًـا بوجـود معاهـدة بالجرائـم المشـار إليهـا في المـادة ٢ كجرائـم تسـتوجب تسـليم المجرمـين فيـما بينهـا، رهنًـا بالـشروط التـي تنـص عليهـا تشريعـات الدولـة المطلـوب منهـا التسـليم.

٤- إذا اقتضـت الـضرورة تعامـل الجرائـم المبينـة في المـادة ٢ لأغـراض تسـليم المجرمـين فيـما بـين الـدول الأطـراف كـما لـو أنهـا ارتكبـت لا في مـكان وقوعهـا فحسـب بـل في أقاليـم الـدول التـي تكـون قـد قـررت ولايتهـا القضائيـة وفقًـا للفقرتـين ١ و٢ مـن المـادة ٧.

٥- تعتـبر أحـكام جميـع معاهـدات أو اتفاقـات تسـليم المجرمـين المبرمـة بـين الـدول الأطـراف فيـما يتعلق بالجرائـم المشـار إليهـا في المـادة ٢ معدلـة بـين هـذه الـدول إذا كانـت تتعـارض مـع هـذه الاتفاقيـة.

المادة ١٢

١- تتبـادل الـدول الأطـراف أكـبر قـدر مـن المسـاعدة القانونيـة فيـما يتعلـق بـأي تحقيقـات أو إجـراءات جنائيـة أو إجـراءات تسـليم تتصـل بالجرائـم المبينـة في المـادة ٢، بمـا في ذلـك المسـاعدة المتصلـة بالحصـول عـلى مـا يوجـد لديهـا مـن أدلـة لازمـة لهـذه الإجـراءات.

٢- لا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب لتبادل المساعدة القانونية.

٣- لا يجـوز للدولـة الطالبـة بـدون موافقـة مسـبقة مـن الدولـة المطلـوب منهـا تقديـم معلومـات

أو أدلـة لأغـراض التحقيـق أو الملاحقـة أو الإجـراءات القضائيـة اسـتخدام هـذه المعلومـات أو الأدلـة في أغـراض أخـرى سـوى مـا جـاء في الطلـب.

٤- يجـوز لـكل دولـة طـرف أن تنظـر في إمكانيـة وضـع آليـات لـكي تتبـادل مـع الـدول الأطـراف الأخـرى المعلومـات أو الأدلـة اللازمـة لإثبـات المسـئولية الجنائيـة أو المدنيـة أو الإداريـة عمـلًا بالمـادة ٥.

٥- تفـي الـدول الأطـراف بالتزاماتهـا المنصـوص عليهـا في الفقرتـين ١ و٢ بمـا يتفـق مـع أي معاهـدات أو ترتيبـات أخـرى بشـأن تبـادل المسـاعدة القانونيـة أو المعلومـات قـد تكـون قائمـة فيـما بينهـا، وفي حالـة عـدم وجـود مثـل هـذه المعاهـدات أو الترتيبـات تتبـادل الـدول الأطـراف هـذه المسـاعدة وفقًـا لتشريعاتهـا الداخليـة.

المادة ١٣

لا يجـوز لأغـراض تسـليم المجرمـين أو تبـادل المسـاعدة القانونيـة، اعتبـار أي جريمـة مـن الجرائـم المبنيـة في المـادة ٢ جريمـة ماليـة، لذلـك لا يجـوز للـدول الأطـراف أن تتـذرع بالطابـع المـالي للجريمـة وحـده لترفـض طلبًـا يتعلـق بتبـادل المسـاعدة القانونيـة أو تسـليم المجرمـين.

المادة ١٤

لا يجـوز لأغـراض تسـليم المجرمـين أو تبـادل المسـاعدة القانونيـة بـين الـدول الأطـراف، اعتبـار أي جريمـة مـن الجرائـم المبينـة في المـادة ٢ جريمـة سياسـية أو جريمـة متصلـة بجريمـة سياسـية أو جريمـة ارتكبـت بدوافـع سياسـية، وبالتـالي لا يجـوز رفـض طلـب بشـأن تسـليم المجرمـين أو المسـاعدة القانونيـة المتبادلـة قائـم عـلى مثـل هـذه الجريمـة لمجـرد أنـه يتعلـق بجريمـة سياسـية أو جريمـة متصلـة بجريمـة سياسـية أو جريمـة ارتكبـت بدوافـع سياسـية.

المادة ١٥

ليس في هـذه الاتفاقيـة مـا يفـسر عـلى أنـه يفـرض التزامًـا بتسـليم المجرمـين أو بتبـادل المسـاعدة القانونيـة إذا توفـرت لـدى الدولـة الطـرف المطلـوب منهـا التسـليم أسـباب وجيهـة تدعوهـا إلى الاعتقـاد بـأن طلـب تسـليم المجرمـين لارتكابهـم الجرائـم المبينـة في المـادة ٢، أو طلـب تبـادل المسـاعدة القانونيـة فيـما يتعلـق بهـذه الجرائـم، قـد قـدم بغيـة ملاحقـة أو معاقبـة شـخص مـا بسـبب العـرق أو الديـن أو الجنسـية أو الأصـل الإثنـي أو الآراء السياسـية، أو الاعتقـاد بـأن اسـتجابتها للطلـب سـيكون فيهـا مسـاس بوضـع الشـخص المذكـور لأي مـن هـذه الأسـباب.

المادة ١٦

١- يجـوز نقـل أي شـخص محتجـز أو يقـضي عقوبتـه في إقليـم دولـة طـرف ومطلـوب وجـوده في دولـة أخـرى مـن الـدول الأطـراف لأغـراض تحديـد الهويـة أو الشـهادة أو المسـاعدة مـن نـواحٍ أخـرى في الحصـول عـلى أدلـة لأغـراض التحقيـق في الجرائـم المبينـة في المـادة ٢ أو المحاكمـة عليهـا، إذا اسـتوفى الشرطـان التاليـان:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعًا وعن علم تام.

(ب) موافقـة السـلطات المختصـة في كلتـا الدولتـين عـلى النقـل، رهنًـا بالـشروط التـي تريانهـا مناسـبة.

٢- أغراض هذه المادة:

(أ) يكـون للدولـة التـي ينقـل إليهـا الشـخص سـلطة إبقائـه قيـد الاحتجـاز، وعليهـا التـزام بذلـك، مـا لم تطلـب الدولـة التـي نقـل منهـا غـير ذلـك أو تـأذن بـه.

(ب) عـلى الدولـة التـي ينقـل إليهـا الشـخص أن تنفـذ، دون إبطـاء، التزامهـا بإعادتـه إلى عهـدة الدولـة التـي نقـل منهـا وفقًـا للمتفـق عليـه مـن قبـل أو لمـا يتفـق عليـه بـين السـلطات المختصـة في كلتـا الدولتـين.

(ج) لا يجوز للدولة التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نقل منها ببدء إجراءات لطلب التسليم من أجل إعادته إليها.

(د) تحتسب للشخص المنقول المدة التي قضاها قيد الاحتجاز لدى الدولة التي نقل إليها، على أنها من مدة العقوبة المنفذة عليه في الدولة التي نقل منها.

٣- ما لم توافق الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها وفقًا لأحكام هذه المادة، لا يجوز محاكمة ذلك الشخص، أيًّا كانت جنسيته، أو احتجازه أو فرض أية قيود أخرى على حرية تنقله في إقليم الدولة التي ينقل إليها بسبب أي أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

المادة ١٧

تُكفل لأي شخص يوضع قيد الاحتجاز أو تتخذ بشأنه أي إجراءات أخرى أو تُقام عليه الدعوى عملًا بهذه الاتفاقية معاملة منصفة وجميع الحقوق والضمانات طبقًا لتشريعات الدولة التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان.

المادة ١٨

١- تتعاون الدول الأطراف في منع الجرائم المبينة في المادة ٢، باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحقيق أمور من بينها تكييف تشريعاتها الداخلية عند الاقتضاء لمنع أو إحباط التحضير في إقليم كل منها لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها، بما في ذلك:

(أ) تدابير تحظر، في أقاليمها، الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها عن علم المشجعون على الجرائم المبينة في المادة ٢ أو المحرضون عليها أو منظموها أو مرتكبوها من أشخاص ومنظمات.

(ب) تدابير تلزم المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية، باستخدام أكفأ التدابير المتاحة للتحقيق من هويات عملائها المعتادين أو العابرين، وكذا من هويات العملاء الذين تفتح حسابات لصالحهم وإيلاء اهتمام خاص بالمعاملات غير العادية أو المشبوهة والتبليغ عن المعاملات التي يشتبه في أنها من نشاط إجرامي، ولهذا الغرض يتعين على الدول الأطراف أن تنظر فيما يلي:

«١» وضع أنظمة تحظر فتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية أو لا يمكن التحقق من هويته، واتخاذ تدابير لضمان تحقق تلك المؤسسات من هوية المالكين الحقيقيين لتلك المعاملات.

«٢» إلزام المؤسسات المالية، عند الاقتضاء، بالقيام فيما يتعلق بتحديد هوية الكيانات الاعتبارية، باتخاذ تدابير للتحقق من وجود العميل ومن هيكله القانوني، وذلك بالحصول منه أو من أي سجل عام أو من الاثنين، على دليل على تسجيله كشركة، يتضمن المعلومات المتعلقة باسم العميل، وشكله القانوني وعنوانه وأسماء مديريه، والأحكام المنظمة لسلطة إلزام ذلك الكيان.

«٣» وضع أنظمة تفرض على المؤسسات المالية التزامًا بالإبلاغ الفوري للسلطات المختصة بكل المعاملات الكبيرة المعقدة غير العادية والأنماط غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح، دون أن تخشى تحمل المسئولية الجنائية أو المدنية عن انتهاك أي قيد يلزم بعدم الكشف عن المعلومات، إذا أبلغت عن شكوكها بحسن نية.

«٤» إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل، بجميع السجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات المحلية أو الدولية.

٢- تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المحددة في المادة ٢ من خلال النظر في:

(أ) إمكانية وضع تدابير منها مثلًا الإشراف على جميع وكالات تحويل الأموال والترخيص لها.

(ب) إمكانيـة تطبيـق تدابـير تسـمح بكشـف أو رصـد النقـل المـادي عـبر الحـدود للأمـوال النقديـة أو الصكـوك القابلـة للتـداول لحاملهـا، رهنًـا بضمانـات صارمـة الغـرض منهـا التأكـد مـن الاسـتخدام المناسـب للمعلومـات ودون المسـاس بـأي شـكل بحريـة حركـة رؤوس الأمـوال.

٣- تتعـاون الـدول الأطـراف كذلـك في منـع الجرائـم المنصـوص عليهـا في المـادة ٢ بتبـادل المعلومـات الدقيقـة والمتحقـق مـن صحتهـا وفقًـا لأحـكام تشريعاتهـا الداخليـة، وتنسـيق التدابـير الإداريـة وغيرهـا مـن التدابـير المتخـذة، حسـب الاقتضـاء، بغـرض منـع ارتـكاب الجرائـم المبينـة في المـادة ٢ ولا سـيما عـن طريـق:

(أ) إنشـاء قنـوات اتصـال فيـما بـين أجهزتهـا ودوائرهـا المختصـة، وصيانـة تلـك القنـوات لتيسـير التبـادل المأمـون والسريـع للمعلومـات المتعلقـة بجميـع جوانـب الجرائـم المبينـة في المـادة ٢.

(ب) التعـاون فيـما بينهـا عـلى إجـراء التحريـات بشـأن الجرائـم التـي تـم تحديدهـا وفقًـا للـمادة ٢ مـن الاتفاقيـة فيـما يتصـل بمـا يـلي.

«١» كشـف هويـة الأشـخاص الذيـن توجـد بشـأنهم شـبهة معقولـة تـدل عـلى تورطهـم في هـذه الجرائـم وأماكـن تواجدهـم وأنشـطتهم:

«٢» حركة الأموال المتصلة بارتكاب هذه الجرائم.

٤- يجـوز للـدول الأطـراف أن تتبـادل المعلومـات عـن طريـق المنظمـة الدوليـة للشرطـة الجنائيـة (الإنتربـول).

المادة ١٩

عـلى الدولـة الطـرف التـي يلاحـق فيهـا قضائيًـا المرتكـب المفـترض للجريمـة أن تقـوم،

وفقًا لما تنص عليه تشريعاتها الداخلية أو إجراءاتها الواجبة التطبيق، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات الملاحقة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

المادة ٢٠

تنفذ الدول الأطراف الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما يتفق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى.

المادة ٢١

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يضر بالحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما أغراض ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الإنساني الدولي والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة.

المادة ٢٢

ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تمارس في إقليم دولة طرف أخرى ولاية قضائية أو مهام هي من صميم اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى وفقًا لقانونها الداخلي.

المادة ٢٣

١- يجوز تعديل المرفق بإضافة المعاهدات التالية ذات الصلة:

(أ) المعاهدات التي تكون مفتوحة لمشاركة جميع الدول.

(ب) المعاهدات التي أصبحت سارية.

(ج) المعاهدات التي تم تصديقها، أو قبولها أو الموافقة عليها، أو التي انضم إليها ما لا يقل عن اثنتين وعشرين دولة طرفًا في هذه الاتفاقية.

٢- بعـد سريـان هـذه الاتفاقيـة، يجـوز لأي دولـة طـرف أن تقـترح تعديـلًا. ويرسـل أي اقـتراح للتعديـل إلى الجهـة المودعـة في شـكل خطـي. ويقـوم الوديـع بإشـعار جميـع الـدول الأطـراف بالمقترحـات التـي تفـي بمقتضيـات الفقـرة ١ ويلتمـس آراءهـا فيـما إذا كان ينبغـي اعتـماد التعديـل المقـترح.

٣- يعتـبر التعديـل المقـترح معتمـدًا إلا إذا اعـترض عليـه ثلـث الـدول الأطـراف بإشـعار خطـي يقـدم في موعـد لا يجـاوز ١٨٠ يومًـا مـن تعميمـه.

٤- يدخـل التعديـل المعتمـد عـلى المرفـق حيـز النفـاذ بعـد ٣٠ يومًـا مـن إيـداع صـك التصديـق الثـاني والعشريـن، أو قبولـه أو الموافقـة عـلى هـذا التعديـل بالنسـبة لجميـع الـدول الأطـراف التـي أودعـت هـذا الصـك. وبالنسـبة لـكل دولـة طـرف تقـوم بالتصديـق عـلى التعديـل، أو قبولـه، أو الموافقـة عليه بعـد إيـداع الصـك الثـاني والعشريـن، يدخـل التعديـل حيـز النفـاذ في اليـوم الثلاثـين مـن قيـام الدولـة الطـرف بإيـداع صـك التصديـق، أو القبـول أو الموافقـة.

المادة ٢٤

١- يعـرض للتحكيـم أي خـلاف ينشـأ بـين دولتـين أو أكـثر مـن الـدول الأطـراف حـول تفسـير أو تطبيـق هـذه الاتفاقيـة وتتعـذر تسـويته عـن طريـق التفـاوض خـلال مـدة معقولـة، وذلـك بنـاء عـلى طلـب واحـدة مـن تلـك الـدول. وإذا لم تتمكـن الأطـراف مـن التوصـل، في غضـون سـتة أشـهر مـن تاريـخ طلـب التحكيـم، إلى اتفـاق عـلى تنظيـم التحكيـم، جـاز لأي منهـا رفـع الخـلاف إلى محكمـة العـدل الدوليـة، بتقديـم طلـب بذلـك، وفقًـا للنظـام الأسـاسي للمحكمـة.

٢- يجـوز لأي دولـة أن تعلـن، عنـد التوقيـع عـلى هـذه الاتفاقيـة أو التصديـق عليهـا أو قبولهـا أو الموافقـة عليهـا أو الانضـمام إليهـا، أنهـا لا تعتـبر نفسـها ملزمـة بأحـكام الفقـرة ١. ولا تكـون الـدول الأطـراف الأخـرى ملزمـة بهـذه الأحـكام إزاء أي دولـة طـرف أبـدت تحفظًـا مـن هـذا القبيـل.

٣- لأي دولـة أبـدت تحفظًـا وفقًـا لأحـكام الفقـرة ٢ أن تسـحب ذلـك التحفـظ متـى شـاءت، بإخطـار توجهـه إلى الأمـين العـام للأمـم المتحـدة.

المادة ٢٥

١- يفتـح بـاب التوقيـع عـلى هـذه الاتفاقيـة أمـام جميـع الـدول مـن ١٠ كانـون الثـاني/ ينايـر ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانـون الأول/ ديسـمبر ٢٠٠١ في مقـر الأمـم المتحـدة بنيويـورك.

٢- تخضـع هـذه الاتفاقيـة للتصديـق أو القبـول أو الموافقـة، وتـودع وثائـق التصديـق أو القبـول أو الموافقـة لـدى الأمـين العـام للأمـم المتحـدة.

٣- يفتـح بـاب الانضـمام إلى هـذه الاتفاقيـة أمـام أي دولـة، وتـودع وثائـق الانضـمام لـدى الأمـين العـام للأمـم المتحـدة.

المادة ٢٦

١- يبـدأ سريـان هـذه الاتفاقيـة في اليـوم الثلاثـين مـن تاريـخ إيـداع وثيقـة التصديـق أو القبـول أو الموافقـة أو الانضـمام الثانيـة والعشريـن لـدى الأمـين العـام للأمـم المتحـدة.

٢- بالنسـبة إلى كل دولـة تصـدق عـلى الاتفاقيـة أو تقبلهـا أو توافـق عليهـا أو تنضـم إليهـا بعـد إيـداع وثيقـة التصديـق أو القبـول أو الموافقـة أو الانضـمام الثانيـة والعشريـن، يبـدأ سريـان الاتفاقيـة في اليـوم الثلاثـين مـن تاريـخ إيـداع تلـك الدولـة وثيقـة تصديقهـا أو قبولهـا أو موافقتهـا أو انضمامهـا.

المادة ٢٧

١- لأي دولـة طـرف أن تنسـحب مـن هـذه الاتفاقيـة بإشـعار خطـي يوجـه إلى الأمـين العـام للأمـم المتحـدة.

٢- يصبـح الانسـحاب سـاريًا عنـد انقضـاء سـنة عـلى تاريـخ وصـول الإشـعار إلى الأمـين العـام للأمـم المتحـدة.

المادة ٢٨

يـودع أصـل هـذه الاتفاقيـة، الـذي تتسـاوى في الحجيـة نصوصـه باللغـات الإسـبانية والإنكليزيـة والروسـية والصينيـة والعربيـة والفرنسـية، لـدى الأمـين العـام للأمـم المتحـدة، الـذي يرسـل منهـا نسـخًا معتمـدة إلى جميـع الـدول.

وإثباتًـا لمـا تقـدم، قـام الموقعـون أدنـاه، المخولـون مـن حكوماتهـم حسـب الأصـول، بالتوقيـع عـلى هـذه الاتفاقيـة المعروضـة للتوقيـع في مقـر الأمـم المتحـدة نيويـورك في ١٠ كانـون الثـاني/ ينايـر ٢٠٠٠.

المرفق:

١- اتفاقيـة قمـع الاسـتيلاء غـير المـشروع عـلى الطائـرات، الموقعـة في لاهـاي في ١٦ كانـون الأول/ ديسـمبر ١٩٧٠.

٢- اتفاقيـة قمـع الأعـمال غـير المشروعـة، الموجهـة ضـد سـلامة الطـيران المـدني، الموقعـة في مونتريـال في ٢٣ أيلـول/ سـبتمبر ١٩٧١.

٣- اتفاقيـة منـع الجرائـم المرتكبـة ضـد الأشـخاص المتمتعـين بحمايـة دوليـة، بمـن فيهـم الموظفـون الدبلوماسـيون، والمعاقبـة عليهـا، التـي اعتمدتهـا الجمعيـة العامـة في ١٤ كانـون الأول/ ديسـمبر ١٩٧٣.

٤- الاتفاقيـة الدوليـة لمناهضـة أخـذ الرهائـن، التـي اعتمدتهـا الجمعيـة العامـة في ١٧ كانـون الأول/ ديسـمبر ١٩٧٩.

٥- اتفاقية الحماية المادية للمواد «النووية» المعتمدة في فيينا في ٣ آذار/ مارس ١٩٨٠.

٦- البروتوكـول المتعلـق بقمـع أعـمال العنـف غـير المشروعـة في المطـارات التـي تخـدم الطـيران المـدني الـدولي، المكمـل لاتفاقيـة قمـع الأعـمال غـير القانونيـة الموجهـة ضـد سـلامة الطـيران المـدني، والموقـع في مونتريـال في ٢٤ شـباط/ فبرايـر ١٩٨٨.

٧- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الموقعة في روما في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨.

٨- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري. الموقع في روما في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨.

٩- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

• • •

مصادر ومراجع مختارة

دراسات ورسائل وأبحاث علمية:

- أكرم حسام عبد الرءوف فرحات، «مكافحة الإرهاب بعد أحداث ١١ سبتمبر في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان: دراسة لحالتي مصر والولايات المتحدة»، **رسالة دكتوراه غير منشورة**، (جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، ٢٠٠٨م).

- أميرة العباسي، «رؤية الصحفيين في الصحف الخاصة المصرية لأخلاقيات الممارسة المهنية»، **المؤتمر العلمي التاسع: أخلاقيات الإعلام**، الجزء الأول، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣م.

- حسين فليح حسن الزبيدي، «مسئولية الدولة عن الحوادث الإرهابية: دراسة مقارنة (مصر - العراق)»، **رسالة ماجستير غير منشورة**، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، ٢٠١٥م.

- رباب عبد الرحمن هاشم، «أبعاد المسئولية المهنية والأخلاقية لبرامج الحوار التليفزيونية بالقنوات الحكومية والخاصة في تغطية انتخابات الرئاسة المصرية ٢٠١٢»، **المجلة المصرية لبحوث الإعلام**، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، العدد الثاني والأربعون، أكتوبر/ ديسمبر ٢٠١٢م.

- سهير عثمان عبد الحليم، «علاقة تعرض الشباب للصحافة المطبوعة والإلكترونية باتجاهاتهم نحو ظاهرة الإرهاب «دراسة تحليلية ميدانية»، **رسالة ماجستير غير منشورة**، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، قسم الصحافة، ٢٠٠٦م.

- محمد حسام الدين محمود إسماعيل، «المسئولية الاجتماعية للصحافة المصرية»، **رسالة ماجستير غير منشورة**، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، قسم الصحافة، ١٩٩٦م.

مؤلفات باللغة العربية:

- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، **الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية**، (المنوفية، ٢٠٠٥م).

- إسماعيل محمود عبد الرحمن، **الإعلام والإرهاب والثقافة البديلة**، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٤م).

- أماني قنديل ومجموعة باحثين، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني**، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٨م).

- جمال علي زهران، **المبادئ العامة في علم السياسة**، القاهرة، ٢٠١١م.

- جيهان رشتي، **الأسس العلمية لنظريات الإعلام**، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.).

- حسن عماد مكاوي وليلى حسين السيد، **الاتصال ونظرياته المعاصرة**، الطبعة السابعة، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٨م).

- رامي عطا صديق، **الصحافة وخطاب المواطنة**، (القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م).

- رامي عطا صديق، **دليل صحافة المواطنة**، (القاهرة: رؤية للتنمية والدراسات الإعلامية، ٢٠١١م).

- هاني دانيال (تحرير)، سامح فوزي (تقديم)، **المواطنة والإعلام التنموي**، (القاهرة: مؤسسة مواطنون من أجل التنمية، ٢٠٠٩م).

- صقر الجبالي وأيمن يوسف وعمر رحال، **قاموس المصطلحات المدنية والسياسية**، (فلسطين- رام الله: مركز إعلام حقوق الإنسان «شمس»، ٢٠١٤م).

- عـادل عبـد الصـادق، **الإرهـاب الإليكـتروني: القـوة في العلاقـات الدوليـة.. نمـط جديـد وتحديـات مختلفـة،** (القاهـرة: مركـز الدراسـات السياسـية والإسـتراتيجية بالأهـرام، ٢٠٠٩م).

- عاطف العبد ونهى العبد، **مدخل إلى الاتصال،** (القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠١٠).

- عبد الرزاق محمد الدليمي، **الدعاية والإرهاب،** (عمان: دار جرير للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م).

- فتـوح أبـو دهـب هيـكل، **التدخـل الـدولي لمكافحـة الإرهـاب وانعكاسـاته عـلى السـيادة الوطنيـة،** (أبـو ظبـي: مركـز الإمـارات للدراسـات والبحـوث الإسـتراتيجية، ٢٠١٤م).

- كـمال نجيـب (المحـرر المسـئول)، مجموعـة مشـاركين، دليـل الميـسر للبرامـج الحواريـة، (القاهـرة: الهيئـة القبطيـة الإنجيليـة للخدمـات الاجتماعيـة- منتـدى حـوار الثقافـات، ٢٠١٥م).

- محمد حسام الدين، المسئولية الاجتماعية للصحافة، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٣م).

- محمـد شـومان، الإعـلام والأزمـات: مدخـل نظـري وممارسـات عمليـة، (القاهـرة: دار الكتـب العلميـة للنـشر والتوزيـع، ٢٠٠٢م).

- محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٦م).

- محمـد فريـد عـزت، القامـوس الموسـوعي للمصطلحـات الإعلاميـة، (القاهـرة: العـربي للنـشر والتوزيـع، ٢٠٠٢م).

- محمد منير حجاب، **المعجم الإعلامي**، (القاهرة: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٤م).

- محمد منير حجاب، **نظريات الاتصال**، (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م).

- مركز رؤية للتنمية والدراسات الإعلامية، مجموعة مشاركين، **دليل تدريبي: مشروع «دعم الصحافة الإلكترونية»**، (القاهرة، ٢٠١٠م).

- معهد البحرين للتنمية السياسية، **قاموس المصطلحات السياسية**، ٢٠١٤م.

- منصور الرفاعي عبيد، **التكفير والعنف والإرهاب**، (القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة، ٢٠١٤م).

- مؤسسات الإمام الصدر، مجموعة مشاركين، **معجم مفاهيم التنمية**، (لبنان، ٢٠٠٤م).

- نيفين عبد المنعم مسعد (تحرير وتقديم)، مجموعة مشاركين، ظاهرة العنف السياسي من منظور مقارن، **أعمال الندوة المصرية- الفرنسية**، الخامسة: القاهرة ١٩- ٢١ نوفمبر ١٩٩٣م، ١٩٩٥م.

- هديل مصطفى الخولي، **الإرهاب عبر الشبكة العنكبوتية**، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٥م).

- هشام الحديدي، **الإرهاب: بذوره وبثوره.. زمانه ومكانه وشخوصه**، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٥م).

- هويدا مصطفى وآخرون، **الإعلاميون والانتخابات: مدونة مهنية وأخلاقية**، الطبعة الثانية، (القاهرة: مؤسسة الأهرام بالتعاون مع مؤسسة فريدريش ناومان من أجل الحرية، ٢٠١١م).

مؤلفات مترجمة إلى اللغة العربية:

- ديفيد كانتر (تحرير)، جيهان الحكيم (ترجمة وتقديم)، مجموعة باحثين، **الوجوه المتعددة للإرهاب: وجهات نظر وقضايا مختلفة**، (القاهرة: المركز القومي للترجمة، ٢٠١٤م).

مواقع إلكترونية (باللغتين العربية والإنجليزية):

- موقع مؤسسة أديان: www.adyanonline.net
- موقع الـ BBC: www.bbc.co.uk
- موقع جامعة أكسفورد/ قاموس أكسفورد: www.oxforddictionaries.com
- موقع المعاني: www.almaany.com
- موقع المعرفة: www.marefa.org
- موقع الهيئة العامة للاستعلامات: www.sis.gov.eg

● ● ●

المؤلفان

د. رامي عطا صديق

- كاتب وباحث، عضو اتحاد كتاب مصر.
- مدرس الصحافة بالمعهد الدولي العالي للإعلام- أكاديمية الشروق.
- قائم بأعمال رئيس قسم الإنتاج الإخباري- المعهد الدولي العالي للإعلام.
- عضو مجلس تحرير مجلة (الدوار) التي تصدرها كلية الإعلام جامعة القاهرة.
- مُدرب في مجالات: الصحافة والإعلام والمواطنة.
- مؤسس مبادرة «ميراث التنوير».
- عضو بيت العائلة المصرية.
- عضو لجنة تطوير المناهج بوزارة التربية والتعليم.
- بكالوريوس إعلام، قسم الصحافة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠م.
- ماجستير في الإعلام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥- ٢٠٠٦م.
- دكتوراه في الإعلام، قسم الصحافة، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، ٢٠١١م.
- له مقالات منشورة في عدد من الصحف.
- المشاركة في عدد من المؤتمرات العلمية والثقافية.
- له أبحاث منشورة في عدد من المجلات العلمية.
- صدرت له عدة مؤلفات منها:

- الصحافة المصرية في القرن التاسع عشر: تاريخها وافتتاحياتها، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٦م.

- صحافـة الأرمـن في مـصر: الملحـق الشـهري العـربي لجريـدة أريـف دراسـة حالـة، القاهـرة، ٢٠٠٧م.
- أقباط في ذاكرة الصحافة المصرية، القاهرة: مكتبة أسقفية الشباب، ٢٠٠٧م.
- حكايات مصرية: صفحات من مواطنة الأقباط، القاهرة: مكتبة المحبة، ٢٠٠٧م.
- المنهـج التاريخـي في البحـوث الصحفيـة: سـلامة مـوسى ومجلـة المـصري ١٩٣٠م، القاهـرة: العـربي للنـشر والتوزيـع، ٢٠٠٨م.
- البابـا كيرلـس الرابـع: رائـد الإصـلاح القبطـي في مـصر الحديثـة، القاهـرة: مؤسسـة المـصري لدراسـات المواطنـة وثقافـة الحـوار، ٢٠٠٩م.
- كلمات لقاسم بك أمين (دراسة وتعليق)، القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٩م.
- صحافة الأقباط وقضايا المجتمع المصري، القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٩م.
- في صومعة أبي، القاهرة: مكتبة أسقفية الشباب، ٢٠٠٩م.
- الصحافة وخطاب المواطنة، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م.
- حكاية الوحدة الوطنية، القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة، ٢٠١١م.
- كرمة مشتهاة، القاهرة: مكتبة أسقفية الشباب، ٢٠١٤م.
- غاندي.. رسالة اللاعنف والتسامح، بيروت: جداول للنشر والترجمة والتوزيع، ٢٠١٤م.
- مسلم ولا مسيحي؟ القاهرة: أوراق للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م.

- الصحافة الإقليمية: الماضي.. الحاضر.. المستقبل، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٥م.
- الصحافة بين الأدب والسياسة، القاهرة: أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي، ٢٠١٥م.
- الإعلام والانتخابات: نحو مدونة سلوك في مواجهة المهنية الغائبة، القاهرة: أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي، ٢٠١٦م (بالاشتراك مع د. فاطمة شعبان أبو الحسن).
- يقدم سلسلة «رواد التنوير»، القاهرة: أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي.

- له عدة مؤلفات تحت الطبع منها:

- أعلام الصحافة في صعيد مصر.
- صحافة الصعيد وقضايا المجتمع المصري.
- الجمعيات القبطية ومدى اتساع أعمالها (دراسة وتعليق).
- مصر الحلوة تنوير.
- المصري ٣٠.
- الإعلام والإرهاب: من دراسة حالة إلى إستراتيجية مواجهة (بالاشتراك مع د. فاطمة شعبان).

للتواصل:

E.mail: ramyatta610@yahoo.com

***



د. فاطمة شعبان أبو الحسن

- مدرس الإذاعة والتليفزيون بالمعهد الدولي العالي للإعلام- أكاديمية الشروق.
- مدير وحدة الجودة بالمعهد الدولي العالي للإعلام.
- ليسانس آداب قسم إعلام جامعة الزقازيق، دور مايو ١٩٩٩م.
- درجة الماجستير من قسم البحوث والدراسات الإعلامية، ٢٠٠٤م
- دكتوراه في الإعلام الدولي، قسم الإذاعة والتليفزيون، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، ٢٠١٢م.
- دبلوم إدارة نظم الجودة من جامعة عين شمس يوليو ٢٠١٦م بتقدير ممتاز.
- دبلوم الدراسات السياسية من معهد البحوث والدراسات العربية سبتمبر ٢٠٠٨م، ودبلوم الدراسات الإعلامية من معهد البحوث والدراسات العربية دور سبتمبر ٢٠٠٢م.
- المشاركة في عدد من المؤتمرات العلمية.
- لها أبحاث منشورة في عدد من المجلات العلمية.
- المشاركة في التحليل الإحصائي لعدد من الدراسات منها: «عين على وسائل الإعلام خلال المرحلة الانتقالية لمصر» لملتقى الحوار للتنمية وحقوق الإنسان في الفترة من أكتوبر ٢٠١١م- أكتوبر ٢٠١٢م، ودراسة المجلس العربي للطفولة والتنمية لتقييم تناول برامج التليفزيون الحوارية بالدول العربية لقضايا حقوق الطفل خلال الفترة من نوفمبر ٢٠١٢م- مارس ٢٠١٣م، ودراسة اتجاهات الرأي العام المصري نحو الأزمات السياسية الراهنة مارس ٢٠١٣م، ودراسة علاقة الجمهور المصري بالقنوات التليفزيونية في شهر رمضان عام ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م لمركز بحوث الرأي العام.

- تدريب العاملين في مركز المعلومات ودعم واتخاذ القرار بمجلس الوزراء على التحليل الإحصائي في الفترة من فبراير- أبريل ٢٠١٤م، والتطبيقيات الإحصائية في مجال الاتصال السياسي يونيو ٢٠١٣م، وتدريب العاملين في الهيئة العامة للاستعلامات على التحليلي الإحصائي في الفترة من فبراير- أبريل ٢٠١٣م، ومهارات العرض الفعال مايو ٢٠١٣م.
- تدريب دارسي الإعلام في مجال التحرير العلمي، والإعداد البرامجي للإذاعة والتليفزيون.
- المشاركة في إدارة مشروعات البحوث العلمية بمركز بحوث الرأي العام بكلية الإعلام جامعة القاهرة.
- العمل في مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية كباحث ميداني.

- صدر لها: الإعلام والانتخابات: نحو مدونة سلوك في مواجهة المهنية الغائبة، القاهرة: أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي، ٢٠١٦م (بالاشتراك مع د. رامي عطا صديق).

لها تحت الطبع:

- الإعلام والإرهاب: من دراسة حالة إلى إستراتيجية مواجهة (بالاشتراك مع د. رامي عطا).

الجوائز العلمية:

- جائزة المرحوم الأستاذ الدكتور أحمد الصاوي لأحسن رسالة دكتوراه ٢٠١١م – ٢٠١٢م.

للتواصل:

E-mail: fatmaabu218@hotmail.com


حقوق الطبع محفوظة للناشر
أطلس
للنشر والإنتاج الإعلامي
ش.م.م.
أطلس
للنشر والإنتاج الإعلامى
يحظر نشر أو اقتباس أى جزء من هذا الكتاب إلا بعد الرجوع إلى الناشر

الإعلام والتنمية في مواجهة الإرهاب

دليل مصطلحات

يبدأ الكتاب/ الدليل بتمهيد، وهو مدخل يتضمن بعض الإرشادات والمعايير الإعلامية الخاصة بمعالجة ظاهرة الإرهاب، بالإضافة إلى بعض العبارات والمصطلحات الأكثر مناسبة في المعالجة الإعلامية لأحداث الإرهاب وتبعاته، وفي الجزء الخاص بالمصطلحات والمفاهيم- وهو الجزء الأكبر من الكتاب/ الدليل ويمثل صلب الموضوع- فقد تم تقسيمه إلى أربعة فصول...

يتناول الفصل الأول مصطلحات ومفاهيم خاصة بالإرهاب، والثاني مصطلحات ومفاهيم إعلامية، والثالث مصطلحات خاصة بالتنمية ومواجهة ظاهرة الإرهاب، ويتضمن الفصل الرابع مصطلحات متنوعة، وفي كل فصل من تلك الفصول الأربعة اتبع المؤلفان/ الباحثان ترتيبًا هجائيًا عند تقديمنا للمصطلحات والمفاهيم الواردة به تسهيلًا على القراء الكرام عند استخدام الدليل. كما يتضمن الكتاب/ الدليل في ملاحقه مجموعة من القوانين، المصرية والإقليمية والدولية، لتنقل خبرات وتجارب متنوعة من عدد من الدول، في التعاطي القانوني مع الظاهرة الإرهابية، باعتبارها ظاهرة مركبة ومعقدة تحتاج جهدًا مجتمعيًا تتطلب مواجهتها مشاركة كافة أطراف المجتمع ومؤسساته.


ISBN 9789773995089

